

خالد أبا ذر العطية

الشيخ المفترق علينا

مداخلات وهوامش نقدية على كتاب

«تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه»

الإمامة (١)



الغدير
بيروت - لبنان

التشريع المفترض في الإسلام

مداخلات، ودراسات نقدية على كتاب
تطور الفكر السياسي الشعبي من الشورى إلى ولاية الفقيه،

الغدِير للدراسات والنشر

حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣ - تليفاكس ٥٥٨٢١٥ / ٠١ و ٢٧٣٦٠٤ / ٠١

ص.ب ٥٠ / ٢٤ - بيروت - لبنان

E-mail: magazine@alminhaj.org

■ جميع حقوق الطبع محفوظة ■

لمركز الغدير للدراسات الإسلامية

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة، إعادة

طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م


خالد أبا ذر العطية

الشيخ المفروق عليهما

مداخلات وهوامش نقدية على كتاب
تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه،

الإمامة (١)

الغدير
بيروت - لبنان



المقدمة

لم يتوقف الحوار، أو السَّجال، بين المسلمين في شأن الإمامة وخلافة النبي ﷺ، منذ انفضاض عقد اجتماع «السقيفة» وإلى أيامنا هذه. وفي اعتقادنا أن ذلك أمر طبيعي ومجدٍ، شريطة أن يلتزم القائمون بذلك بأصول البحث العلمي، ومن بديهياته: الأمانة والكفاءة العلميَّين.

أمَّا إذا تخلَّى المحاور، أو المساجل، عن هذه الأصول، فدلَّس وزوَّر واقتطع النُّصوص من سياقها، وافترى...، فإن جهده سيوظف في خدمة دعاة الفتنة وأصحاب المشاريع الرامية إلى تمزيق هذه الأمة في هذا الرُّمن العصيب وتعويق نهوضها.

وقد عرف تاريخ الأمة الإسلامية كثيراً من المساجلين في قضية الإمامة على تلك الطريقة المشبوهة. ومن هؤلاء، مؤخراً، صاحب كتاب: «تطوُّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه».

فقد عمد هذا الكاتب إلى تجميع ما قاله مخالفو الشيعة، قديماً وحديثاً، وإعادة صياغته بأسلوب جديد، ونشره في كتابه من دون أن يشير إلى ما ردَّ به علماء الشيعة على مخالفينهم من قريبٍ أو من بعيد.

وقد حظي هذا الكتاب برعاية إعلامية ندر نظيرها، ما يشير إلى أن الأمر كله: تأليف الكتاب ونشره والترويج له من تدبير راعٍ قادرٍ على توظيف مؤلّفٍ وكتّابٍ ووسائل إعلامٍ مرثيةٍ ومسموعةٍ ومكتوبةٍ في خدمة مشروعه .

انطلاقاً من إدراكي طبيعة هذا الكتاب غير العلميّة وهدفه المشبوه رأيت أن أناقش، في مرحلةٍ أولى، ما جاء في الجزء الأول منه، وهو الجزء المتعلّق بقضية إمامة أهل البيت عليهم السلام، على مستوى المنهج: طرائق وأدوات وإجراءات، وعلى مستوى المحتوى: معلوماتٍ وآراءٍ وحججاً وأدلةً، معتمداً المنهج العلمي وسيلة لبيان ما جاء فيه من مغالطات وافترادات وتدليس .

وقد تمثل هذا النقاش في مداخلات وهوامش نقدية نُشرت حلقات منها في مجلة «المنهاج» الصادرة عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية في بيروت تحت عنوان: «التشيع المفترى عليه»، ولا تزال حلقات منها أخرى قيد الإعداد للطبع . وقد رأيت، تعميماً للفائدة وتيسيراً على القارئ الراغب في الاطلاع عليها كاملة، أن أجمع ما نشر منها في جزء أول من كتاب أرجو أن يوفق الله تعالى لإصدار جزئه الثاني في وقت قريب . . ومنه وحده يُستمدُّ العون، وإليه سبحانه يصعد الكلم الطيب .

خالد العطية

الإمامة الإلهية لأهل البيت (ع)

I

تمهيد

برزت، منذ اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ وعقد فيه اجتماع السقيفة المعروف، نظريتان في قضية خلافة النبي وإمامة المسلمين من بعده، أخذ بكلّ واحدة منهما فريق من المسلمين، وهما: نظرية الاختيار أو الشورى التي أخذ بها أهل السنة، ونظرية النصّ أو التعيين التي أخذ بها الشيعة.

وقد بلور متكلمو الفريقين هاتين النظريتين، وساق كلّ فريق منهما ما لديه من حجج وأدلة لإثبات نظريته خلال القرون الثلاثة الأولى التي أعقبت حادثة السقيفة من دون أن يؤدّي ذلك إلى نتيجة عملية محسومة، ومن دون أن يتفق الفريقان على نظرية واحدة. والسبب في ذلك أنّ للعقائد الموروثة من الأسلاف سلطانها القويّ على نفوس الناس، يستوي في ذلك المثقفون منهم والعلماء، والعامّة والبسطاء؛ ولذا قلّما تجد أحداً منهم تطاوعه نفسه بأن يفارق عقيدته التي ألفها ونشأ عليها مهما كانت بعيدة عن الحقّ ومجانبة للعقل والمنطق، ومهما قدّم له من الأدلة وسبق له من البيّنات والحجج على صحّة العقيدة المخالفة لعقيدته.

والقضية، في حقيقة الأمر، ليست كما قد يبدو لبعض دعاة الوحدة ورأب الصدع بين المسلمين، قضية تاريخية يمكن تجاوزها وطّي صفحاتها، وإّما هي قضية حاضرة في حياة الإنسان المسلم؛

لأنها، أولاً، جزء لا يتجزأ من عقيدته ورؤيته الدينية العامة، ولأن لها، ثانياً، آثاراً تشريعية لا تمسّ القضايا السياسيّة فحسب، وإنما مختلف قضايا الحياة العمليّة؛ لأنّ الإمامة إذا صحّ كونها بالنصّ وأنّ أئمة المسلمين وولاية أمورهم، من بعد النبيّ، معيّنون من قبل الله ورسوله، فإنّ أقوالهم وأفعالهم تكون حجّة على المسلمين كما هي أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله، وتكون سنّتهم - حينئذٍ - مصدراً تشريعياً ملزماً لا يسع المسلمون تركه .

من أجل ذلك كلّه، بقي السّجال والبحث حول هاتين النظريّتين جارياً متوارثاً في أجيال المسلمين، وهو لا يزال جارياً بينهم حتى زماننا هذا، ولا ضير في ذلك ولا خوف منه، بل هو أمر طبيعيّ لا مندوحة منه، وحاجة مطلوبة لا بدّ منها، لتبلور الحقائق وتتكشّف غوامضها وتنزاح الشبهات عنها، ويتمكّن كلّ مسلم من أن يحدّد وجهته ويعيّن تكليفه وموقفه الشرعي من هذه القضية العقديّة الشائكة ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ .

إنّما الواجب والمهمّ، في هذا البحث الشائك، أن يتولّاه أصحاب الضمائر وطلّيقو الفكر من أهل العلم والاختصاص، وأصحاب القدرة على البحث العلميّ، ولا يدخل فيه المتطفلون من غير المؤهّلين وأرغار الباحثين وناقصي الخبرة العلميّة وغير مستكملي أدوات الاجتهاد والخوض في مسأله، ولا يندسّ فيه المغرضون من أصحاب الأهواء والمطامع، والمتعصّبون على غير بيّنة، وأدعياء الفتنة .

وإذا كان الباحث لا يستطيع، مهما حاول، أن يتحرّر تحرراً كاملاً من سلطان عقيدته الراسخة في نفسه، ولا يسلم من أن يتأثر بها على نحو ما في بحثه، فيميل، من حيث لا يشعر، إلى دليل ضعيف أو تأويل بعيد لنصّ من النصوص، فلا أقلّ من أن يلتزم بقواعد البحث العلميّ الأساسيّة وأصوله وبدهياته العامّة؛ ومنها: أن يكون أميناً في نقله، ولا يخفي أدلّة خصمه، ولا يدلّس ولا يزور فيها وفي أدلّته، ولا يقتطع النصوص من سياقها ليلوي أعناقها إلى المعنى الذي يريده.

لقد حدث هذا كلّهُ أو جلّه في الماضي، مع الأسف، في أحيان كثيرة، وهو لا يزال يحدث وعلى نحو أكثر في عصرنا هذا الذي يسمّونه عصر العلم.

وهناك وجه آخر لهذه الظاهرة المؤسفة يتمثّل في صنف آخر من «أشباه الباحثين» وظّفوا أقلامهم في خدمة مشاريع مشبوهة في هذا العصر الصّعب، وهؤلاء، أيضاً، عرفهم تاريخ السّجال السنّي الشّيوعي في جميع عصوره، ولكننا نلاحظ أنّهم صاروا يتزايدون في هذه السنين الأخيرة التي تلت بروز المذهب الشّيوعي على الساحة السياسيّة وقيام نظام حكم إسلاميّ في أحد البلدان الإسلاميّة يحكم وفق هذا المذهب، ما جعل القوى الدوليّة المتضرّرة من قيام هذا النظام السياسي الإسلامي ومن انتشار الصحوة الإسلاميّة التي رافقته وقويت بسببه ترى في المذهب الشّيوعي الإسلامي الذي يستمدّ منه شرعيّته الفقهيّة وتوجّهاته السياسيّة نقيضاً يهدّد مصالحها، فصارت تسعى بكل ما أوتيت من قوّة لمحاربتة ونقض ثوابته

الفكرية من أساسها، عن طريق تسخير هذا الصنف من أشباه الباحثين لهذه الغاية.

وهذا الصنف، في الواقع، أشدّ خطراً وضرراً من الصنف السابق المتأثر بميوله الفكرية وعقيدته الموروثة؛ لأنّ كتابه لا يؤمنون بشيء غير مآربهم الشخصية، وهم مستعدون لارتكاب كلّ الموبقات العلمية من أجل تحقيق هذه المآرب.

أقول هذا لأشير به إلى كتاب يمثل أنموذجاً واضحاً لهذا الوجه الآخر من الظاهرة المؤسفة التي سبقت الإشارة إليها. هذا الكتاب عنوانه: «تطوّر الفكر السياسيّ الشيعيّ من الشورى إلى ولاية الفقيه» أصدره لاجئ عراقيّ كرديّ في بريطانيا قبل عامين (١٩٩٧م)، يتسمّى باسم أحمد الكاتب، وسرعان ما تلقّفته إحدى دور النشر اللبنانية وأعدت نشره في بيروت قبل عام واحد تقريباً (١٩٩٨م)، فتلقّفته بعض الأوساط بالترحيب وروّجت له ونوّهت به في غير صحيفة يومية.

وأخيراً، أثارت حوله إحدى قنوات التّلفزة العربية الفضائية ضجة إعلامية واسعة، واستضافت مؤلّفه في أحد برامجها الحوارية، وقدمته لمشاهديها بوصفه أحد أبرز مفكّري الشيعة! وأعلنت أنّ اسمه الحقيقيّ هو عبد الرّسول عبد الزّهرة اللاري^(١).

والحقيقة أنّ ما فعلته هذه القناة الفضائية شكّل سابقة خطيرة في وسائل الإعلام العربية، ولقي استهجاناً واسع النطاق عند عامّة

(١) قناة الجزيرة الفضائية، برنامج (بلا حدود)، يوم ٤/٨/١٩٩٩م.

العقلاء والمنصفين والحريصين على وحدة الأمة الإسلامية من المسلمين؛ لأنّ طرح مسائل العقيدة ذات الصبغة الحسّاسة والأبعاد العلميّة والفكريّة الواسعة والمعقّدة على جمهور الناس وبالطريقة الإعلاميّة السريعة وغير الدقيقة لا يخدم الحقيقة العلميّة في شيء، بل يزيدها التباساً وتشويشاً، ولا يؤدّي، في نهاية الأمر، إلّا إلى بلبلة الأذهان وتعكير الصّفوف بين طوائف الناس الدينيّة.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذّهن، بعد وقوع هذه السابقة الإعلاميّة غير المعهودة وغير المحمودّة، هو أنّ مؤلّفين معاصرين كثيراً من أهل السنّة ألفوا كتباً كثيرة رجعوا فيها عن مذهب التسنن وآمنوا بالتشيع، وهي منتشرة يعرفها المختصّون والقراء المهتمّون بالسجال السنّي الشيعي، فهل توافق محطة الجزيرة أو غيرها من وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة على أن تقدّمهم، وتقدّم آراءهم في برامجها، إلى الجمهور، وبالطريقة التي قدّمت بها أحمد الكاتب وكتابه الذي حاول فيه نقض عقيدة الشيعة جملةً وتفصيلاً؟ وهل يوافق معها، على ذلك أيضاً، جمهور أهل السنّة ومرجعياتهم الدينيّة؟

ليس معنى طرح هذا السؤال أنّي أدعو وسائل الإعلام إلى أن تفعل هذا الأمر، أو أنّي أحبّذه، ولكنني أردت فقط أن أبيّن وجه الخطأ والمفارقة في طرح مثل هذا الموضوع في وسائل الإعلام العامّة.

وأصارع القارئ القول بأنّه لولا هذه الضجّة الإعلاميّة المفتعلة حول هذا الكتاب ومؤلّفه ما كان من اللازم ولا من

المستحسن التعرّض لمناقشته ونقده لسبب بسيط؛ هو: أنه لم يأتِ بجديدٍ لا يعرفه المختصّون، فكلّ ما ورد فيه من آراء مناقضة لعقيدة الشيعة الإماميّة، لا سيّما ما يتعلّق منها بقضية إمامة أهل البيت عليهم السلام وقضية الإمام الثاني عشر المهديّ عليه السلام، قد ذكره، منذ قرون عديدة، مخالفوهم من المتكلّمين وعلماء المذاهب الأخرى. وقد أجاب عليه علماء الشيعة ومتكلّموهم بأجوبة مفصّلة في كتبهم المؤلّفة في هذا الموضوع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبالتالي فلا فائدة مهمّة ترجى من تكرار هذه الأجوبة التي يعرفها المختصّون.

أضف إلى ذلك أنّ مؤلّفه قد اقتحم فيه حلبة السجال السنّي الشيعي على نحوٍ لا يفعله إلاّ أشباه الباحثين الذين سبقت الإشارة إليهم؛ من حيث عدم رعايته للأمانة العلميّة وعدم التزامه بأصول البحث العلميّ وقواعده الأساسيّة، ما يجعل الباحث المختصّ يستسخفه عند أدنى تأملٍ ومراجعة، ولا يعيره أيّة أهميّة.

إنّما المشكلة في غير المختصّين من عامّة القراء الذين «تسامعوا» بهذا الكتاب الذي قيل لهم: إنّ مؤلّفه أحد أبرز مفكّري الشيعة! والذين لا تتوافر بين أيديهم مصادره ومراجعته التي حاول أن يوثّق بها آراءه، فهؤلاء قد ينخدعون به ولا يفطنون إلى تدليسهِ وافتراءاته، وعساهم يقولون مع من قال: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا».

من أجل ذلك، لم يعد من السّائغ تجاهل هذا الكتاب والإعراض عن نقده وتقويمه التقويميّ اللازم في مثله؛

أعني: تقويم منهج مؤلفه وطريقته في البحث ومطابقة ما نقله عن مراجعه ومصادره المعتمدة مع ما ورد حقيقةً في تلك المراجع والمصادر، وكذلك تنفيذ شبهاته وآرائه المفترقة إلى الأدلة الصحيحة، وتوضيح ما ورد فيها من مغالطات وحجج واهية. وهذا ما سأحاوله من خلال هذه المداخلات والهوامش النقدية التي أضعها بين يدي القارئ، بادئاً، في المرحلة الأولى، بالجزء الأول الخاص بنظرية الإمامة الإلهية لأهل البيت من هذا الكتاب.

ولكن قبل البدء بذلك لا يفوتني أن أشير إلى مقدّمة الكتاب التي تحدّث فيها «الكاتب» عن الملاحظات الفكرية التي ساقته إلى اكتشاف نظرياته فجأة، الواحدة في إثر الأخرى، وطرحها من ثمّ في كتابه، وهي بحسب تسلسل (اكتشافها) الزمني:

أولاً: بطلان نظرية ولاية الفقيه التي قام عليها نظام الحكم الإسلامي الشيعي في إيران بقيادة الإمام الخميني (رحمه الله).

ثانياً: بطلان عقيدة الشيعة في الإمام الثاني عشر المهدي، التي تقوم عليها النظرية السابقة لعدم ثبوت وجوده وولادته من الأساس.

ثالثاً: بطلان المذهب الشيعي من أساسه لبطلان نظريته في الإمامة.

إنّ «الكاتب» الذي يتحدّث بلغة (الاكتشاف) عن الآراء التي يسطرها في كتابه يُفترض فيه أنّه باحث يتحرّى الحقيقة وينشد الواقع ويتحلّى بالنزاهة والموضوعية الكاملة في بحثه، ويريد أن

يقنع نفسه أولاً ويشبع تطلّعه إلى المعرفة قبل أن يقنع قارئه . فهل
كان «الكاتب» كذلك في بحثه هذا؟

أدع للقارئ الإجابة عن هذا السؤال والحكم للكاتب أو عليه
في ذلك ، بعد أن يفرغ من قراءة هذه المداخلات والهوامش النقدية
على كتابه .

نقد الفصل الأول:

«الشورى نظرية أهل البيت»؟

أولاً: ملاحظات منهجية على الفصل الأول

ملاحظة منهجية أساسية

يرتكز الفصل الأول، من الكتاب، الذي عنونه المؤلف بعنوان: «الشورى: نظرية أهل البيت عليهم السلام» على دعوى عريضة بُني عليها الكتاب كله، حاصلها:

إنّ «الأمة الإسلامية، في عهد الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله وبعد وفاته، وخلال العقود الأولى من تاريخنا تؤمن بنظام الشورى وحقّ الأمة في اختيار ولاتها. وكان أهل البيت في طليعة المدافعين عن هذا الإيمان والعاملين به»، وإنّه «بالرّغم ممّا يذكر الإماميون من نصوص حول تعيين النبي صلى الله عليه وآله للإمام عليّ بن أبي طالب كخليفة من بعده إلا أنّ تراثهم يحفل بنصوص أخرى تؤكد التزام الرّسول الأعظم وأهل البيت بمبدأ الشورى، وحقّ الأمة في انتخاب أئمتها».

يعترف «الكاتب»، في الكلام السابق، بوجود نصوص يتمسك بها الشيعة الإماميون معارضة لما يدّعيه من نصوص يحفل بها تراثهم، تؤكد - في زعمه - التزام الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بحقّ الأمة في اختيار الخليفة من بعده. وما دامت هناك نصوص معارضة في هذا الشأن، بحسب اعترافه، فإنّ المنهج العلميّ الصحيح يقتضيه، في هذه الحالة، أن يذكر كلتا طائفتي النصوص المتعارضتين ويوازن بينهما الموازنة العلمية المتعارفة،

ليخلص في النتيجة إلى ترجيح الطائفة الأصحّ منهما سنداً ودلالة، ولكن «الكاتب» لم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما قفز رأساً إلى النصوص التي انتقاهها ووجد فيها ضالته، ولم يذكر لنا شيئاً عمّا يعارضها من النصوص الأخرى، ولم يفسّر لنا لماذا طرحها ولم يأخذ بها، أو كيف جمع بينها وبين نصوصه التي قدّمها عليها؟

إنّ هذا، بلا شكّ، خطأ منهجيّ فاضح وأساسيّ يجعل القارئ الخبير أو اليقظ يشكّ في موضوعيّة «الكاتب» ونزاهته العلميّة، ويتحفّظ على الدعوى العريضة التي أسّس عليها بحثه في (نظرية الإمامة الإلهية لأهل البيت) وعلى جميع النتائج التي ترتبت على هذه الدعوى في هذا الفصل، وفي غيره من الفصول اللاحقة التي بحث فيها هذه النظرية.

وبعد هذه الملاحظة المنهجية الأساسية التي نسجلها على «الكاتب»، في أولى صفحات كتابه، وفي بداية بحثه، وفي كلّ مرّة ذكر فيها النصوص المؤيدة - في تقديره - لوجهة نظره، وأغفل ذكر ما يعارضها من نصوص أخرى، نتقل إلى ملاحظات أخرى تفصيليّة تتعلق - أيضاً - بمنهج «الكاتب» وطريقة معالجته لبحثه:

الملاحظة الأولى: نقلُ روايات من غير مصادرها الأصليّة، ونسبتهُ ذكرها إلى مؤلّف متأخر نقل في كتابه كلاماً لغيره يتضمّنُها، لإيهام القارئ بأنّه يعترف بصحتها:

قال «الكاتب»، في ص ١٩، وهو يستعرض النصوص التي ادّعى أنّ تراث الشيعة الإمامية يحفل بها، وتؤكد، في زعمه، التزام النبي ﷺ وأهل بيته بحقّ الأمة في انتخاب أئمّتها:

«تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري -: إنّ العباس بن عبد المطلّب خاطب أمير المؤمنين في مرض النبي ﷺ أن يسأله عن القائم بالأمر بعده، (فإن كان لنا بيّنه وإن كان لغيرنا وصّى بنا)، وإنّ أمير المؤمنين قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله... استخلف علينا، فقال: لا، إنّي أخاف أن تتفرّقوا عنه كما تفرّقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم)».

ينسب «الكاتب»، في الفقرة السّابقة، إلى الشريف المرتضى ذكر الروايتين اللّتين استدلّ بهما على عدم تعيين النبي ﷺ عليّاً عليه السلام خليفة من بعده، وحاول أن يوهم القارئ من خلال التنويه بمنزلة المرتضى عند علماء الشيعة بأنّه يعترف بصحّتهما.

ولكنّنا عند مراجعة المصدر الذي أحال إليه «الكاتب» في الهامش، وهو كتاب (الشافعي في الإمامة) نجد أنّ الذي ذكر الروايتين هو القاضي عبد الجبار صاحب كتاب (المغني) الذي ألف المرتضى كتابه (الشافعي) في الردّ عليه؛ ذكر القاضي الرواية الأولى منهما حكايةً عن أبي هاشم الجبائي^(١)، وذكر الثانية حكايةً عن شيخه أبي عليّ^(٢).

(١) الشافعي في الإمامة: ١٥١/٢، تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب،

مؤسّسة أهل البيت: بيروت: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) المصدر نفسه: ٩١/٣.

أما الشريف المرتضى فإن موقفه من الروایتين قد بيّنه في (الشافي) في سياق ردّه على كلام القاضي عبد الجبار على النحو الآتي :

بالنسبة للرواية الأولى قال المرتضى : «يقال له (أي للقاضي عبد الجبار صاحب كتاب المغني) : أما سؤال العباس (رضي الله عنه) عن بيان الأمر من بعده، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه، ومذهبنا في أخبار الآحاد، التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الأدلة والأخبار المتواترة المقطوع عليها، معروف، فكيف بما يعترض ما ذكرناه من أخبار الآحاد؟ فمن جعل هذا الخبر المروي عن العباس دافعاً لما تذهب إليه الشيعة من النص الذي قد دللنا على صحته، وبيّنا استفاضة الرواية به، فقد أهدى؛ على أن الخبر إذا سلّمناه وصحّحت الرواية به غير دافع للنص، ولا منافٍ له؛ لأنّ سؤاله (رحمه الله) يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوتهم في أيديهم، لا عن استحقاقه ووجوبه، يجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربه نحلاً وأفرده بعطية بعد وفاته، ثمّ حضرته الوفاة، فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له : أترى ما نحلّنته وأفردتني به يحصل لي من بعدك، ويصير إلى يدي، أم يحال بيني وبينه ويمنع من وصوله إليّ ورثتك؟ ولا يكون هذا السؤال دليلاً على شكّه في الاستحقاق، بل يكون دالاً على شكّه في حصول الشيء الموهوب له إلى قبضته. والذي يبيّن صحّة تأويلنا، وبطلان ما توهموه قول النبي ﷺ في جواب العباس على ما وردت به الرواية : (إنكم المقهورون)، وفي رواية أخرى : (إنكم المظلومون)»^(١).

(١) المصدر نفسه : ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

وأما بالنسبة إلى الرواية الثانية التي حكاها القاضي عبد الجبار في (المغني) عن شيخه أبي عليّ، فهي إحدى روايتين حكاها القاضي المذكور متحدتي المضمون تقريباً، وقد أجاب عليهما المرتضى بقوله:

«وبعد، فبإزاء هذين الخبرين الشاذّين، اللذين رواهما في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يوصّ كما لم يوصّ رسول الله صلى الله عليه وآله، الأخبار التي ترويهما الشيعة من جهات عدّة، وطرق مختلفة، المتضمّنة لأنّه عليه السلام وصّى إلى الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، وأرشد إلى طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدّها ونوردها».

ثمّ ذكر - بعد ذلك - بعضاً من هذه الأخبار التي أشار إليها^(١).

وبذلك يتبيّن للقارئ أنّ الشريف المرتضى ليس هو الذي ذكر الروايتين ولا هو قائل بمضمونهما ومعترف بصحّتهما، كما حاول «الكاتب» أن يوحي بذلك للقارئ عندما قال: «تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري - . . . إلخ». وهو بذلك قد خالف الأمانة والدقة العلميّين في نسبة النصوص والآراء إلى مصادرها.

والحقيقة أنّ المنهج العلميّ الصحيح كان يقتضي «الكاتب»، في مثل هذه الحالة، أن يشير إلى المصدر الحديثي المعتمد في رواية الروايتين، ولا حاجة به إلى أن يورّط المراجع المتأخّرة في

(١) المصدر نفسه: ١٠١/٣ - ١٠٢.

ذلك، اللهم إلا إذا كان ذلك على سبيل التأييد والاستظهار بها في الرواية، وهذا ما ينطبق في الحالة، موضوع المناقشة، على القاضي عبد الجبار وكتابه (المغني) وليس على الشريف المرتضى وكتابه (الشافعي).

ولا تفسير لهذه المفارقة المنهجية في الواقع إلا محاولة «الكاتب» تقوية وجهة نظره بأيّ طريقة، ولو على حساب الأمانة العلمية وقواعد البحث المتعارفة.

الملاحظة الثانية: حكاية مضامين روايات غير مطابقة لنصوصها:

ولهذه الظاهرة المخالفة للأمانة العلمية في هذا الفصل من بحث «الكاتب» ثلاثة أمثلة:

أ- المثال الأول: حكاية معنى مُجتزأً من رواية عن الإمام الباقر مخالف لنصّها:

قال «الكاتب»، في ص ٢٢، بعد أن ذكر بعض نصوص مروية عن الإمام عليّ عليه السلام زعم أنها لا تدلّ على أكثر من شعوره بأولويته بالخلافة؛ وأنه لم يشر فيها إلى مسألة النصّ عليه بها:

«وينقل الكليني رواية عن الإمام محمد الباقر يقول فيها: إنّ الإمام عليّاً لم يدعْ إلى نفسه وإنه أقرّ القوم على ما صنعوا وكنتم أمره».

وقد أحال في الهامش إلى (روضه الكافي)، ص ٢٤٦، ولكننا نجد الرواية في موضعها المشار إليه من المصدر المذكور بالنصّ الآتي:

«عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنَّ الناسَ لما صنعوا ما صنعوا ؛ إذ بايعوا أبا بكرٍ لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام ، فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الأحبَّ إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام ، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا ، فأما من لم يصنع ذلك ودخل في ما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام ، فإنَّ ذلك لا يكفره ولا يُخرجه من الإسلام ، ولذلك كنتم عليّ عليه السلام أمره وبإيع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً» .

وهذه الرواية مناقضة تماماً للمعنى المجتزأ الذي حكاها منها ، وهي صريحة الدلالة في اعتقاد الإمام عليّ عليه السلام بالنصّ عليه بالخلافة حسبما يقول الإمام الباقر عليه السلام ؛ لأنه لو لم يكن معتقداً بذلك ، فما هو الداعي له لتسويغ قعوده عن مقاتلة الذين صرفوا الخلافة عنه بتخوفه عليهم من الارتداد عن الإسلام لو قاتلهم عليها ، وأي سبب شرعيّ يجعل الإمام الباقر عليه السلام يقول : «وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا» لو لم يكن الذي ركبوه مخالفاً للنصّ الشرعيّ الصريح . وأخيراً ، كيف تكون بيعة الإمام عليّ لأبي بكر الحاصلة بالإكراه ، كما تقول الرواية ، دليلاً على إقراره ورضاه بها وعلى عدم اعتقاده بالنصّ عليه ؟

لا شكّ في أنّ معنى الرواية أوضح وأصرح من أن يساء فهمه ؛ ولذلك تحاشى «الكاتب» ، كما صنع في المرّة السابقة ، ذكرها بالنصّ واخترع لها معنىً على هواه .

ب - المِثال الثاني: ادّعاء بيعة الإمام السّجّاد ليزيد في غيبة نصّ الدليل:

قال «الكاتب»، في ص ٢٩: «وقد بايع الإمام عليّ بن الحسين يزيد بن معاوية بعد واقعة الحرّة».

بنى «الكاتب» قوله السابق على رواية للكليني في (روضة الكافي)، وقد أحال إلى موضعها من الكتاب في الهامش، وهو صفحة ١٩٦، وهذا هو نصّ الرواية:

«عن بُريد بن معاوية، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحجّ، فبعث إلى رجل من قريش فأتاه، فقال له يزيد: أتقرّ لي أنّك عبد لي، إن شئت بعثك وإن شئت استرقيتك، فقال له الرجل: والله يا يزيد، ما أنت بأكرم منّي في قريش حسباً، ولا كان أبوك أفضل من أبي في الجاهليّة والإسلام، وما أنت بأفضل منّي في الدين ولا بخير منّي، فكيف أقرّ لك بما سألت؟ فقال له يزيد: إن لم تقرّ لي - والله - قتلتك، فقال له الرجل: ليس إيتاي بأعظم من قتلك الحسين بن علي عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله. فأمر به فقتل.

ثمّ أرسل إلى عليّ بن الحسين عليه السلام، فقال له مثل مقالته للقرشي، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: رأيت إن لم أقرّ لك ليس تقتلني كما قتلت الرجل بالأمس؟ فقال له يزيد (لعنه الله): بلى. فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره، فإن شئت فأمسك وإن شئت فبع، فقال له يزيد (لعنه الله): أولى لك، حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك».

إن الواقعة التي تحدّثت عنها الرواية السابقة لم تكن بيعة سياسية كما ادّعى «الكاتب»، وليس فيها ما يعبر عن إيمان الإمام بنظرية الاختيار أو عدم إيمانه بحقه في الإمامة، كما يريد أن يقول، ولا تستبطن أيّ دلالة على رأي الإمام في القضية التي طرحها، وإنّما كانت موقفاً اضطرارياً فرضته التقيّة، واجه به الإمام إحدى ممارسات يزيد الإجراميّة الشائنة التي تعكس نفسيّته الشاذّة وحقده المتغلغل تجاه الإمام وأهل بيته.

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن يصدّق القارئ، لو سيقّت له هذه الرواية بنصّها، أنّ ما جرى على الإمام فيها هو بيعة؛ ولذا لم يكن للكاتب من حيلة سوى أن يعرض عن ذكرها ويطلق العنان لقلمه في التقول على الإمام عليه السلام بما يشاء!

ج - المثال الثالث: فرية أخرى يفتربها «الكاتب» على الإمام السّجاد والشيخ الصّدوق في غيبة النصوص:

قال «الكاتب»، في ص ٢٩: «ويتطرّف الصّدوق جدّاً، وبشكل غير معقول، فينقل عن الإمام السّجاد أنّه كان يوصي الشيعة بالخضوع للحاكم والطاعة له وعدم التعرّض لسخطه، ويتّهم الثائرين بالمسؤوليّة عن الظلم الذي يلحق بهم من قبل السلطان».

والحقيقة أنّ الصّدوق (رحمه الله) بريء من هذا التطرّف غير المعقول، الذي وصفه به «الكاتب»، براءة الإمام السّجاد من الكلام الذي نسبه إليه، وإنّما الذي تطرّف حقّاً، وبشكل غير معقول، هو «الكاتب» نفسه حينما عمد إلى فقرة من رسالة الحقوق المعروفة

للإمام السَّجَاد تتحدّث عن حقّ السلطان، فلفّق على أساسها فريته على الراوي والمروي عنه كليهما. والكلّ يعرف بأنّ الرسالة المذكورة تحدّث فيها الإمام حديثاً عاماً غير موجّه إلى أحد بعينه عن الحقوق التي ينبغي على الإنسان أن يراعيها مع خالقه ومع نفسه ومع أقربائه ومع جيرانه ومع معلّمه ومع حاكمه . . . وهكذا. وهذه الرسالة رواها الشيخ الصّدوق في (أماليه) في المجلس ٥٩ تماماً كما ذكر «الكاتب» في إحالته على المصدر في الهامش، وهذا هو نصّ الفقرة المقصودة:

«وحقّ السلطان أن تعلم أنّك جعلت له فتنة، وأنّه مبتلى فيك بما جعل الله - عزّ وجلّ - له عليك من السلطان، وأنّ عليك أن لا تعرّض لسخطه، فتلقّي بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكاً له في ما يأتي إليك من سوء».

فالسلطان الذي تحدّث عنه الإمام، في هذه الفقرة، هو الكلّي الطبيعي للسلطان - كما يقال في المنطق - وليس سلطاناً معيّناً، كما أنّ المخاطب بكلام الإمام هذا هو كلّي الإنسان أو الإنسان المسلم، وليس خصوص الشيعة أو خصوص الثائرين منهم! كما يزعم «الكاتب».

وبطبيعة الحال، إنّ هذا المعنى واضح كلّ الوضوح من الفقرة السابقة، ولذلك لم يذكرها «الكاتب» بلفظها ونصّها حتى لا تنفضح فريته.

الملاحظة الثالثة: اقتطاع نصّ كلام المؤلّف من سياقه لتحميله غير المعنى المقصود:

وهذه الظاهرة غير العلميّة والمخلّة بنزاهة «الكاتب» لها
مثالان في هذا الفصل :

أ - المثال الأوّل : اقتطاع نصّ للشريف المرتضى من سياقه
لتحميله معنى لا يقصده :

قال «الكاتب»، في ص ٢٢ : «وإذا كان حديث الغدير يعتبر
أوضح وأقوى نصّ من النبيّ بحقّ أمير المؤمنين، فإنّ بعض علماء
الشيعة الإماميّة الأقدمين، كالشريف المرتضى، يعتبره نصّاً خفياً
غير واضح بالخلافة؛ حيث يقول في (الشافى) :

(إنّا لا ندعى علم الضرورة في النصّ، لا لأنفسنا ولا على
مخالفينا، وما نعرف أحداً من أصحابنا صرّح بادعاء ذلك).

ولذلك فإنّ الصحابة لم يفهموا، من حديث الغدير أو غيره
من الأحاديث، معنى النصّ والتعيين بالخلافة؛ ولذلك اختاروا
طريق الشورى».

ومحلّ الملاحظة في كلام «الكاتب» السابق هو النصّ المبتور
الذي اقتطعه من فقرة في كتاب (الشافى) ليخرجه من سياقه ويوظفه
في الفكرة التي طرحها. وهذه هي البقيّة المبتورة من الفقرة :
«ولكنّا نكلّمك على ما يلزمك دون ما نذهب إليه ونعتقد».

وقد أورد المرتضى هذه الفقرة في بداية جوابه على كلام
للقاضي عبد الجبار في كتاب (المغني) يتضمّن الردّ على من ادعى
عليه (على القاضي) وعلى أصحابه العلم الضروري بالنصّ على
إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام. وكان المرتضى، قبل ذلك، قسّم

النصّ على الإمامة عند الشيعة إلى قسمين: «أحدهما يرجع إلى الفعل ويدخل فيه القول، والآخر: إلى القول دون الفعل».

ثمّ تحدّث - بعد ذلك - عن القسم الثاني فقال: «فأمّا النصّ بالقول دون الفعل (كذا) ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول ﷺ مراده منه باضطرار، وإن كنا - الآن - نعلم ثبوته والمراد منه استدلالاً وهو النصّ الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسمّيه أصحابنا النصّ الجليّ، كقوله ﷺ: (سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين)، و (هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا).

والقسم الآخر: لا نقطع على أنّ سامعيه من الرسول ﷺ علموا النصّ بالإمامة منه اضطراراً، ولا يمتنع - عندنا - أن يكونوا علموه استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن.

فأمّا نحن، فلا نعلم ثبوته والمراد به إلاّ استدلالاً كقوله ﷺ: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي)، و (من كنت مولاه فعليّ مولاه)، وهذا الضرب من النصّ هو الذي يسمّيه أصحابنا النصّ الخفيّ.

ثمّ النصّ بالقول ينقسم قسمة أخرى إلى ضربين:

فضرب منه تفرّد بنقله الشيعة الإمامية خاصّة، وإن كان بعض من لم يفتن بما عليه فيه من أصحاب الحديث قد روى شيئاً منه؛ وهو النصّ الموسوم بالجليّ.

والضرب الآخر رواه الشيعة والناصبية، وتلقاه جميع الأمة بالقبول على اختلافها، ولم يدفعه منهم أحد يحفل بدفعه يعد مثله خلافاً، وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله وتباينوا في اعتقاد المراد به؛ وهو النصّ الموسوم بالخفيّ الذي ذكرناه ثانياً^(١).

في ضوء كلام المرتضى السابق عن نصوص الإمامة ومستوى دلالتها، وفي ضوء تعريفه للنصّ الجليّ منها والنصّ الخفيّ، يتضح معنى عبارته التي نقلها عنه «الكاتب»، وأنّ مقصوده من نفي علم الضرورة في النصّ - وهو في كلام المرتضى ليس خاصاً بالنصّ الخفيّ ولا بحديث الغدير فقط، وإنما يشمل حتى الجليّ أيضاً - هو نفي ادعاء صاحب كتاب (المغني) بأنّ الشيعة يقولون بحصول العلم الضروريّ للمسلمين من النصوص المروية بالنصّ على إمامة عليّ عليه السلام، وذلك على حدّ العلم - مثلاً - بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر^(٢)، بدهاء أنّ مخالفتي الشيعة ينكرون دلالة تلك النصوص على الإمامة وإن سلّموا بثبوت أصلها (النصوص)، كما أنّ الشيعة أنفسهم يحتاجون في إثبات دلالتها إلى إبطال ما أوّله مخالفوهم بها.

هذا هو مقصود المرتضى من نفي علم الضرورة عن نصوص الإمامة مطلقاً؛ خفيّها وجليّها - بحسب اصطلاحه - بالنسبة إلى غير من سمعها من النبيّ مباشرةً من المسلمين الذين رويت لهم هذه

(١) المصدر نفسه: ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) المصدر نفسه: ٩٣/٢.

النصوص عنه، وأما من سمعها منه مباشرة فهي تنقسم بالنسبة إليه إلى قسمين، قسم سمّاه علماء الشيعة القدماء بالنصّ الجليّ، ويقصدون به: ما يُقطع بأنّ سامعيه من الرسول ﷺ قد علموا منه النصّ على إمامة عليّ عليه السلام اضطراباً وبداهة من دون استدلال وأعمال نظر، وإن كان غيرهم ممّن سمعه بالواسطة - كما نحن الآن - يعلمون ثبوتَه والمراد منه استدلالاً، وهو النصّ الذي في ظاهره ولفظه الصريح النصّ بالإمامة، والقسم الآخر سمّاه علماء الشيعة القدماء النصّ الخفيّ ويقصدون به: ما يقطع بأنّ سامعيه من الرسول ﷺ قد علموا منه النصّ على إمامة عليّ عليه السلام أيضاً ولكن ليس على نحو الاضطراب والبداهة، وإنما يجوز أن يكون ذلك قد حصل لهم عن طريق الاستدلال وملاحظة القرائن والشواهد اللفظية والحالية، وهو النصّ الذي ليس في صريح لفظه النصّ بالإمامة وإنما ذلك في فحواه ومعناه^(١).

هذا هو مقصود المرتضى من اصطلاحه النصّ الجليّ والنصّ الخفيّ ولكن «الكاتب» قمش هذين السطرين من كتاب (الشافعي) واقتطعهما من سياق المحاجة مع صاحب كتاب (المغني) والردّ عليه ليوهم القارئ بأنّ المرتضى يشكك في دلالة نصوص الإمامة ويعترف هو نفسه بخفائها المطلق؛ بحيث لا سبيل إلى تبين دلالتها على الإمامة وإثبات هذه الدلالة، وهو الأمر الذي جعل الصحابة

(١) انظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى، جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة، المسألة الثامنة: ٣٣٨/١ و٣٣٩، دار القرآن الكريم، قم: ١٤٠٥ هـ.

- في رأيه - لا يفهمون منها تلك الدلالة؛ ولذلك اختاروا طريق الشورى!

إن اقتطاع النصوص من سياقها وتوظيفها في آراء ومعانٍ لا يقصدها أصحابها، ولكنها تخدم رأي «الكاتب»، عمل لا يرتكبه باحث نزيه ينشد الحقيقة في بحثه.

وهذه ظاهرة بحثية مؤسفة، سيجد القارئ أمثلة أخرى لها في غير فصل من فصول هذا الكتاب الذي ناقشه.

ب - المثال الثاني: اقتطاع قطعة من كلامٍ للصدوق من سياقها لتأييد دعوى مفتقرة إلى دليل:

قال «الكاتب»، في ص ٢٩، عن الإمام عليّ بن الحسين بعد كلامه السابق: «ورفض قيادة الشيعة الذين كانوا يطالبون بالثأر لمقتل أبيه الإمام الحسين، ويعتدّن للثورة، ولم يدع الإمامة، ولم يتصدّ لها، ولم ينازع عمّه فيها، وكما يقول الشيخ الصدوق: فإنه انقبض عن الناس فلم يلق أحداً، ولا كان يلقاه إلا خواص أصحابه، وكان في نهاية العبادة، ولم يخرج عنه من العلم إلا يسيراً».

وموضع الملاحظة في الكلام السابق هو استشهاده بكلام للصدوق في كتابه (إكمال الدين)، ص ٩١، حذف أوله وبتراً آخره كعادته في تقطيع أوصال النصوص واقتلاعها من سياقها لإثبات رأيه المفتقر إلى الأدلة، وستتضح لنا العلاقة العكسية بين رأي «الكاتب» في إمامة الإمام عليّ بن الحسين وبين واقع كلام الصدوق كما ورد في (إكمال الدين) بعد قراءته كاملاً:

قال الصدوق : « ومن أوضح الأدلة على الإمامة أن الله - عز وجل - جعل آية النبي ﷺ أنه أتى بقصص الأنبياء الماضين ﷺ وبكل علم [من] توراة وإنجيل وزبور من غير أن يكون يعلم الكتابة ظاهراً، أو لقي نصرانياً أو يهودياً، فكان ذلك أعظم آياته، وقتل الحسين بن عليّ ﷺ وخلف عليّ بن الحسين ﷺ متقارب سنه، كانت سنه أقل من عشرين سنة، ثم انقبض عن الناس، فلم يلق أحداً ولا كان يلقاه إلا خواص أصحابه، وكان في نهاية العبادة، ولم يخرج عنه من العلم إلا يسيراً لصعوبة الزمان وجور بني أمية، ثم ظهر ابنه محمد ابن عليّ المسمى بالباقر ﷺ؛ لفته العلم، فأتى من علوم الدين والكتاب والسنة والسير والمغازي بأمر عظيم، وأتى جعفر بن محمد ﷺ من بعده من ذلك بما كثر وظهر وانتشر، فلم يبق فن في فنون العلم إلا أتى فيه بأشياء كثيرة، وفسر القرآن والسنن، ورويت عنه المغازي وأخبار الأنبياء من غير أن يرى هو وأبوه محمد بن عليّ أو عليّ بن الحسين ﷺ عند أحد من رواة العامة أو فقهاءهم يتعلمون منهم شيئاً، وفي ذلك أدل دليل على أنهم إنما أخذوا ذلك العلم عن النبي ﷺ، ثم عن عليّ ﷺ، ثم عن واحد واحد من الأئمة، وكذلك جماعة الأئمة ﷺ هذه سنتهم في العلم يسألون عن الحلال والحرام فيجيبون جوابات متفقة من غير أن يتعلموا ذلك من أحد من الناس، فأتي دليل أدل من هذا على إمامتهم، وأن النبي ﷺ نصبهم وعلمهم وأودعهم علمه وعلوم الأنبياء ﷺ قبله، وهل رأينا في العادات من ظهر عنه مثل ما ظهر عن محمد بن عليّ وجعفر بن محمد ﷺ من غير أن يتعلموا ذلك من أحد من الناس .

الملاحظة الرابعة: بتر نصوص الروايات والاستدلال بها على طريقة (لا إله...)!

وهذه من أخطر الظواهر المعيبة في منهج «الكاتب» والمخلة بنزاهته وأمانته العلميّة؛ لأنها تثبت تعمّده تزوير الأدلّة لإثبات رأيه، وتدللّ على سوء قصده.

ولهذه الظاهرة المؤسفة مثالان في هذا الفصل:

أ - المثال الأوّل: اقتطاع قطعة من رواية عن عليّ عليه السلام في كتاب «سليم بن قيس» والاستدلال بها بالطريقة المذكورة على إيمانه بنظريّة الشورى في الخلافة:

قال «الكاتب»، في ص ٢٣، ٢٤: «وهناك رواية في كتاب سليم بن قيس الهلالي تكشف عن إيمان الإمام عليّ بنظريّة الشورى وحقّ الأمة في اختيار الإمام؛ حيث يقول في رسالة له:

(الواجب، في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل...، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة)».

إنّ هذا النصّ الذي نقله «الكاتب» لا يمثل، في الحقيقة، سوى جزء مقتطع من رواية طويلة رواها سليم بن قيس في كتابه، تضمّنت رسالتين متبادلتين بين معاوية وعليّ عليه السلام حملهما أبو الدرداء وأبو هريرة، وقد اعترف معاوية في بداية رسالته إلى الإمام عليه السلام - كما تقول الرواية - أنّ الإمام عليه السلام أحقّ بالخلافة

منه، وأنّ المهاجرين والأنصار قد بايعوه بمن فيهم طلحة والزبير، وإن كانا قد نكثا بيعتهما بعد ذلك، ولكنّه اشترط فيها على الإمام، حتى يبايعه ويسلم إليه الأمر أن يسلم إليه قتلة عثمان بن عفان بوصفه ابن عمّه ووليّ دمه^(١). ومما جاء في رسالة معاوية إلى الإمام قوله أيضاً:

وبلغني [عنك]: أنك إذا خلوت ببطانتك الخبيثة وشيعتك وخاصّتك الضالّة [المغيّرة] الكاذبة، تبرأت عندهم من أبي بكر وعمر وعثمان ولعنتهم، وادّعت أنك خليفة رسول الله ﷺ في أمته ووصيّه فيهم، وأنّ الله فرض على المؤمنين طاعتك وأمر بولايتك في كتابه وسنة نبيّه، وأنّ الله أمر محمّداً أن يقوم بذلك في أمته، وأنّه أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فجمع أمته بغدير خم، فبلغ ما أمر به فيك عن الله، وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب، وأخبرهم أنك أولى بهم من أنفسهم، وأنك منه بمنزلة هارون من موسى.

وبلغني [عنك]: أنك لا تخطب الناس خطبة إلا قلت قبل أن تنزل عن منبرك: «والله، إنّي لأولى الناس بالناس، وما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله»^(٢).

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٧٤٨/٢ - ٧٥٠، تحقيق الشيخ محمّد باقر الأنصاري، نشر الهادي، قم: ١٤١٥هـ، وانظر أيضاً: بحار الأنوار: ٥٥٥/٨ (الطبعة القديمة)، ١٤١/٣٣ - ١٤٢ (الطبعة الجديدة).

(٢) المصدر نفسه: ٧٥٠/٢، البحار: ١٤٢/٣٣ - ١٤٣.

هذا في ما يتعلّق برسالة معاوية من الرواية . أمّا ما يتعلّق
بجواب الإمام على تلك الرسالة منها، فتقول الرواية :

«فلما قرأ عليّ عليه السلام كتاب معاوية وأبلغه أبو الدرداء وأبو
هريرة رسالته ومقالته، قال عليّ عليه السلام [لأبي الدرداء]: قد
أبلغتاني ما أرسلكما به معاوية، فاسمعا منّي ثمّ أبلغاه عنّي [كما
أبلغتاني عنه]، وقولا له :

إنّ عثمان بن عفّان لا يعدو أن يكون أحد رجلين : إمّا إمام
هدى، حرام الدم، واجب النصره، لا تحلّ معصيته، ولا يسع الأمة
خذلانه، أو إمام ضلالة، حلال الدم، لا تحلّ ولايته ولا نصرته [فلا
يخلو من إحدى الخصلتين].

والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما
يموت إمامهم أو يقتل - ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو
ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم - أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا
حدثاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا
لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع
أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ
أطرافهم، ويجبي فيئهم، ويقيم حجّتهم وجمعتهم، ويجبي
صدقاتهم، ثمّ يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظلماً [ويحاكمون
قتلته إليه] ليحكم بينهم بالحقّ: فإن كان إمامهم قُتل مظلوماً حكم
لأوليائه بدمه، وإن كان قُتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك .

هذا أوّل ما ينبغي أن يفعلوه: أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم

- إن كانت الخيرة لهم - ويتابعوه ويطيعوه . وإن كانت الخيرة إلى الله - عزّ وجلّ - وإلى رسوله، فإنّ الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار، [ورسول الله ﷺ قد رضي لهم إماماً وأمرهم بطاعته واتباعه]، وقد بايَعني الناس بعد قتل عثمان، بايعني المهاجرون والأنصار بعدما تشاوروا فيّ ثلاثة أيّام، وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعقدوا إمامتهم، ولي ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار، غير أنّهم بايعوهم قبلي على غير مشورة من العامّة [وإنّ بيعتي كانت بمشورة من العامّة].

فإن كان الله - جلّ اسمه - قد جعل الاختيار إلى الأُمّة، وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم، واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم، وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى، وكان إماماً واجباً على الناس طاعته ونصرته، فقد تشاوروا فيّ واختاروني بإجماع منهم، وإن كان الله - عزّ وجلّ - هو الذي [يختار، له الخيرة فقد] اختارني للأُمّة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيّه ﷺ فذلك أقوى لحجّتي وأوجب لحقي»^(١).

لا شك أنّ القارئ صار بوسعه الآن، بعد أن اطّلع على بقية جواب الإمام ﷺ، الذي بتره «الكاتب» وجرّده من السياق الذي ورد فيه، والذي تجاوزه «الكاتب» ولم يشر إليه، أن يدرك بوضوح أنّ الكلام الذي بدأ به الإمام ﷺ جوابه لمعاوية واقتطعه

(١) المصدر نفسه : ٧٥٢/٢ - ٧٥٣، البحار : ١٤٣/٣٣ - ١٤٤.

«الكتاب» من ذلك الجواب، قد ساقه الإمام عليه السلام في مقام قطع الحجّة على معاوية وإفحامه بعد أن خرج على طاعته وتذرع بالمطالبة بدم عثمان وتسليم قتلته إليه، فأجابه الإمام عليه السلام بأن ذلك ليس إليه، وإنّما هو للإمام الشرعي للمسلمين، وهذا الإمام لا يخلو؛ إمّا أن تكون شرعيته مستمدة من اختيار الأمة، أو من تعيين الله ورسوله واختيارهما له، وعلى كلا التقديرين ثبتت شرعية إمامته هو دون سواه لأنّها حصلت بالطريقتين معاً.

لقد أراد «الكتاب» أن يحرف مضمون جواب الإمام هذا، ويحوّل الرواية التي تضمّنته، بطريقة غيبيّة، من دليل يكشف عن إيمان الإمام عليه السلام بالنصّ على إمامته من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى دليل على العكس من ذلك تماماً، فما كان منه إلّا أن أعمل فيها مقصّ التزوير، فحذف منها، أولاً، رسالة معاوية التي ذكر، في ما ذكر، فيها أنّه بلّغه عن الإمام عليه السلام أنّه يدعي إذا خلا بخاصّته وشيعته أنّه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله في أمّته ووصيّهم، وأنّ الله فرض على المؤمنين طاعته وأمر بولايته في كتابه وسنة نبيّه . . إلخ .

ثمّ عمد - بعد ذلك - إلى جواب الإمام فقمش منه أوّله، وأسقط سائره، ليثبت مدّعا على طريقة من أفتى بكفر من قال: (لا إله . .) قبل أن يقول: (. . إلا الله).

وهذه من أشنع الطرق وأقبح الوسائل التي يلجأ إليها المغرضون من أشباه الباحثين لتزوير النصوص وقلب دالاتها لتحقيق أغراضهم .

ب - المثل الثاني: اقتطاع قطعة من رواية أخرى لسليم بن قيس والاستدلال بها بالطريقة السابقة:

قال «الكاتب»، في ص ٢٥: «وذكر الشيخ حسن بن سليمان في (مختصر بصائر الدرجات) عن سليم بن قيس الهلالي، قال: (سمعت علياً يقول، وهو بين ابنيه وبين عبدالله بن جعفر وخاصة شيعته: دعوا الناس وما رضوا لأنفسهم وألزموا أنفسكم السكوت)».

هذه الرواية أيضاً بتر «الكاتب» أكثرها واكتفى بذكر سطرين من أولها فقط، وهذا هو نصّ باقيها المبتور:

«... ودولة عدوكم، فإنه لا يعدمكم ما يُنتحل أمركم وعدو باغ حاسد. الناس ثلاثة أصناف: صنف بيّن بنورنا، وصنف يأكلون بنا، وصنف اهدوا بنا واقتدوا بأمرنا، وهم أقلّ الأصناف. أولئك الشيعة النجباء الحكماء والعلماء الفقهاء والأنقياء الأسخياء، طوبى لهم وحسن مآب»^(١).

ورغم ما أصاب أول هذا الباقي المبتور من الرواية من تحريف واضطراب في بعض الألفاظ على أيدي النسخ، إلا أنّ معناه واضح؛ وهو في جملته يدلّ على عكس ما يدّعيه «الكاتب»، وذلك من نواحٍ ثلاث:

الأولى: أنّ قوله ﷺ فيه بعد أمر ابنيه وخاصة شيعته بترك

(١) مختصر بصائر الدرجات: ص ١٠٤، كتاب سليم بن قيس، تحقيق الأنصاري: ٩٤٣/٢، الحديث التاسع والسبعون.

الناس وما رضوا لأنفسهم والالتزام بالسكوت: «ودولة عدوكم»، ولعلّ الصواب: «في دولة عدوكم» يدلّ على أنّ ذلك من باب التقية، ورعاية لمصلحة الإسلام العليا، وتقديماً لأهون الشرين، وأخفّ المفسدتين؛ أعني: تقديم مفسدة عدم تولّيه للخلافة على مفسدة ارتداد المسلمين عن الإسلام، كما أشار إلى ذلك الإمام عليه السلام في نصوص عديدة مروية عنه يعترف بها «الكاتب».

الثانية: أنّ قوله عليه السلام في تعليل الأمر بالسكوت: «فإنه لا يعدمكم ما يتحل أمركم وعدوّ باغ حاسد» رغم ما قد يبدو على بعض ألفاظه من تشويش؛ فإنّ معناه الإجمالي واضح، وهو: أنّ انتحال الخلافة واغتصابها منكم بالقوة، وفرض الأمر الواقع على الأمة وعليكم، وما يفعله بكم العدوّ الباغي عليكم والحاسد لكم لا يعدم حقكم فيها ولا يسقطه. ولا يتصوّر معنى آخر أقرب من هذا المعنى لألفاظ هذه الرواية على أيّ وجه آخر قرئت غير الوجه السابق: (ما يتحل أمركم) أو (من يتحل أمركم).

الثالثة: قوله عليه السلام: «الناس ثلاثة أصناف... إلخ» يدلّ، بشكل واضح، على إمامة أهل البيت، وإلاّ أيّ معنى يبقى لقوله فيه: «صنف بيّن بنورنا، وصنف يأكلون بنا، وصنف اهتدوا بنا واقتدوا بأمرنا»، وكذلك قوله: «أولئك الشيعة النجباء... إلخ».

ولأجل هذه الدلالة الواضحة لبقية الرواية، على نقيض ما يدّعيه «الكاتب»، لجأ إلى حذفها وتعمّد إخفاءها على قرّائه استخفافاً بهم، وكأنّ أحداً منهم لا يمكنه الاطلاع على مصدرها.

هذه جملة ملاحظات انصبت كلها على الناحية المنهجية في هذا الفصل الذي ناقشه من بحث «الكاتب»، وقد عكست، في عمومها، المنهج الخاطئ والمضلل الذي اتبعه «الكاتب» فيه، من حيث إغفاله ذكر النصوص والشواهد المعارضة لوجهة النظر التي تبناها وذكر نصوصها وشواهدا في القضية، موضوع البحث، وهي قضية عقديّة كبرى اضطرت حولها آراء فريقين المسلمين الكبيرين، وتعارضت فيها أدلتهم ورواياتهما التي يتمسكان بها.

كما عكست أيضاً، في تفاصيلها، ظاهرة أخطر بكثير من ظاهرة الضعف العلمي للباحث ونقص استعداده وخبرته، وأعني بها: عدم نزاهة الباحث وسوء قصده في بحثه، وهي ظاهرة تدفع من يتصف بها إلى ارتكاب أقبح الموبقات العلمية، التي رأينا نماذج منها في الملاحظات التفصيلية التي سبق ذكرها.

ثانياً - مناقشة موضوع الفصل الأول:

«هل الشورى نظرية أهل البيت»؟

تعرّض «الكاتب»، في هذا الفصل، لمناقشة أوّل مبادئ التّشيع وأهم مقوماته وأركانه، وهو الاعتقاد بأنّ خلافة النبي ﷺ وإمامة المسلمين وولاية أمورهم من بعده إنّما هي بالنّص والتعيين التّبوي، وليست بالشورى والانتخاب البشري بأيّ نحو من أنحاء الشورى المتصوّرة أو التي جرت وفاقاً لها المقادير، وعرفها تاريخ الخلافة في صدر الإسلام.

وقد أعفى «الكاتب» نفسه، وهو يناقش هذا المبدأ الأساسي من مبادئ التّشيع، من بحث الأدلّة والنّصوص التي استدلتّ بها الشيعة الإماميّة على صحّته، وراح يسلك سبيلاً آخر رآه أخفّ مؤونةً عليه، وأقرب وصولاً إلى غرضه، وأقوى حجّةً على مخالفه من السبيل الأوّل الذي تقتضيه أصول البحث العلمي وقواعده المنهجية المتعارفة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهذا السبيل الذي اختاره «الكاتب» هو: التقاط بعض النّصوص والرّوايات المنسوبة إلى أهل البيت ﷺ، وفي طليعتهم الإمام عليّ عليه السلام، التي «تؤكد»، في زعمه، وبحسب تعبيره، «التزام الرسول الأعظم وأهل بيته بمبدأ الشورى وحقّ الأمة في انتخاب أئمتها»^(١).

(١) تطوّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، ص ١٩.

وبذلك، كما يتصور، ينهار مبدأ التشيع من أساسه، ويفقد معناه، ويصبح الشيعة الإمامية إماميين أكثر من أئمتهم!

ثلاثة مزاعم - دعاوى يصدر بها «الكاتب» كلامه

وأودّ، قبل البدء بمناقشة هذه النصوص وتقويم النتائج التي رتبها الكاتب عليها وبلورها في ضوئها، أن أتوقف عند العبارة التي صدر بها الكاتب كلامه في هذا الفصل، وهي قوله: «كانت الأمة الإسلامية، في عهد الرسول الأعظم ﷺ، وبعد وفاته، وخلال العقود الأولى من تاريخنا، تؤمن بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولايتها، وكان أهل البيت في طليعة المدافعين عن هذا الإيمان والعاملين به»^(١).

تضمنت هذه العبارة ثلاثة مزاعم، أو دعاوى تاريخية، أوردها «الكاتب» في سياق إثبات مقولة كلامية دستورية كبرى هي مقولة: أنّ الإسلام قد شرع الشورى نظاماً لتداول السلطة واختيار ولاية أمور المسلمين العامة، وثالث هذه الدعاوى التاريخية هو زعمه الخاص بموقف أهل البيت تاريخياً من مقولة الشورى، والتي كلف «الكاتب» نفسه، في هذا الفصل، بحثها بالطريقة التي سبق ذكرها، وأمّا الدعويان الأوليان فقد أطلقهما جزافاً وأرسلهما إرسال المسلمات، وهما:

١ - إنّ الأمة الإسلامية كانت تؤمن، في عهد الرسول الأعظم ﷺ، بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولايتها.

(١) المصدر نفسه.

٢ - إن الأمة الإسلامية كانت تؤمن، بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ، وخلال العقود الأولى من تاريخ المسلمين، بذلك أيضاً.

مناقشة الدَّعوى الأولى

إنَّ «الكاتب» لم يتحدَّث، في هذه الدَّعوى، عن إيمان الرِّسول ﷺ بنظام الشُّورى وحق الأمة في اختيار ولايتها، وإنما تحدَّث عن إيمان الأمة الإسلامية بهذا الحق المزعوم في عهده وخلال حياته.

وما دام الأمر كذلك، فلنا أن نسأل الكاتب عن المعطيات والوقائع التي عكست إيمان الأمة الإسلامية بهذا الحق، وجسدهته على مستوى الرأي العام فيها، خلال عهد النبي ﷺ، حتى ساغ له أن ينسبه إلى مجموعها ويجعله في عداد العقائد والأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة لديها على نطاق واسع في عهد النبي، وساغ له أن يعدّه من جملة القضايا الواضحة التي تحمل قياساتها معها ولا يحتاج الباحث إلى تجشّم عناء إثباتها.

١ - هل قامت الأمة الإسلامية باختيار النبي ﷺ ولياً لأمرها؟

٢ - هل مارست حقّها المزعوم في اختيار ولاة أمورها مع وجوده بين ظهرانيها بحيث كانت هي التي تختار المضطلعين بشؤون الحكم والإدارة والقضاء وقيادة الجيوش وجباية الزكاة والصَّدقات والسَّفارة إلى الملوك ورؤساء القبائل . . وما إلى ذلك من شؤون الولاية العامة في عهده، وبمعزلٍ عن قراره ورأيه، وكان

هو ﷺ يكتفي من نفسه بوصفه نبياً مبلغاً عن الله فحسب، ولا شأن له بالحكم والولاية العامة على الأمة؟

٣ - هل مارست الأمة حَقَّها في اختيار ولاة أمورها في عهده ﷺ على نحو كان هو يرشِّح هؤلاء الولاة ويقترحهم للولاية، وكانت هي توافق على ذلك، أو لا توافق، حسبما ترتئيه في مصلحتها؟ أو كانت هي تنتخبهم له وكان عليه دائماً أن يوافقها فيعينهم؟ أو كانت، على أضعف تقدير تترك له أمر اختيارهم، ولكنها بعد ذلك تراقب أداءهم وتحاسبهم على نحوٍ شبيه بما تفعله مجالس النواب في العصر الحديث في محاسبة السُّلطة التنفيذية؟

٤ - إذا كان «الكاتب» قد خانته التعبير، وكان قصده من إيمان الأمة في عهد النبي بحَقَّها في اختيار ولائها، هو إيمانها في عهده بأن لها ممارسة هذا الحق بعد وفاته ﷺ وليس في أثناء حياته، فهل هناك حادثة واحدة كبيرة مشهورة في سيرة النبي في أمته وفي أحواله وشؤونها معها في حياته شهدتها جموع غفيرة منها، أو مجموعة حوادث متكررة شهدتها مجموعات صغيرة مختلفة من صحابته، ونقلتها كتب التاريخ والسيرة والسنة بطريق التواتر أو بطريق الشهرة والاستفاضة تصلح لأن تكون سبباً داعياً لإيمان الأمة بصفة عامة أو غالبية بحقها في اختيار خلفاء النبي وولاية الأمر من بعده، بحيث يجوز للباحث على أساس نقل هذه الحادثة أو مجموعة الحوادث المتواترة أو المستفيضة أن يقطع بوجود هذا الإيمان عند الأمة؛ كأن يقف النبي ﷺ، مثلاً، في موسم الحج ويعلن أمام جموع الحجيج أن ولاية أمور المسلمين من بعده

شورى بينهم، وأنَّ عليهم أن يختاروا بعد وفاته من يخلفه فيهم، ثم يَبْن لهم معايير الاختيار وقواعده وطريقته وآلياته، وماذا يفعلون عند الاختلاف في ما بينهم وأي كَفَّة يرجحونها على الأخرى، أو يعلن ذلك كلَّه وبيِّنه على النحو الذي وصفناه أمام بعض صحابته في مواقف مختلفة ومرات كثيرة متكرِّرة حتى يصبح عقيدة دينية مقدَّسة عندهم ويفشو خبره من خلالهم في عامة المسلمين وينعكس في رواياتهم وأخبارهم عنه كما انعكس فيهم خبر حادثة الغدير في شأن ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام وخبر التسليم عليه فيها بإمرة المؤمنين، وخبر يوم الدار ويوم المباهلة وخبر حديث الكساء وحديث المنزلة وحديث الثقلين وغير ذلك ممَّا روت أكثره عن عامة الصحابة كتب الحديث والتفسير والتاريخ؟

وباختصار شديد: إنَّ الإيمان من أفعال القلوب ودخائل الضمائر لا تكشفه إلاَّ الأفعال المحسوسة والسلوك الظاهر، فما هي مظاهر الأفعال والسلوك الكاشفة عن هذا الإيمان الذي انطوت عليه قلوب أهل الحلِّ والعقد في الأمة الإسلامية بنظام الشورى وحقها في اختيار ولاتها فيما لا يزال النبي حيًّا فيها؟

لا يخلو الأمر من إحدى الفرضيات الأربع السابقة، فأَيّ واحدة منها يقول بها «الكاتب»؟

إن الفرضيَّين الأوَّليَّين لا يمكن أن يقول بهما مسلم، كما لا يمكن أن يقول بهما من له أدنى معرفة بسيرة النبي عليه السلام وتاريخ المسلمين في عصره، ولا أعتقد أن «الكاتب» يمكن أن يقول بواحدة منهما.

كما أنَّ الفرضيَّة الثالثة يكذبها تاريخ المسلمين في عصر النبي ﷺ كما تكذبها سنّته وسيرته، فقد جمع النبي ﷺ في شخصه ولاية أمر الأُمَّة من جميع نواحيها التشريعية والإدارية والقضائية والعسكرية والخارجية، ولم تكن للأُمَّة الخيرة في أيِّ وإل يعيَّنه أو قاضٍ ينصبه أو قائد للجيش يؤمِّره، أو صلح يعقده، أو رسول يرسله، أو أي تدبير أو قرار سياسي يتخذه ويعزم عليه، ولم يؤلَّف، في عهده، أيُّ هيئة تمارس الشورى بوصفها قاعدةً دستورية ونظاماً سياسياً متكاملأ، ولو على مستوى شبيه بدار النَّدوة التي عرفتها قريش في مكة قبل الإسلام. وإن كان من دأبه ﷺ استشارة صحابته في التَّدبير لمواجهة بعض المشاكل والحوادث الواقعة تطبيقاً لنفوسهم واستفادة من خبراتهم وتدريباً لهم على مشاركة وليِّ الأمر في تحمُّل المسؤولية والاهتمام بأمور المسلمين العامة، لكن العزم والقرار كان في النهاية إليه وحده، ولم يكن للأُمَّة بعد أن يعزم الخيرة في أن تطيع أو لا تطيع، توافق أو لا توافق.

وأما الفرضيَّة الرَّابعة فلا يوجد ما يؤيِّدها في مصادر تاريخ المسلمين في العصر النَّبوي، ولا في مصادر الحديث والسِّيرة النبوية المعتمدة عند أصحاب نظرية الشورى من أهل السنَّة أشاعرة كانوا أم معتزلة أم غيرهم، فضلاً عن غيرها من المصادر المعتمدة عند أصحاب نظرية النَّص والتعيين من الشيعة.

ولهذا السبب لم تدع هذه الفرضية أشدَّ الفرق الكلامية انحيازاً إلى نظرية الشورى وأكثرها تمسكاً وإيماناً بها، وكما يقول الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (قده): «لو كانت الشورى

مطروحةً من قبل النبي ﷺ بالحجم المطلوب لسمعتها مختلف الناس، ولا انعكست بصورة طبيعية عن طريق الاعتياديين من الصحابة كما انعكست فعلاً النصوص النبوية على فضل الإمام عليّ ﷺ ووصايته عن طريق الصحابة أنفسهم، فكيف لم تحل الدوافع السياسية دون أن تصل إلينا مئات الأحاديث - عن طريق الصحابة - عن النبي ﷺ في فضل عليّ ﷺ ووصايته ومرجعيته، على الرغم من تعارض ذلك مع الاتجاه السائد وقتئذٍ، ولم يصلنا شيء ملحوظ من ذلك في ما يتصل بفكرة الشورى؟ بل حتى أولئك الذين كانوا يمثلون الاتجاه السائد كانوا في كثير من الأحيان يختلفون في المواقف السياسية، وتكون من مصلحة هذا الفريق أو ذاك أن يرفع شعار الشورى ضد الفريق الآخر، ومع ذلك لم نعهد أن فريقاً منهم استعمل هذا الشعار كحكم سمعه من النبي ﷺ، فلاحظوا - على سبيل المثال - موقف طلحة من تعيين أبي بكر لعمر، واستنكاره لذلك، وإعلانه السخط على هذا التعيين، فإنه لم يفكر - على رغم ذلك - أن يلعب ضد هذا التعيين بورقة الشورى، ويشجب موقف أبي بكر، بأنه يخالف ما هو المسموع من النبي ﷺ عن الشورى والانتخاب»^(١).

(١) نشأة الشيعة والتشيع (بحث حول الولاية، للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر): ص ٤٢ و ٤٣، ط ٤، مركز الغدير، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وانظر أيضاً: السقيفة، للشيخ محمد رضا المظفر: ص ٤٧، دار الصفوة، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ويعدّ بحث الشهيد الصدر من أكثر البحوث عمقاً وتحليلاً لنظرية الشورى، وقد سبقه إلى الأفكار الأساسية في تحليله الشيخ المظفر في كتابه القيم «السقيفة»، ولكن الشهيد الصدر توقف عند ما أجمله الشيخ المظفر في تلك الأفكار وحللها على نحو أكثر فنية وعمقاً، رضي الله تعالى عنهما.

إذن من أين جاء «الكاتب» بهذه الدعوى؟

أغلب الظنّ أنه جاء بها وفي ذهنه ما صار يستند إليه بعض الكتاب المحدثين في تنظير مقولة الشورى^(١)، وأعني به: قبول النبي ﷺ مشورة بعض أصحابه في اتخاذ بعض التدابير الحربية في بعض غزواته ومعاركه مع المشركين، والأخذ ببعض اقتراحاتهم في ما شاكل ذلك من قضايا فنيّة وشؤون إجرائية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فبما رحمةٍ من الله لنتّ لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحبّ المتوكلين﴾ [آل عمران/١٥٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم في ما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير... وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل... وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو... وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب... فكان النبي ﷺ يشاورهم في الحرب ونحوها»^(٢).

وكذلك ما ورد في شأن الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم في المدينة من قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممّا رزقناهم ينفقون﴾ [الشورى/٣٨].

(١) انظر، مثلاً، كتاب محمّد توفيق الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، ص ٣٧ وما يليها.

(٢) تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ١/٥١٦.

قال القرطبي: «فكانت الأنصار، قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه؛ فمدحهم الله تعالى به»^(١).

ولكنّ ممارسة الصّحابة لهذا النوع والقدرة من الشورى الذي عكسته السيرة النبوية، وحثّ عليه القرآن الكريم، وأثنى عليه، لا تتجاوز حدود القضايا الفنيّة والشؤون الإجرائيّة المستندة إلى الخبرة التي يعتمد عليها أي حاكم في صنع قراره، معيّناً كان بالنصّ أم منتخباً بالشورى، وبالتالي فإن هذه الممارسة لا تعكس بالضرورة إيمان الأمة بالشورى بوصفها نظاماً سياسياً يعطي لها الحق في اختيار من يحكمها من بعد النبي، كما يدّعي بعض الكتّاب المحدثين الذين تابعهم «الكاتب» ونسج على منوالهم.

كما أنّ شرعنة هذه الممارسة بالنصّ الإلهي والفعل النبوي لا يعكس بالضرورة شرعنة الشورى بوصفها الدستوري المتقدم؛ بداهة أن تلك الممارسة لم تصل إلى مستوى الممارسة السياسية التي يقضيها نظام الشورى بذلك الوصف. وقياس الممارسة الأخيرة على الممارسة الأولى قياس مقدمته أكبر من نتيجته.

والنتيجة التي نخلص إليها من مناقشة كلام «الكاتب»، في الدّعوى الأولى التي صدرّ بها الفصل الأول من كتابه، أنّه كلام أيسر ما يقال فيه أنه متهافت وغير دقيق وأن صاحبه ألقاه على عواهنه كما شاء له هواه أن يلقيه من غير تثبّت ولا تحقيق.

(١) تفسير القرطبي، ٢٥/١٦.

مناقشة الدَّعوى الثانية

(إيمان الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ وخلال العقود الأولى من التاريخ الإسلامي بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولايتها) وهنا نسأل «الكاتب»، مرةً أخرى، عن الوقائع والمعطيات التي تجسّد فيها إيمان الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ وخلال العقود الأولى من التاريخ الإسلامي بنظام الشورى وحقّها في اختيار ولايتها؟

هل هي الوقائع التي رافقت تولّي الخليفة الأوّل بعد وفاة الرسول ﷺ، أو الخليفة الثّاني، أو الثّالث، أو الرّابع؟ هذه هي الوقائع التي يمكن أن يتجسّد فيها إيمان الأمة بنظام الشورى - لو كان موجوداً حقاً - في الإطار التاريخي الذي حدّده الكاتب في دعواه.

أمّا الوقائع التي رافقت تولّي الخليفة الأوّل بعد النبي ﷺ فهي التي حدثت في الاجتماع الذي بادر إلى عقده الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم هرع إليه وانضمّ إليهم فيه، أو اقتحمه عليهم على الأصحّ، نفر من المهاجرين يمثلون الزعامة القرشية.

وقراءة فاحصة لمنطق الفريقين وذهنيّتهم التي عكستها أقوالهم وتصرفاتهم في ذلك الاجتماع لا تكشف عن إيمانهم بالشورى، بوصفها تشريعاً دينياً يجب التقيّد به في شغل منصب الخلافة وولاية الأمر من بعد النبي ﷺ.

فالأنصار الذين خافوا من تسلّط الزعامة القرشيّة عليهم قد

بادروا إلى عقد ذلك الاجتماع من دون مشورة المهاجرين ولا مشورة أهل البيت ورهطهم بني هاشم، ولولا التَّنَافُس الذي كان قائماً بين جناحيهم: الأوس والخزرج لأسرعوا في عقد البيعة لزعيمهم سعد بن عبادة قبل وصول أبي بكر وعمر وأبي عبيدة إلى الاجتماع، كما أنه بعد أن مالت الكفة لغير صالحهم في جدالهم الحامي مع الداخلين عليهم من المهاجرين القرشيين ويثسوا من حصولهم على الخلافة لم يحتجوا على المهاجرين بفكرة الشورى ووجوب تطبيقها بالرُّجوع إلى بقية من يعتدُّ برأيه من الصحابة الذين غابوا عن هذا الاجتماع وهم معظم المهاجرين، بمن فيهم أهل البيت الذين كانوا مشغولين بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، وكذلك سائر بني هاشم، وإنما طرحوا فكرة «مناً أمير ومنكم أمير»^(١)، وهي فكرة لا تعبّر عن مضمون نظريّة الشورى بقدر ما تعبّر عن محاولة اقتسام الزعامة والحصول على نصيب منها بعد اليأس من الانفراد بها. وبعد أن أحبط عمر هذه الفكرة طغى على الاجتماع منطلق جديد، فهتدّ بعض الأنصار باستعمال القوة لفرض زعامتهم وولايتهم على المسلمين فقال الحباب بن المنذر: «أنا جُذَيْلُهَا المَحْكُوكُ وَعُذَيْقُهَا المَرْجَبُ»^(٢) . . . يا معشر الأنصار: املكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتهم فاجلوهم عن بلادكم، وتولّوا هذا

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب ١٧، تاريخ الطبري، ٢٢٠/٣، ط ٤، دار المعارف، القاهرة، الإمامة والسياسة، ٢٥/١، تحقيق علي شيري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب ١٧، تاريخ الطبري، ٢٢٠/٣، ٢٢١.

الأمر عليهم . . . أما والله إن شتتم لنعيدنّها جذعة، والله لا يردّ عليّ أحد ما أقول إلاّ حطّمت أنفه بالسيف»^(١).

ولا شك في أن هذا المنطق أبعد ما يكون عن معنى الشورى، وفيه نكرة جاهلية ظاهرة بعيدة عن روح الإسلام.

تلك كانت ذهنيّة الأنصار، كما جسّدتها وقائع اجتماع السقيفة! فكيف كانت ذهنيّة المهاجرين كما جسّدتها تلك الوقائع والوقائع التي تلتها ممّا رافق تولّي الخليفة الأول الحكم، بعد وفاة النبي ﷺ؟

يصوّر هذه الذهنيّة الشريف المرتضى، في كتابه «الشافى»، على نحو جامع مختصر بقوله: «إنّ القوم الحاضرين للسقيفة قصدوا في الأمر طريق التغلب والاستبداد؛ لأنهم تفرّدوا بتدبيره من غير مشورة لبني هاشم وخاصّتهم والمنضمّين إليهم فيه، ولا مطالعة لواحد منهم به، ولما ظهرت كلمتهم على الأنصار بميل من مال إليهم من جملتهم بادر أحدهم فصفق على يد أبي بكر بالبيعة، وقالوا: بايعه المسلمون، واجتمع عليه الأنصار والمهاجرون، وحُمل الناس على المبايعة حملاً، وأخذوا بها أخذاً، ووطئ سعد بن عباد، ووجئ عنق عمار، وكُسِر سيف الزبير، ورُوسل أمير المؤمنين عليه السلام ومن كان في جهته بالدعاء إلى البيعة مراسلة من يرى أنّ البيعة قد لزمته، وأنّ التأخّر عنها خلع للطاعة، وخلاف على الجماعة، وضمّوا إلى ذلك ضرباً من التوعّد والتهدّد وكل ما ذكرناه قد ذكره الرّواة وشرحوه»^(٢).

(١) الإمامة والسياسة، ٢٥/١، تاريخ الطبري، ٢٢٠/٣ و٢٢١.

(٢) الشافى في الإمامة، ١٥٠/٢ و١٥١.

ولنتوقّف عند بعض هذا الذي ذكره الرّواة وشرحوه ممّا
يصوّر ذهنيّة المهاجرين وموقفهم من نظرية الشورى المزعومة،
وأشار إلى بعضه المرتضى في كلامه السابق:

أولاً - تفرّد النّفر الحاضرين في السّقيفة من المهاجرين
واستبدادهم بتدبير البيعة لأبي بكر من غير مشورة أهل البيت وبني
هاشم ومعهم سائر الموالين لعليّ عليه السلام والمعروفين بالتشيع له
يومئذٍ، ومنهم الزبير بن العوام^(١)، وخالد بن سعيد بن العاص
الأموي وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود
الكندي وعمّار بن ياسر، وبريدة الأسلمي^(٢)، هذا إلى جانب من
لم يحضر السّقيفة من سائر المهاجرين الآخرين من الحزب القرشي
ومن غيره، وهم جلّ المهاجرين.

ثانياً - خطبة أبي بكر في السقيفة برواية عمر بن الخطاب التي
رواها البخاري في صحيحه، ورواها غيره من المحدثين
والمؤرّخين، والتي ورد فيها قوله: «لن يُعرف هذا الأمر إلّا لهذا
الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيتُ لكم

(١) الإمامة والسياسة، ٢٨/١، شرح النهج، لابن أبي الحديد، ٥٦/٢ و٥٧.

(٢) روى الطبرسي، في كتابه «الاحتجاج»، عن أبان بن تغلب، قال: «قلت لأبي عبد الله جعفر
ابن محمّد الصادق عليه السلام: جعلت فداك، هل كان أحد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنكر
على أبي بكر فعله وجلسه مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، كان الذي أنكر على أبي
بكر اثني عشر رجلاً، من المهاجرين... ومن الأنصار أبو الهيثم بن التيهان، وسهل
وعثمان ابنا حنيف، وخزيمة ذو الشهاداتين، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري»،
انظر: الاحتجاج: ٧٥/١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا» .

ومن الواضح أن هذا القول من أبي بكر لا يعكس إيمانه بحق الأمة في اختيار ولاتها ولا ينسجم مع منطوق نظرية الشورى، وإنما ينسجم مع إحدى رؤيتين مغايرتين لذلك المنطق:

الأولى: الرؤية العربية القبليّة لمكانة قريش والتي تسلّم لها بالزعامة والرئاسة .

الثانية: رؤية مستندة إلى الأحاديث المروية عن النبي ﷺ التي تحصر ولاية أمور المسلمين من بعده في اثني عشر خليفة أو أمير كلهم من قريش^(١)، مع تعديل جوهري في مستند هذه الرؤية يتمثل في إسقاط العدد اثني عشر والمعنيين به في تلك الأحاديث من الأخذ بنظر الاعتبار .

فأيُّ الرؤيتين صدر عنها كلام أبي بكر في خطبته فهو لا يجسّد إيمانه بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولاتها .

ثالثاً - سلوك طريق القوة والتغلب والتوعّد والتّهديد في أخذ البيعة لأبي بكر وإجبار المسلمين عليها، وأبرز مظاهر هذا السلوك ما حدث في اجتماع السّقيفة وذكره عمر بن الخطّاب في روايته

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة أنّه سمع النبيّ يقول: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» صحيح مسلم، ٣/٦، باب: الناس تبع لقريش من كتاب الإمارة، صحيح البخاري، ٤/١٦٥، كتاب الأحكام، وسنن الترمذي، باب، ما جاء في الخلفاء من أبواب الفتن، سنن أبي داود، ٣/١٠٦، كتاب المهدي، مسند أحمد، ٥/٨٦ - ٩٠ و ٩٢ - ١٠١ و ١٠٦ - ١٠٨ .

لأحداث السقيفة كما في صحيح البخاري، قال عمر: «فكثرت اللُّغَط وارتفعت الأصوات حتى فرقتُ من الاختلاف، فقلت: أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده، وبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قَتَلَ اللهُ سعد بن عبادة»^(١).

وما فعله عمر بسعد فعل مثله بالحجاب بن المنذر حينما انتضى سيفه بعد أن رأى إقبال الناس على البيعة، فحامله عمر فضرب يده فندر السيف، فأخذ منه، فجعل الحجاب يضرب بثوبه وجوههم حتى فرغوا من البيعة^(٢).

ومن مظاهر هذا السلوك التغلبي، أيضاً، ما حدث عند محاولة أخذ البيعة لأبي بكر في المسجد من غير من كان حاضراً في السقيفة من المسلمين، وفي طليعتهم علي بن أبي طالب عليه السلام ومن اعتصم معه في دار فاطمة عليها السلام أو بقي في رحله من بني هاشم وسائر الموالين له ممن رفض بيعة السقيفة فقد أرسل أبو بكر إليهم عمر بن الخطاب في عصابة، فجاء فقال: «والذي نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة أو لأحرقن البيت عليكم! فخرج الزبير مصلاً سيفه... فاخرطه عمر فضرب به حجراً فكسره، ثم أخذ بيد الزبير فأقامه ثم دفعه، وقال: يا خالد دونك فأمسكه، ثم قال لعلي: قم

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب ١٧، وانظر أيضاً: تاريخ الطبري، ٣/٢٠٦، سيرة ابن هشام، ٤/٦٦٠، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) السقيفة، للشيخ محمد رضا المظفر، ص ١٤٣، دار الصفوة، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

فبايع لأبي بكر، فتلجأ واحتبس، فأخذ بيده، وقال: قم، فأبى أن يقوم، فحملة ودفعه كما دفع الزبير فأخرجه، ورأت فاطمة ما صنع بهما، فقامت على باب الحجرة، وقالت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله^(١).

وبعد أن جيء بعلي عليه السلام إلى المسجد، قالوا له: «بايع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، فقال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه»^(٢).

هذه هي أبرز الوقائع التي عكست موقف الأمة الإسلامية من نظرية الشورى عند أول اختبار واجهته بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لهذه النظرية.

نتقل بعد ذلك إلى وقائع الاختبار الثاني، وهو المتعلق

(١) شرح النهج، لابن أبي الحديد، نقلًا عن كتاب السقيفة للجوهري، ٥٦/٢ و٥٧، وانظر أيضاً: الإمامة والسياسة، ٣٠/١ و٣١، أنساب الأشراف، للبلاذري، ٥٨٦/١، وغير ذلك من المصادر.

(٢) الإمامة والسياسة، ٣٠/١ و٣١، قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: «فأما امتناع علي عليه السلام من البيعة حتى أخرج على الوجه الذي أخرج عليه، فقد ذكره المحذثون ورواه أهل السير، وقد ذكرنا ما قاله الجوهري في هذا الباب، وهو من رجال الحديث ومن الثقات المأمونين، وقد ذكر غيره من هذا النحو ما لا يحصى كثرة»، ٥٩/٢ و٦٠. وفي تاريخ الطبري: «قال رجل للزهري: أفلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم، حتى بايعه علي، فلما رأى انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر»، ٢٠٨/٣.

بالطريقة التي تمَّ بموجبها انتقال السُّلطة إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فنلاحظ أن الخليفة الأوَّل أبا بكر حينما نزل به الموت دعا عثمان خالياً، فقال: أكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين؛ أما بعد؛ فإنني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً منه»^(١).

فخرج بعد ذلك عمر على الناس، ومعه شديد مولى أبي بكر، ومعه جريدة يجلس بها للناس، فقال: أيُّها النَّاس، اسمعوا قول خليفة رسول الله ﷺ^(٢).

ويذكر المؤرِّخون أن قوماً من الصَّحابة، منهم طلحة، دخلوا على أبي بكر بعد عهده لعمر بالخلافة، فقال له طلحة: «ما أنت قائل لربِّك غداً وقد وليت علينا فظاً غليظاً، تفرق منه النفوس؛ وتنفضُ عنه القلوب»^(٣).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، فقال له: «كيف أصبحت يا خليفة رسول الله، فإنني أرجو أن تكون بارئاً؟ قال: أتري ذلك؟ قال: نعم، قال أبو بكر: والله إنني لشديد الوجد، ولما ألقى منكم يا معشر

(١) تاريخ الطبري، ٤٢٨/٣ و٤٢٩، الإمامة والسياسة، ٣٧/١، شرح النهج، لابن أبي الحديد، ١٦٣/١ و١٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ٤٢٩/٣، مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، ٣١٢/١٨.

(٣) شرح النهج، لابن أبي الحديد، ١٦٤/١، وانظر أيضاً: الإمامة والسياسة، لابن قتيبة، ٣٧/١.

المهاجرين أشدَّ عليّ من وجمعي، إني وليت أمركم خيركم في نفسي، فكلكم ورمَّ أنفه إرادة أن يكون الأمر له»^(١).

وواضح من هذا الاستخلاف، وهذا الاستنكار للمعارضة، كما يقول الشهيد الصدر: «أنَّ الخليفة لم يكن يفكر بعقلية نظام الشورى، وأنه كان يرى من حقّه تعيين الخليفة، وأنَّ هذا التعيين يفرض على المسلمين الطاعة، ولهذا أمرهم بالسمع والطاعة، فليس هو مجرد ترشيح أو تنبيه، بل هو إلزامٌ ونصبٌ»^(٢).

ونلاحظ، أيضاً، أنّ أحداً من الصحابة وأهل الحلّ والعقد في الأمة لم يحتجّ على هذا التّعيين بمخالفته لنظام الشورى الذي يشكّل - حسب ادّعاء الكاتب - جزءاً من عقيدة الأمة وإيمانها بدينها، وإنّما احتجّوا على شخص الخليفة المعين لا أكثر.

وحيثما نصل إلى وقائع الاختبار الثالث لإيمان الصحابة بنظرية الشورى، وهو المتعلّق بطريقة تولّي الخليفة الثالث عثمان بن عفّان للخلافة، نلاحظ أيضاً أنّه لا الصحابة ولا الخليفة الثاني السابق كانوا يفكّرون بعقلية الشورى!

أما الصحابة فقد هرعوا إلى الخليفة الثاني المسجّي على فراش الموت طالبين منه الاستخلاف^(٣).

وأما الخليفة السابق فقد رأى هو الآخر أيضاً، كما يقول

(١) الإمامة والسياسة، ٣٥/١ و٣٦، تاريخ الطبري، ٤٢٩/٣ و٤٣٠.

(٢) نشأة الشيعة والتشيع (بحث حول الولاية)، ص ٣٤ و٣٥.

(٣) تاريخ الطبري، ٢٢٧/٤، الإمامة والسياسة، ٤١/١.

الشهيد الصدر: «أَنْ من حقّه فرض الخليفة على المسلمين، ففرضه في نطاق ستّة أشخاص، وأوكل أمرَ التّعيين إلى الستّة أنفسهم دون أن يجعلَ لسائر المسلمين أيّ دور حقيقي في الانتخاب». وهذا يعني، أيضاً، أن عقلية نظام الشورى لم تتمثل في طريقة الاستخلاف التي انتهجها عمر، كما لم تتمثل، من قبل، في الطريقة التي سلكها الخليفة الأول.

وقد قال عمر، حين طلب منه الناس الاستخلاف: «لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبي عبيدة بن الجراح، ولو كان سالم حياً ما جعلتها شوري»^(١).

بقي علينا أن نستعرض، مع «الكاتب»، آخر ما في جعبة «العقود الأولى من تاريخنا» من وقائع دستورية يمكن أن تعكس إيمان الأمة بنظام الشورى وحقها في اختيار ولاتها، كما يدعي «الكاتب»، وأعني بها الوقائع التي رافقت تولّي الإمام علي عليه السلام الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان.

وهنا يجوز أن يقول الكاتب: ها هي الأمة تجمع على اختياره وتنتخبه ولياً لأمرها بإرادتها، من دون أن يفرضه عليها خليفة سابق أو زمرة قليلة من الصحابة، الأمر الذي يعكس إيمانها بنظرية الشورى.

(١) انظر في تولية عمر الستّة الشورى: تاريخ الطبري، ٢٢٧/٤ - ٢٣٤، الإمامة والسياسة،

وهذا قول صحيح، ولكنه لا يثمر النتيجة التي ربّها عليه، لأن أهل الحل والعقد الذين أجمعوا على مبايعة علي عليه السلام كانوا، في الواقع، فريقين:

فريق يؤمن بالنصّ عليه وبأنّ الخلافة حقّه من أوّل الأمر، فهم يعيدون إليه حقّه المنصوص. وهؤلاء هم عامّة صحابته وأنصاره، ومنهم أصفياؤه وخاصّته الثابتون على ولايته منذ عهد النبي صلّى الله عليه وآله كعمّار بن ياسر، وخزيمة ذي الشهادتين، وأبي أيوب الأنصاري وسعد بن عباد، ومحمد بن أبي بكر. . . . وقد اتهم الحزب الأموي بعضهم بقيادة الثورة على الخليفة السابق عثمان وقتله.

فهؤلاء كان منطلقهم، في مبايعة علي عليه السلام، الإيمان بنظرية النصّ وليس بنظرية الشورى.

وأما الفريق الآخر، من أهل الحلّ والعقد، الذين بايعوا علياً عليه السلام فهم ما بين جاحدٍ للنصّ عليه أو متأوّل لمعناه من دون إنكار لصدوره، وهم عامّة الحزب القرشي من الصحابة الذين لم نعهد لهم في ما سبق من عهود الخلافة أي ممارسة تدلّ على إيمانهم بنظرية الشورى.

وحقيقة الأمر أنّ هذا الفريق قد أسقط في يده بعد أحداث الثورة، فلم يجد بُدّاً من مجاراة الفريق الأوّل الذي اشتدّ ساعده ووجد له مساندة قوية من الرأي العام، بعد تلك الأحداث، فبايع علياً عليه السلام خضوعاً واستسلاماً لرغبة التيّار العام في الأمة الذي كان يتزعمه الفريق المؤمن بنظرية النصّ عليه.

ولا أدلّ على عدم إيمان فريق الحزب القرشي بنظرية الشورى من قيامه، بعد ذلك، بنكث البيعة والخروج على طاعة الإمام عليه السلام عند أول سانحةٍ سنحت له، رغم أن تلك البيعة قد تمت بشروط الشورى، فكانت حرباً الجمل وصقين اللتان أراق فيهما الناكثون والقاسطون دماء المسلمين، ومزقوا أول امتداد حقيقي لكيان الدولة الإسلامية النبوية منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله ومهدوا لقيام دول الملك المتوارث القائم على الظلم والاستتار وسفك الدماء، من أموية وعباسية ومملوكية وعثمانية وغيرها.

والنتيجة التي نخلص إليها، من مناقشة هذه الدّعى والدّعى التي سبقتها، أن إيمان الأمة الإسلامية المزعوم بنظام الشورى وحققها في اختيار ولاتها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وفي بواكير تاريخها بعده لا أثر له ولا انعكاس، سواء في ما روته الأمة في أخبارها عن نبيّها في هذا الخصوص أم في سلوكها العملي في حياته وبعد وفاته!

فمن أين جاء «الكاتب» بهذه الدّعى العريضة إذن؟ وكيف يجوز لكاتب أن يسوق مثل هذه الدّعى المختلف فيها أشدّ الاختلاف بين المتكلمين من دون بيان لحيثياتها وأدلتها ونقل آراء الفرقاء المختلفين وأقوالهم فيها؟

مناقشة الدّعى الثالثة

والأعجب والأكثر غرابة من جميع ذلك أن ينسب «الكاتب» بعد ذلك إلى أهل البيت عليهم السلام، في دعوى ثالثة، الإيمان بنظرية

الشورى، بل ويجعلهم «في طليعة المدافعين عن هذا الإيمان والعالمين به»! ثم يقول: «وبالرغم مما يذكر الإماميون من نصوص حول تعيين النبي ﷺ للإمام علي بن أبي طالب كخليفة من بعده، إلا أن تراثهم يحفل بنصوص أخرى تؤكد التزام الرسول الأعظم وأهل البيت بمبدأ الشورى وحق الأمة في انتخاب أئمتها»^(١).

فهل أهل البيت ﷺ شوروئون أكثر من دافعهم عن حقهم الذين حيكت نظرية الشورى لصالحهم وتسويغ فعلهم؟

هذا ما سنحاول، في ما يأتي، بحثه وتكوين رؤية واضحة لأوجه الخطأ والبعد عن الحقيقة فيه من خلال استعراض الأفكار والحيثيات التي طرحها «الكاتب» في دعواه وحشد لها العديد من النصوص والمواقف المنسوبة إلى النبي ﷺ وأهل البيت ﷺ، وهي لا تزيد، في الحقيقة، عن كونها شبهات وتليسات.

خلاصة الشبهات ومنهج مناقشتها

يمكن حصر الأفكار، أو «الشبهات»، التي حاول «الكاتب» بلورتها في ضوء النصوص التي أشار إليها في قوله السابق وكرّس لها الفصل الأول من كتابه في خمس وعشرين فكرة أو «شبهة» هي، بحسب تسلسل ورودها فيه:

١ - امتناع الرسول ﷺ عن استخلاف أحد بعده، حسبما روى ذلك عنه الإمام علي ﷺ والعباس بن عبد المطلب.

(١) تطوّز الفكر السياسي الشيعي، ص ١٩.

٢ - إن الوصية المروية عن النبي ﷺ لعلي عليه السلام وصية شخصية لا علاقة لها بالإمامة والخلافة الدينية .

٣ - إحجام الإمام علي عليه السلام عن قبول البيعة من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان حينما عرضاها عليه بعد وفاة النبي ﷺ ، لمخالفة ذلك في رأيه لمبدأ الشورى .

٤ - عدم احتجاجه بالنص بعد مبايعة أبي بكر بالخلافة ، وأما امتناعه عن مبايعته في أول الأمر وتظلّمه ممّا فعلته قريش في السّقيفة فكان بسبب شعوره بالألويّة ، أو بسبب عدم إشراكه في الشورى .

٥ - عدم فهم الصحابة من نص الغدير وسائر النصوص الأخرى الواردة بحقه معنى النصّ والتعيين بالخلافة .

٦ - دخوله في عملية الشورى التي أعقبت وفاة الخليفة عمر بن الخطاب يدلّ على التزامه بنظام الشورى .

٧ - محاججته لأهل الشورى الشداسية بفضائله وعدم إشارته إلى موضوع النصّ عليه .

٨ - رفضه ، بعد مقتل عثمان بن عفّان ، الاستجابة لطلب الثوّار تولّيه السّلطة وانتظاره في ذلك كلمة المهاجرين والأنصار .

٩ - تصريحه بإيمانه بنظرية الشورى في رسالة بعثها إلى معاوية ، واحتجاجه عليه ببيعة المهاجرين والأنصار له بالمدينة التي لزمّت معاوية وهو في الشام .

- ١٠ - احتجاجه على طلحة والزبير ببيعتهما له التي نكثاها .
- ١١ - نظره إلى نفسه بوصفه إنساناً عادياً غير معصوم، ومطالبته المسلمين النظر إليه بوصفه هذا .
- ١٢ - امتناعه عن استخلاف الإمام الحسن عليه السلام ، حين حضرته الوفاة، وتركه الأمر شورى من بعده .
- ١٣ - كون وصيته إلى الإمام الحسن عليه السلام وسائر أبنائه وصية روحية وشخصية لا علاقة لها بالإمامة .
- ١٤ - عدم استناد الإمام الحسن عليه السلام في الدعوة لبيعته إلى أي نصّ عليه من النبي صلى الله عليه وآله .
- ١٥ - لو كانت الخلافة بالنصّ لم يكن جائزاً للإمام الحسن عليه السلام التنازل عنها لمعاوية ومبايعته له هو وأصحابه .
- ١٦ - لو كانت الخلافة بالنصّ لنصّ الإمام الحسن عليه السلام على ضرورة تعيين الإمام الحسين عليه السلام من بعده .
- ١٧ - التزام الإمام الحسين عليه السلام ببيعتة لمعاوية وعدم الدعوة إلى نفسه في عهده .
- ١٨ - عدم وجود أية آثار لنظرية النصّ في مراسلات الإمام الحسين عليه السلام مع شيعته وفي خطبته التي سبقت واقعة كربلاء .
- ١٩ - عدم إشارة الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، في خطبته في المسجد الأموي، بعد واقعة كربلاء، إلى موضوع الإمامة الإلهية وقانون وراثتها بالنصّ .

٢٠ - بيعة الإمام علي بن الحسين عليه السلام ليزيد بعد واقعة الحرة، واعتزاله عن الناس ووصيته الشيعة بالخضوع للحاكم.

٢١ - انتخاب سليمان بن صرد الخزاعي زعيماً للشيعة نتيجة للفراغ القيادي الذي سببه مقتل الإمام الحسين عليه السلام واعتزال ابنه علي عليه السلام شؤون السياسة.

٢٢ - رفض الإمام علي بن الحسين عليه السلام الاستجابة لدعوة المختار إياه لتولي الإمامة واستلام محمد بن الحنفية قيادة الشيعة ورعايته قيام دولة المختار في الكوفة.

٢٣ - رواية الإمام الرضا عليه السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة وينصب الأئمة أمرها ويتولّى من غير مشورة فاقتلوه».

٢٤ - قول أجيال من الشيعة الأوائل بأولوية علي عليه السلام؛ إمّا لفضله وسابقته وعلمه، وإمّا لقربته من النبي صلى الله عليه وآله وإجازتهم مع ذلك إمامة أبي بكر وعمر، أو إمامة من يروونه مجزئاً.

٢٥ - نفي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وابنه عبدالله صفة الإمامة الإلهية عن جدّهم أمير المؤمنين عليه السلام.

هذه هي مجمل الأفكار أو الشبهات التي قصد «الكاتب» بلورتها وحاول استنتاجها وتكييفها في ضوء ما في جعبته من نصوص تشكّل، في مجموعها، حسب اعتقاده بصحّتها وفقهه وتحليله لها، دليلاً قاطعاً على إيمان أهل البيت عليهم السلام بنظرية الشورى، وعدم اعتقادهم في أنفسهم ما يعتقده الشيعة الإمامية فيهم!

وسوف نقوم، في ما يأتي من بحوث، بتقويم ما استند إليه «الكاتب» في شبهاته هذه من نصوص في ضوء ثلاثة معايير أساسية درج العلماء المختصون، فقهاء ومتكلمين، على أخذها بنظر الاعتبار في تقويم أي نص يتصل بفكرة دينية، كلامية كانت أم فقهية. وهذه المعايير الثلاثة هي:

١ - معرفة سند النص والتأكد من حال رجاله من حيث الوثاقة.

٢ - فقه دلالة متن النص والتأكد من إمكان صدور مضمونه عن قائله بقطع النظر عن السند.

٣ - مقارنة النص بما يعارضه ويخالفه من نص آخر أو نصوص أخرى موجودة، والبحث في إمكان الجمع والتوفيق بينهما وكيفية هذا الجمع، أي النصين أو الفريقين من النصوص أولى بالأخذ أو الطرح عند استحكام التعارض وعدم إمكان التوفيق بينها.

ولكننا لن نلجأ إلى المعيار الثالث في تقويم النصوص التي بنى عليها «الكاتب» استنتاجاته وشبهاته المتعلقة بموقف أهل البيت من نظرية الشورى إلا في حالات المعارضة المباشرة، أي في حال ما إذا وجدت نصوص معارضة لنصوص «الكاتب» من حيث دلالتها المطابقة وناحية للوقائع ذاتها الذي تتضمنها نصوصه. أمّا النصوص المعارضة لنصوصه والمكذبة لها أو لدلالاتها المزعومة بصفة عامة، كنص يوم الإنذار الذي كان العباس بن عبد المطلب أحد شهوده ونص الغدير وحديث الثقلين وحديث السفينة وحديث المنزلة وما

إليها من نصوص السنّة النبوية التي تجاهلها «الكاتب» ولم يوفّها حقها من البحث، فقد أغنانا علماء الشيعة الإمامية، قديماً وحديثاً، عن بحثها بمؤلفاتهم الكثيرة والمتنوعة توسّعاً وعمقاً في بحثها، فلا موجب للإطالة والتكرار^(١).

(١) من مؤلّفات الشيعة الإمامية القديمة الجامعة للنصوص المروية في مصادر الفريقين بشأن إمامة عليّ بن أبي طالب وخلافته للنبي ﷺ التي يحسن الرجوع إليها كتاب «الشافعي في الإمامة» للشريف المرتضى، ولا يزال هذا الكتاب ينتظر من يحقّقه على نحو أكثر فنيّة واستيفاءً لأغراض التحقيق ممّا فعله العلامة السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب الذي دفعه إيمانه بأهميّة الكتاب وقيّمته العلميّة إلى التعجّل في إصداره ولم يسعفه وقته وشيخوته بتحقيقه على النحو الذي كان يرجوه، كما يحسن الرجوع إلى الطبعة المحقّقة والمنقّحة لكتاب الغدير للعلامة الأميني التي أصدرها مركز الغدير للدراسات الإسلامية في إيران، وإلى طبعة «كتاب المراجعات» للسيّد عبد الحسين شرف الدين بتحقيق الشيخ حسين الراضي.

وبخصوص شبهات أحمد «الكاتب» يحسن الرجوع إلى الحلقات الأربع من ردّ السيّد سامي البدري عليها، والتي أصدرها بعنوان «شبهات وردود»، وقد أطلعت على الحلقات الثلاث الأولى منها بعد كتابة المقالة الأولى في العدد الخامس عشر من المنهاج.

النبي ﷺ ونظرية الشورى

مناقشة الشبهة الأولى

(امتناع الرسول ﷺ من أن يستخلف أحداً بعده حسبما روى ذلك عنه الإمام عليّ عليه السلام والعبّاس بن عبد المطلب):

قال «الكاتب»: «تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري -: إنّ العبّاس بن عبد المطلب خاطب أمير المؤمنين في مرض النبي ﷺ أن يسأله عن القائم بالأمر بعده: فإن كان لنا بينه وإن كان لغيرنا وصّى بنا. وإنّ أمير المؤمنين قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله.. استخلف علينا، فقال: لا، إنّي أخاف أن تتفرّقوا عنه كما تفرّقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم)»^(١).

سبقت الإشارة إلى أنّ «الكاتب» اقتبس الروايتين اللتين تضمّنهما نصّ كلامه السابق من فقرة من كتاب «المغني» للقاضي عبد الجبّار نقلها عنه المرتضى في سياق الردّ عليه، وقد وضّح المرتضى (ره) موقف الشيعة الإجمالي من هاتين الروايتين وما يشبههما من روايات أخرى ذكرها القاضي عبد الجبّار في كتابه «المذكور»، في مقام معارضة النصوص التي يستدلُّ بها الشيعة على

(١) تطوّر الفكر السياسي...، ص ١٩.

إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وترويهما مصادرهم ومصادر غيرهم ،
وضّح ذلك بقوله : «والأخبار التي ادّعاها لم تنقل إلّا من جهة
واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، على اختلاف
مذاهبهم ، يدفعها وينكرها ويكذب روايتها فضلاً عن أن ينقلها ، ولا
شيء منها إلّا ومتى فنّشت عن ناقله وأصله وجدته صادراً عن
متعصّب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام والإعراض
عنهم ، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع
الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة ونقل الجميع لها
ورضى الكلّ بها ، فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار ، مع ما
وصفناه ، في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء .
وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها»^(١) .

والملاحظة العامة التي نسجلها على «الكاتب» ونذكر بها
مرّة أخرى ، في ضوء كلام المرتضى السابق ، أنّ الروایتين اللّتين
أشار إليهما ليستا ممّا «يحفل به تراث الإماميين» كما ادّعى ذلك
وحاول إيهام القارئ به عن طريق نسبة روايتهما إلى الشّريف
المرتضى ، وإنّما هما ممّا تفرّدت به مصادر خصومهم .

وإذا ما تركنا هذه الملاحظة العامة جانباً ، ونظرنا إلى الروایتين
بقطع النّظر عمّا يعارضهما إجمالاً من روايات يحفل بها تراث الشيعة
حقاً ، فإنّنا نجدهما ساقطتين من الاعتبار سنداً ودلالةً ؛ وحتّى نبيّن
ذلك بوضوح لا بدّ من التوقّف لمناقشة كلّ واحدة منهما على انفراد :

(١) الشافي، ٩٨/٣ و٩٩ .

الرّواية الأولى: ومضمونها موجود في مصادر أهل السنّة في عدّة روايات تنتهي طرقها جميعاً إلى عبدالله بن عبّاس عدا واحدة ينتهي طريقها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

أمّا الرّوايات التي تنتهي طرقها إلى عبدالله بن عبّاس فهي مروية بأربع طرق، كما في تاريخ ابن عساكر، أشهرها طريق الزّهرّي عن عبدالله بن كعب بن مالك، ونصّ الرّواية بهذا الطّريق كما في لفظ البخاري: «حدّثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة: حدّثني أبي عن الزّهرّي، قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاريّ، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أنّ عبدالله بن عبّاس أخبره أنّ عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله في وجعه الذي توفّي فيه، فقال النّاس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عبّاس بن عبد المطلب، فقال له: أنت والله بعد ثلاث، عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وآله سوف يتوفّي من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، إذ ذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلنسأله في من هذا الأمر إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال عليّ: إنّنا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وآله فمنعناها لا يعطيناها النّاس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١).

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧، وانظر أيضاً: تاريخ الطبري، ١٩٣/٣ و١٩٤، تاريخ ابن عساكر، ٤٢/٤٢٢ - ٤٢٤.

وأما الطُّرُق الثَّلَاث الأخرى إلى ابن عَبَّاس، فأحدها مولاة «عكرمة»، ولفظه مشابه للفظ الزَّهْرِيّ وعبدالله بن كعب، والآخر مولاة «شعبة»، ولفظ روايته يختلف عن لفظ سابقه من ناحية جواب عليّ عليه السلام للعبَّاس؛ إذ ورد فيه قوله: «يا عمّ، هل هذا الأمر إلاّ إليك؟ وهل من أحد ينازعكم في هذا الأمر؟ قال: ففترّقوا ولم يدخلوا على النبيّ صلى الله عليه وآله»^(١).

والطُّرَيْق الأخير هو «عامر الشَّعْبِيّ»، ولفظ روايته يختلف أيضاً من ناحية جواب عليّ عليه السلام للعبَّاس؛ إذ ورد فيه قوله: «فقال عليّ للعبَّاس كلمة فيها جفاء، فلَمَّا قبض النبيّ صلى الله عليه وآله قال العبَّاس لعلّيّ: ابسط يدك فلنبايعك، قال: فقبض يده»^(٢).

وأما الرِّوَاية التي ينتهي طريقها إلى عليّ عليه السلام فهي مروية، كما في تاريخ ابن عساکر بسنده عن «بكر بن خلف وأحمد بن الدورقي، قالوا: أنبأنا أبو بكر بن أبي عون أنه سمع عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جدّه - أو قال: عن أبيه، أو عن جدّه - قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: لقيني العبَّاس فقال: يا عليّ، انطلق بنا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كان لنا من الأمر شيء وإلاّ أوصى بنا النَّاس، فدخلنا عليه وهو مغمى عليه فرفع رأسه فقال: «لعن الله اليهود، اتَّخذوا قبور الأنبياء مساجد»، ثمَّ قال - وفي حديث ابن الطَّفَّال: ثمَّ قالها الثالثة -: فما

(١) تاريخ ابن عساکر، ٤٢٠/٤٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي، ٢٢٥/٧، طبعة بيروت، تاريخ ابن عساکر: ٤٢٧/٤٢، وفيه: (خفاء) بدلاً من (جفاء).

رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء، قال: فسمعت علياً يقول:
يا ليتني أطعت عبّاساً، يا ليتني أطعت عبّاساً»، وعقّب عليه ابن
عساكر بقوله: «وهذا لفظ بكر»^(١).

ويلاحظ على هذه الرّوايات الخمس عدّة ملاحظات:

الأولى: إنّها بطرقها الخمس التي أشرنا إليها - وبقطع النّظر
عن باقي أسنادها - ضعيفة لا يمكن الوثوق بها لانخراط روايتها
المباشرين وكثير ممّن رواها عنهم في مشروع السّلطة الأمويّة
التحريفيّ للسنة والسيرة النبويّين الهادف إلى إقصاء أهل البيت عن
موقعهم الشّرعي في الأمة وإخفاء فضائلهم وتسويغ ما جرى عليهم
من تجاوز واضطهاد، وهو مشروع عظيم المكر، كبير العدة، متعدّد
الخطوات والمراحل «وجد فيه الكاذبون والجاحدون - كما يقول
الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام - لكذبهم وجحودهم موضعاً
يتقرّبون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمّال السوء في كلّ بلدة،
فحدّثوهم بالأحاديث الموضوعية المكذوبة، وروّوا عنّا ما لم نقله
وما لم نفعله»^(٢).

فالتّريق الأوّل إلى ابن عبّاس يتمثّل بالزّهريّ عن عبدالله بن
كعب بن مالك، وكلاهما ممّن عرف بالانحراف عن عليّ وأهل

(١) تاريخ ابن عساكر، ٤٢/٤٢٦.

(٢) شرح النهج، لابن أبي الحديد، ٤٣/١١، وانظر في شرح أبعاد مشروع السلطة الأمويّة
التحريفي وخطواته البحث الذي كتبه الأستاذ صائب عبد الحميد تحت عنوان: «منهاج
التدوين ومعالج الثقافة» في كتابه النفيس: «تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي»، ص ٨١ -
٨٤، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

بيته عليه السلام وجرت السُلطة الأموية إلى جانبها ووظفته في أغراضها:

فالزهرّي اشتهر ذلك عنه حتّى عدّه المؤرّخون في من انتقص عليّاً وعاداه وانحرف عنه؛ روى ابن هلال الثّقفي صاحب كتاب «الغارات» عن محمّد بن شيبة، قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهرّي وعروة بن الزبير قد جلسا فذكرا عليّاً فنالا منه، فبلغ ذلك عليّ بن الحسين عليه السلام فجاء حتّى وقف عليهما فقال: أمّا أنت يا عروة، فإنّ أبي حاكم أباك إلى الله فحكم الله لأبي على أبيك، وأمّا أنت يا زهرّي فلو كنت أنا وأنت بمكّة لأريتك كنّ (كير) أبيك»^(١).

ويؤكّد ذلك إنكاره لأشهر مناقب عليّ، وهي سبّقه إلى الإسلام ونسبتها إلى زيد بن حارثة، كما نقل ذلك ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» عن معمر في «جامعه»^(٢).

وأما صلته بالأمويّين فقد بدأها منذ مطلع شبابه حينما اتّصل بعبد الملك بن مروان ولزمه ولزم أولاده من بعده حتّى عدّه المؤرّخون من عمّال المروائيّين المعروفين^(٣)، وسماه بعضهم «منديل الأمراء»^(٤)؛ ولذلك قدح فيه ابن معين حينما سأله إنسان:

(١) الغارات، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال الثّقفي، ص ٣٩٥ و٣٩٦، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وانظر أيضاً: شرح النهج، لابن أبي الحديد، ١٠٢/٤.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ١١٧/٢، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) راجع: «الزهرّي المستشار التاريخي للبلاد المرواني»، للدكتور سهيل زكار، مقالة في مجلة المنهاج، العدد السابع، خريف ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) مختصر تاريخ دمشق، تحقيق سكنية الشهابي، ط١، دار الفكر، دمشق ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

«الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور بجانب للسُلطان، ورع عالم بالقرآن»^(١).

وقد خاطبه الإمام زين العابدين عليه السلام بقوله في رسالة كتبها إليه يعظه فيها: «جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم، وسلماً إلى ضلاتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم. . احذر فقد نبئت، وبادر فقد أجلت. .»^(٢).

ولا يختلف عبدالله بن كعب بن مالك عن الزهري كثيراً في هذه الناحية، فقد كان هو وأبوه عثمانيين، وكان أبوه (كعب) ثالث ثلاثة بلغ علياً عليه السلام لما بويع بالخلافة «أنهم يقدمون بني أمية على بني هاشم ويقولون (هو والآخرا: حسان بن ثابت والتعمان بن بشير): الشام خير من المدينة، واتصل بهم أن ذلك قد بلغه، فدخلوا عليه، فقال له كعب بن مالك: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن عثمان، أقتل ظالماً فنقول بقولك، أو قتل مظلوماً فتقول بقولنا؟ أم نكلك إلى الشبهة فيه؟ فالعجب من يقينا وشكك، وقد زعمت العرب أن عندك علم ما اختلفنا فيه، فهاته نعرفه. . . فقال لهم علي عليه السلام: لكم عندي ثلاثة أشياء: استأثر عثمان فأساء الأثرة، وجزعتم فأسأتم الجزع، وعند الله ما تختلفون فيه إلى يوم القيامة. فقالوا: لا ترضى ذلك العرب ولا تعذرنا به، فقال

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ترجمة الأعمش، ٤٢٥/٢، ط ٢، دار إحياء

التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول، لابن شعبة الحراني، ص ١٩٨.

عليّ عليه السلام : أتردّون عليّ بين ظهراي المسلمين بلا بيّنة صادقة ولا حجّة واضحة؟ أخرجوا عنيّ، فلا تجاوروني في بلد أنا فيه أبداً، فخرجوا من يومهم، فساروا حتّى أتوا معاوية، فقال لهم: لكم الكفاية والولاية؛ فأعطى حسّان بن ثابت ألف دينار، وكعب بن مالك ألف دينار، ووَلَّى النُّعْمان بن بشير حمص، ثمّ نقله إلى الكوفة بعد^(١).

ومنذ ذلك الوقت، اتّصل عبدالله وأبوه كعب بالأمويين، وصارا في كنفهم، فليس عجيباً، بعد ذلك، أن ينخرطوا في مشروعاتهم التّحريفية ويضع عبدالله بن كعب على لسان ابن عبّاس مثل هذه الرّواية.

وأما الطّريق الثّاني إلى ابن عبّاس، وأعني به مولاه «عكرمة»، فهو معروف بالكذب عليه حتّى كان يضرب المثل فيه، «قال ابن عمر لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب «عكرمة» على ابن عبّاس، وكذلك قال سعيد بن المسيّب لمولاه برد. وقد كذّبه مجاهد، وابن سيرين، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس»^(٢).

ومن أجل ذلك أوثقه عليّ بن عبدالله بن عبّاس على الكيف كما روى ذلك عبدالله بن أبي الحرث^(٣).

(١) مختصر تاريخ دمشق، ١٨٩/٢١ و١٩٠، وانظر أيضاً: الأغاني، ١٧٠/١٦ و١٧١، دار الثقافة، بيروت.

(٢) راجع الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ١٨٢/٢، تحقيق عبدالله القاضي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) وفيات الأعيان، لابن خلّكان، ٣٢٠/١.

«والظَّاهِرُ أَنَّ لَدُنْكَ كُلَّهُ ارْتِبَاطًا بِعَقِيدَتِهِ الَّتِي تَبَنَّاها يَوْمَ اعْتَنَقَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَبِخَاصَّةٍ رَأَى نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ، وَلِلْخَوَارِجِ مَوْقِفَ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ مَعْرُوفٍ»^(١).

وإلى جانب اشتها عكرمة بالكذب، فقد عرف أيضاً بصِلاته بالأمراء في عهد بني أمية وسعيه إلى نيل جوائزهم^(٢).

وأما الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَعْنِي بِهِ مَوْلَاهُ الْآخِرُ «شُعْبَةُ بْنُ دِينَارٍ»، فَهُوَ لَا يَقْلُ اشْتِهَارًا بِالْكَذِبِ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ قَرِينِهِ الْآخِرِ «عَكْرَمَةَ»، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَعِلْمَاءِ الرَّجَالِ كَابْنِ مَعِينٍ وَمَالِكٍ وَالْجَوْزْجَانِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَالسَّاجِي وَأَبِي حَاتِمٍ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ قَوْلَهُ فِيهِ: «رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا لَا أَصْلَ لَهُ حَتَّى كَانَتْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرًا»^(٣).

وَأما الطَّرِيقُ الْأَخِيرُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَعْنِي بِهِ «الشَّعْبِيُّ»، عَامِرُ بْنُ شَرَاخِيلٍ، فَهُوَ مِنْ صَنَائِعِ الْأَمْوِيِّينَ وَعَمَّالِهِمُ الْمَعْرُوفِينَ «فَقَدْ بَعَثَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ - كَمَا فِي كِتَابِ (التُّجُومِ الزَّاهِرَةِ)، ج ١، ص ٢٠٨ - إِلَى مِصْرَ بِسَبَبِ الْبَيْعَةِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ

(١) الأُصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفَقْهِ الْمَقَارِنِ، لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْحَكِيمِ، ص ١٥٣، دَارُ الْأَنْدَلُسِ، بَيْرُوتَ. وَانظُرْ فِي جِهَاتٍ ضَعْفَ (عَكْرَمَةَ) الْأُخْرَى: الْكَلِمَةُ الْغَرَاءُ، لِلْعَلَّامَةِ شَرَفِ الدِّينِ، ص ٢١٥ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، لِلْمَرْزِيِّ، ١٣/١٧٨، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ٢/٥٠٣، تَرْجَمَةُ شُعْبَةَ رَقْمَ (٣٢٥٦)، وَانظُرْ أَيْضًا: سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، ٥/٢٧ و ٢٨.

تولّى المظالم بالكوفة - كما في كتاب (الأغاني)، ج ٢، ص ١٢٠ - من قبل بشر بن مروان أيام ولايته عليها من قبل عبد الملك، ثمّ تولّى القضاء - كما في (تاريخ الطّبري)، ج ٥، ص ٣١٠، الطّبعة الثّانية - من قبل عمر بن عبد العزيز في الكوفة»^(١).

وكان الشّعبي من ندماء المروانيّين المحبّين إلى نفوسهم، وقد كتب عبد العزيز بن مروان إلى أخيه عبد الملك لمّا جاءه الشّعبي رسولاً من عنده في أن يؤثّر بالشّعبي، ففعل، وكتب إليه: «إنّي آثرتك به على نفسي، فلا يلبث عندك إلاّ شهراً أو نحو شهر، فأقام بمصر عند عبد العزيز نحو أربعين يوماً، ثمّ رده إلى أخيه عبد الملك»^(٢).

وممّا يؤكّد ضلوع الشّعبي في مشروع الأمويّين التّحريفيّ المعادي لعليّ عليه السلام وأهل بيته أنّه كان يحلف بالله: «لقد دخل علي حفرتة وما حفظ القرآن»، كما نقل ذلك الإمام الخوئي (قده) عن القرطبي^(٣).

(١) البيان في تفسير القرآن، للإمام الخوئي، ص ٥٠٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) مختصر تاريخ دمشق، ٢٥١/١٢، وانظر أيضاً: تاريخ اليعقوبي، ٢٠١/٢، ٢٠٤، تحقيق عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) البيان في تفسير القرآن: ٥٠٢/١. قال الصّاحبي في فقه اللغة تعليقا على فرية الشّعبي هذه: «وهذا كلام شنيع جدّاً فمن يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني فما من آية إلاّ أعلم بليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل» فقه اللغة: ص ١٧٠، نقلاً عن البيان للإمام الخوئي، ص ٥٠٣، وفيه المزيد مما يكشف عن شخصية الشّعبي، ويدعو إلى التوقف في قبول ما يرويّه لا سيما في مثل هذا الأمر الحساس.

وكذلك قوله الذي رواه الواقدي: «صلى أبو بكر على فاطمة»^(١) وقوله أيضاً: «إنَّ فاطمة لما ماتت دفنها علي ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر فقدمه في الصلاة عليها»^(٢) فإنَّ ذلك كله كذب مفضوح يتناقض مع حقائق التاريخ الثابتة.

وأما الرواية الأخيرة المروية عن عليّ عليه السلام، ففي سندها أبو بكر بن أبي عون الذي رواها عن عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو مجهول الحال إذ لا يوجد له ذكر في كتب الجرح والتعديل.

هذا كله عدا ما سبقت الإشارة إليه في بداية هذه الملاحظة من وجود العديد من الضعفاء، غير من ذكر، في أسانيد هذه الروايات.

الملاحظة الثانية: وهي تتعلق بدلالة مضمون هذه الروايات، وقد بينتها الشَّريف المرتضى في رده على صاحب كتاب «المغني» الذي سبقت الإشارة إليه في ملاحظتنا المنهجية على «الكاتب»، كما بينها من قبل المرتضى أستاذه الشَّيخ المفيد في كتاب «العيون والمحاسن»، وخالصة ما أفاداه (قدس الله روحيهما): أنه من المحتمل أن يكون المقصود من قول العباس لعليّ عليه السلام: «فلنسأله

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٦٧/٨، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، قال ابن حجر: «وهذا فيه ضعف وانقطاع، وقد روى بعض المتروكين عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه نحوه، ووهاه الدارقطني، وابن عدي».

(٢) كنز العمال، ٦٨٧/٣ ح (٣٧٧٥٧).

في من هذا الأمر... إلخ» ليس سؤال النبي ﷺ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ ولاية أمر المسلمين بعد وفاته؛ لأنَّهما علما ذلك منه وعلمه معهم جلَّ الصَّحابة إن لم يكن كلُّهم من قبل أن تحضره الوفاة في مواقف وتصريحات كثيرة نصَّ فيها على ولاية عليِّ بن أبي طالب وأهل بيته ﷺ، ووصَّى الأُمَّة بطاعتهم وموالاتهم، وإِنَّمَا المقصود سؤاله عَمَّا سوف يحصل ويتحقَّق بالنسبة لولاية الأمر من بعده، هل سيتمكَّن أصحابها الشرعيُّون من استلامها، أو أَنَّهُم سوف يُمنعون منها؟ قال المرتضى: «يجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربه نحلاً وأفرده بعطيَّة بعد وفاته، ثمَّ حضرته الوفاة، فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له: أترى ما نحلتنه وأفردتني به يحصل لي من بعدك، ويصير إلى يدي، أم يحال بيني وبينه ويمنع من وصوله إليَّ ورثتُك؟ ولا يكون هذا السُّؤال دليلاً على شكِّه في الاستحقاق، بل يكون دالاً على شكِّه في حصول الشَّيء الموهوب له إلى قبضته. والذي يبيِّن صحَّة تأويلنا، وبطلان ما توهموه قولُ النبي ﷺ في جواب العباس على ما وردت به الرِّواية: (إنَّكم المقهورون)، وفي رواية أُخرى: (إنَّكم المظلومون)»^(١).

وهناك رواية أُخرى ذكرها ابن سعد، في «الطبقات الكبرى»، عن زيد بن عليٍّ تؤيِّد ما ذهب إليه المفيد والمرتضى في معنى الرِّواية السَّابقة، على فرض صحَّتها، قال زيد: «ما وضع رسول الله

(١) الشَّافعي، ١٥٢/٢ و١٥٣؛ الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمرتضى، ص ٢٥٢. بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

رأسه في حجر امرأة ولا تحلّ له بعد النبوة إلاّ أمّ الفضل، فإنّها كانت تفلّيه وتكحّله، فبينما هي ذات يوم تكحّله إذ قطرت قطرة من عينها على خدّه، فرفع رأسه إليها فقال: ما لك؟ فقالت: إنّ الله نعاك لنا، فلو أوصيت بنا من يكون بعدك إن كان الأمر فينا أو في غيرنا. قال: (إنكم مقهورون مستضعفون بعدي)»^(١).

فأمّ الفضل (زوج العباس) تطلب، في هذه الرواية، من النبيّ، بعد أن أخبر الله تعالى بموته، أن يوصي أصحابه بأهل بيته خيراً من بعده، سواء تولّوا هم الأمر من بعده أم تولّاه غيرهم، فيخبرها النبيّ ﷺ بالغيب الذي كشفه الله له عن مصيرهم من بعده، وهذا المعنى هو المناسب لقولها: «فلو أوصيت بنا»، كما أنّه هو المناسب لقوله ﷺ: «إنكم مقهورون مستضعفون بعدي».

ولا شكّ في أنّ جواب النبيّ لأمّ الفضل فيه دلالة عميقة في هذا السّياق؛ لأنّ قهر أهل البيت لا مصداق له بعد وفاة النبيّ ﷺ وفي حياة المخاطبين بهذا الجواب إلاّ إقصاؤهم عن الخلافة. والذين تولّوا الأمر من بعد النبيّ ﷺ لم يفعلوا، في الحقيقة، بهم شيئاً غير ذلك، يستحقّ هذا الوصف.

كما أنّ قطرة الدّمة التي قطرت من عين أمّ الفضل ووقعت على خدّ النبيّ ﷺ، وطلبها، في إثر ذلك، من النبيّ الوصيّة

(١) الطبقات الكبرى، ٢١٧/٨ و٢١٨، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

بأهل بيته، كما جاء في هذه الرواية، كلُّ ذلك له، في هذا السياق، دلالة تاريخية عامة وراء دلالاته النفسية الخاصة، لا تخفى على من يحسن قراءة التاريخ؛ لأنها تصوّر حالة القلق والخوف التي يعيشها أهل البيت من تعدّي قريش على حقوقهم بعد غياب النبي ﷺ، وتشير إلى بوادر منافسة وأجواء عداة وتحفّز ضدّهم كانت ظاهرة يومئذٍ.

الملاحظة الثالثة: إنّ الرواية الأولى التي أشار إليها الكاتب لها بقية لم يذكرها رغم أنها موجودة في المرجع الذي اقتبسها منه لحاجة في نفسه سوف أذكرها في الملاحظة الخامسة، وهذه البقية تضمّنت جواب علي عليه السلام للعباس:

«فقال علي: إنّنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ».

وهذا الكلام لا يمكن أن يصدر إلاّ من «صحابي» ذي دهاء سياسي حريص على خلافة النبي ﷺ وإمارة المسلمين من بعده حتى على فرض كونها على خلاف إرادة النبي ﷺ الواقعية ورغبته الباطنة، وهو غير ربيبه علي بن أبي طالب عليه السلام الذي تأبى عليه خلائقه المعروفة عنه وحرصه الشديد على موافقة إرادة النبي ظاهراً وباطناً ذلك. . وهو غير علي بن أبي طالب الذي قال لابن عباس مشيراً إلى نعله: «والله لهي أحبُّ إليّ من إمرتك، إلاّ أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً»^(١).

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم (٣٣).

هذا كله إلى جانب أنه يصور علياً عليه السلام شاكاً في حقّه في الخلافة غير واثق من جدارته وأولويته بها ومن تقديم النبي صلى الله عليه وآله له على سائر أصحابه، وهو شعور يتنافى مع الشعور الذي أكد (الكاتب) نفسه أن كلمات الإمام علي تفيض به ^(١).

الملاحظة الرابعة: وهي تتعلق برواية «شعبة» المختلفة عن روايتي «الزهري» و«عكرمة» من ناحية جواب علي عليه السلام للعباس؛ إذ ورد في هذا الجواب قوله له: «يا عم، وهل هذا الأمر إلا إليك؟ وهل من أحد ينازعكم (كذا) في هذا الأمر؟»

فهذا القول يشهد على راويه بالوضع والاختلاق، ويدلّ على صفاقةٍ وخفة عقلٍ فيه يعزُّ نظيرها في أمثاله من الوضّاعين؛ إذ كيف يمكن لعارف بسيرة علي بن أبي طالب عليه السلام وتاريخه أن يتصور أنه كان يعتقد باستحقاق أحدٍ غيره - وإن كان ذلك الغير هو عمّه العباس - للخلافة على سبيل الحصر، ويتصور إلى جانب ذلك أيضاً أنه كان يعتقد أن استحقاق ذلك الغير لها كان مسلماً معروفاً عند القوم بحيث لا يمكن أن ينازعه فيه أحد منهم، مع أنه يقرء في تاريخ علي الواضح وضوح الشمس مثل قوله في شأن استحقاقه للخلافة: «والله لقد تمّمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أنّ محليّ منها محلّ القطب من الرحا ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير»؟ [نهج البلاغة: الخطبة (٣)].

ويقرأ فيه أيضاً مثل قوله: «فوالله ما كان يلقي في روعي ولا

(١) تطوّر الفكر السياسي الشيعي، ص ٢١ و ٢٢.

يخطر ببالي أنّ العرب تُزعج هذا الأمر من بعده ﷺ عن أهل بيته، ولا أنهم مُنْخَوْه عنيّ» [النهج: كتاب (٦٢)].

كما أن المعروف من حال العباس مع عليّ ﷺ بصفة عامة، وسلوكه معه عقب أحداث السقيفة بصفة خاصة يشهدان كلاهما بعكس ذلك أيضاً؛ فلقد كان العباس من أشدّ بني هاشم والفريق الموالي لعليّ ﷺ من الصحابة غيرةً على حقّه بالخلافة ونقمةً على ما حدث في السقيفة، ومن أكثرهم حماسة واستعداداً لمقاومة ما حدث، فكان أول من بسط يده بالبيعة لعليّ ﷺ عقب سماعه بخبر البيعة لأبي بكر في السقيفة، وفي بعض الروايات أن ذلك كان عقب وفاة النبي مباشرةً، كما في رواية الشعبي التي سبق ذكرها حيث ورد في آخرها: «فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعليّ: ابسط يدك فلنبايعك».

ومما يؤكد ضلوع «شعبة» في عملية اختلاق هذا الجزء من الرواية خاصّة ذهابه فيها عريضة بتفرّده من دون سائر رفاقه بروايته.

الملاحظة الخامسة: إن هذه الرواية تتعارض مع الرواية الثانية التي أشار إليها «الكاتب» بقوله: «وإنّ أمير المؤمنين قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله... استخلف علينا، فقال: لا، إنّي أخاف أن تفرّقوا عنه كما تفرّقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن أن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم»^(١).

(١) المصدر نفسه، ص ١٩.

ووجه التّعارض بينهما أنهما واردتان في واقعة واحدة وفي ظرف واحد؛ أمّا الواقعة الواحدة فهي طلب علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله أن يستخلف على المسلمين من يتولّى أمورهم من بعده، وأمّا الظرف الواحد فهو مرضى النبي . .

والرواية الأولى تقول: إنّ علياً عليه السلام رفض أن يطلب من النبي صلى الله عليه وآله ذلك. والثانية تقول: إنّه دخل عليه في من دخل من الصحابة وطلبوا منه ذلك.

ولا مجال لاحتمال تعدد الواقعة بافتراض أنّ علياً عليه السلام قد تراجع عن قراره الأوّل الذي أعلنه لابن عباس، كما في الرواية الأولى. وقرّر الاستجابة لاقتراح ابن عباس سؤال النبي صلى الله عليه وآله في من يكون الأمر من بعده؛ لأن ظرفهما واحد لا يسمح بالتراجع بهذه السرعة، لا سيما مع اقتران جواب علي عليه السلام للعباس، كما في الرواية الأولى، بالقسم: «والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي روايتين أخريين زيادة كلمة (أبداً)»^(١) في الجواب.

ولعلّ هذه المفارقة التي يوحى بها جواب الإمام علي عليه السلام المزعوم، في نهاية هذه الرواية، هي التي دعت «الكاتب» إلى حذف هذا الجواب، وهذا شاهد آخر على عدم نزاهة الكاتب العلمية وتلاعبه بالنصوص نضيفه إلى الشواهد الأخرى التي سبق ذكرها في ملاحظتنا المنهجية على الفصل الأول من كتابه.

(١) انظر تاريخ الطبري، ١٩٣/٣ و١٩٤، تاريخ ابن عساکر، ٤٢/٤٢ و٤٢٤.

الرواية الثانية :

وهي التي أشار إليها «الكاتب» بقوله: «وإن أمير المؤمنين قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله... استخلف علينا، فقال: لا... إلخ»، وقد اقتبسها أيضاً من كلام القاضي عبد الجبار في «المغني» الذي نقله عنه المرتضى في «الشافى» ونصّ الرواية كما في «الشافى»: «وروى صعصعة بن صوحان أن ابن ملجم لعنه الله لما ضربه ﷺ دخلنا إليه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين استخلف علينا، قال: لا؛ إنا دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله ﷺ استخلف علينا، فقال: لا إني أخاف أن تفرّقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم»^(١).

رواية ثالثة لم يذكرها الكاتب

وهناك رواية ثالثة اشتمل عليها كلام القاضي عبد الجبار المنقول في «الشافى» لا ندري لماذا تجاهلها الكاتب ولم يحشرها ضمن ما «يحفل به تراث الشيعة من نصوص»! رغم أنها كانت في طليعة ما ذكره القاضي عبد الجبار في كلامه، ورغم كونها لا تقل

(١) الشافى، ٩١/٣، وانظر أيضاً: المغني، الجزء المتمم العشرين (في الإمامة)، ص ١٨٨ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور سليمان دنيا، ومراجعة الدكتور إبراهيم مذكور، وإشراف الدكتور طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة. وهي طبعة ليس فيها من التحقيق إلا اسمه لأنها مليئة بالأخطاء والتحريف والتصحيف والإسقاط، ورحم الله محقق كتاب الشافى العلامة السيد عبد الزهراء الخطيب الذي وصف هذه الطبعة بقوله: «ولا أدري كيف وقعت تلك الأخطاء العديدة في كتاب حققه شيخ الأزهر وأستاذ الفلسفة فيه، وراجعه الدكتور مذكور، وأشرف عليه عميد الأدب العربي!». .

دلالة على مطلوبه عن قرينتها، حسب منهجه الذي عهدناه منه في
توظيف النصوص وتطويعها لصالح رأيه .

وهذه الرواية المشار إليها أسندها القاضي عبد الجبار إلى
أبي وائل، ونصّها كما في مستدرک الحاكم: «أخبرني أبو بكر
محمد بن أحمد المزكي بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا
شبابة بن سوار، ثنا شعيب بن ميمون، عن حصين بن عبد الرحمن،
عن الشعبي، عن أبي وائل قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف،
ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما
جمعهم بعد نبيهم على خيرهم»^(١).

ولنا على كلتا هاتين الروایتين عدّة ملاحظات:

الأولى: وهي تتعلق بسند الروایتين، ومفادها أن الرواية الأولى
أرسلها صاحب المغني عن صعصعة، ولا شك في أن صعصعة من
كبار أصحاب الإمام علي ومن الثقات المعروفين، ولكنه لم يذكر لنا
سندها عنه حتى يمكننا أن نقوم وثاقة رجاله، وقد حاولت أن أجد لها
أثراً في كتب الحديث والرجال المعروفة فلم أفلح. وأغلب الظن أن
رواتها على شاكلة الذين عرفناهم في الروايات السابقة.

وأما الرواية الثانية فراويناها عن علي عليه السلام هو أبو وائل
شقيق بن سلمة، وقد عدّه ابن أبي الحديد في زمرة المعروفين

(١) المستدرک على الصحيحين، ٨٤/٣، رقم ٦٥/٤٤٦٧، دار الكتب العلميّة، بيروت
١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

بانحرافهم عن علي عليه السلام وقال عنه: كان عثمانياً يقع في علي عليه السلام، ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج، ولم يُختلف في أنه خرج معهم، وأنه عاد إلى علي عليه السلام منياً مقلعاً... وروى صاحب كتاب «الغارات» عن عثمان بن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن سفیان الثوري، أنه قال: سمعت أبا وائل يقول شهدت صقّين وبئس الصفوف كانت! ^(١).

وكذلك روى ذلك عنه ابن عساكر بإسناده عن عاصم ^(٢).

كما أن الراوي عن أبي وائل هو «الشعبي»، وقد عرفنا في ما سبق موقفه من علي عليه السلام وعرفنا حظّه من الوثيقة، وفي السند ضعفاء آخرون من جملتهم «شبابة بن سوار» و«حصين بن عبد الرحمن» ^(٣).

الملاحظة الثانية: إن خبر أبي وائل، كما ذكر المرتضى (ره): «متضمّن لما يكاد يُعلم بطلانه ضرورةً، لأنّ فيه التصريح القوي بفضل أبي بكر عليه، وأنه خير منه، والظاهر من أحوال أمير المؤمنين، والمشهور من أقواله وأفعاله جملة وتفصيلاً يقتضي أنه كان يقدّم نفسه على أبي بكر وغيره من الصحابة، وأنه كان لا يعترف لأحدهم بالتقدّم عليه، ومن تصفّح الأخبار والسير، ولم تمل به العصبية والهوى، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه

(١) شرح النهج، ٩٩/٤.

(٢) تاريخ ابن عساكر، ١١٨/٢٣.

(٣) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ٣٧/٢ ترجمة رقم ١٦٠٧،

٢١٩/١، ترجمة رقم (٩٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،

شرح النهج لابن أبي الحديد، ١٠٣/٤.

شكّ. على أنّه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله ﷺ فيه باتفاق: «اللهم إئتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر» فجاء ﷺ من بين الجماعة فأكل معه، ولا من يقول النبيّ ﷺ لابنته فاطمة ؓ: «إنّ الله عزّ وجلّ اطلع على أهل الأرض اطلاعة فاختر منها رجلين جعل أحدهما أباك والآخر بعلك» وقال ﷺ: «عليّ سيّد العرب» و «خير من أخلف بعدي» و «عليّ خير البشر من أبي فقد كفر» ولا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله صلوات الله عليه، وقد جرى بينه وبين عثمان كلام، فقال له: أبو بكر وعمر خيرٌ منك، فقال: «أنا خيرٌ منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما»، ومن قال: «نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد». وروي عن عائشة في قصّة الخوارج لما سألتها مسروق فقال لها: بالله يا أمّة لا يمنعك ما بينك وبين عليّ أن تقولي ما سمعت من رسول الله ﷺ فيه وفيهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة» إلى غير ذلك من أقواله ﷺ فيه التي لو ذكرناها أجمع لاحتجنا إلى مثل جميع كتابنا إن لم يزد على ذلك، وكل هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة، قد رواها الخاصة والعامة^(١).

الملاحظة الثالثة: إنّ بإزاء هذين الخبرين الشاذّين - كما يقول الشريف المرتضى - «اللّذين رواهما (صاحب المغني) في أن أمير المؤمنين ﷺ لم يوصّ كما لم يوصّ رسول الله ﷺ، الأخبارُ

(١) الشافعي، ٩٩/٣ - ١٠١، وانظر في مصادر النصوص التي ذكرها من صحاح أهل السنّة كتاب (فضائل الخمسة من الصحاح الستة) للفيروزآبادي.

التي ترويتها الشيعة من جهات عدّة، وطرق مختلفة المتضمنة لأنه عليه السلام وصّى إلى الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، وأرشد إلى طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدّها ونوردها.

فمنها ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين لما أن حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام : «ادن مني حتى أسرّ إليك ما أسرّ إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأتمنك على ما أتمنني عليه»^(١).

وروى حمّاد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وأشهد على وصيّته الحسين ومحمداً عليه السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتب والسلاح» في خبر طويل يتضمّن الأمر بالوصيّة في واحد بعد واحد إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام وأخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة وأقلّ أحوالها وأخفّ مراتبها أن يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به»^(٢).

(١) أصول الكافي، الكليني: ٢٩٧/١ و٢٩٨، الطبعة الأولى، ص ٣٥٣ و٣٥٤، طبعة دار التعارف، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) أصول الكافي، ٢٩٧/١، ط ١، ٣٥٣/١ و٣٥٤، ط دار التعارف. وانظر فيه بقية الأحاديث: ٢٩٧/١ - ٢٣٠، ط ١، وأيضاً بحار الأنوار: ٣٢٢/٤٣، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مناقشة الشُّبهة الثَّانية:

(إن الوصية المروية عن النبي ﷺ لعلِّي ﷺ وصية شخصية لا علاقة لها بالإمامة والخلافة الدنيوية).

قال «الكاتب»: «ويقول الكليني في «الكافي»، نقلاً عن الإمام جعفر بن محمد الصادق: إنه لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين، فقال للعباس: يا عم محمد.. تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عاداته؟.. فردّ عليه فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إنني شيخ كبير كثير العيال قليل المال، من يطيقك وأنت تباري الريح؟! قال: فأطرق هنيهة، ثم قال: يا عباس أتأخذ تراث محمد وتنجز عاداته وتقضي دينه؟.. فقال كرد كلامه.. قال: أما إنني سأعطيها من يأخذها بحقها. ثم قال: يا علي، يا أخا محمد، أنتنجز عادات محمد وتقضي دينه وتقض تراثه؟.. فقال: نعم بأبي أنت وأمي ذاك عليّ ولي.

وهذه الوصية، كما هو ملاحظ، وصية عادية شخصية آنية، لا علاقة لها بالسياسة والإمامة، والخلافة الدنيوية، وقد عرضها الرسول في البداية على العباس بن عبد المطلب، فأشفق منها، وتحملها الإمام أمير المؤمنين طواعية.

وهناك وصية أخرى ينقلها الشيخ المفيد في بعض كتبه عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ ويقول: إن رسول الله ﷺ قد أوصى بها إليه قبل وفاته، وهي أيضاً وصية أخلاقية روحية عامة، وتتعلّق بالنظر في الوقوف والصدقات.

وإذا ألقينا بنظرة على هذه الروايات التي يذكرها أقطاب الشيعة الإمامية، كالكليني والمفيد والمرتضى، فإننا نرى أنها تكشف عن عدم وصية رسول الله للإمام علي بالخلافة والإمامة، وترك الأمر شورى^(١).

تجدر الإشارة، قبل البدء بمناقشة هذه الشبهة، إلى أن «الكاتب» سيؤسس عليها، في الفصل الثاني من كتابه، نظريته، أو بالأحرى نظرية خصوم الشيعة التقليدية المعروفة، في تفسير نشأة التشيع وبروزه على المستوى التاريخي بالمعنى الذي يتجاوز حدود الولاء لشخص الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والقول بتفضيله على سائر الصحابة إلى القول باستخلاف النبي صلى الله عليه وآله له من بعده وفرض إمامته، وهو ما أسماه «الكاتب» «المعنى السياسي» للتشيع. وأعني بهذه النظرية: ما زعمه هؤلاء، بناءً على ما رواه سيف بن عمر، الراوي الذي أجمع علماء الحديث والرجال على تضعيفه واتهمه أكثرهم بالزندقة، من أن التشيع اخترعه شخص اسمه عبدالله بن سبأ غلا في علي بن أبي طالب أيام خلافته، وقال فيه بأنه وصي النبي محمد صلى الله عليه وآله كما كان لكل نبي وصي^(٢).

وسنرى، عند مناقشتنا لهذه النظرية في حينه، كيف تلاعب «الكاتب» بأقوال بعض مؤرخي الشيعة وحرّفها على نحو مفضوح

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ١٩ و ٢٠.

(٢) تاريخ الطبري: ٣٤٠/٤، ط ٦، دار المعارف، مصر: د.ت. وانظر أيضاً: تاريخ

الإسلام الثقافي والسياسي، لصائب عبد الحميد: ص ٤٥٦، مركز الغدير، بيروت:

١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ليدعم بها نظريّة سلفه الكذّاب سيف هذه، لكن ما أريد قوله الآن: إنّ «الكاتب» قد ربط مصير هذه النظرية التي تشكل حجر الزاوية في مشروع كتابه بمضمون هذه الشبهة، ولهذا يتحمّم علينا أن نناقشها بشيء من التحقيق والتوسّع، وذلك من خلال توضيح عدة أمور:

دليل إمامة علي وخلافته عند الشيعة هو النصوص وليس الوصية عند الموت

أولاً: إنّ «الكاتب» قدّر أنّ الطريق الوحيد المتصوّر لتعيين النبي ﷺ علياً ﷺ خليفة وإماماً من بعده هو أن يوصي له بالخلافة ويعهد بها إليه قبيل وفاته على نحو ما كان يعهد، مثلاً، «الخلفاء» والسلاطين في عصور الأمويين والعباسيين بالخلافة أو الملك لأحد أبنائهم أو أقربائهم، أو على نحو ما عهد الخليفة الأوّل أبو بكر قبيل وفاته بالخلافة لعمر بن الخطاب، أو على نحو ما عهد عمر، وهو على فراش الموت، بالخلافة لواحد من الستة: أعضاء الشورى. ولهذا نجده يعمد إلى انتقاء بعض النصوص التي تتحدّث عمّا أوصى به النبي ﷺ لعلي ﷺ عند حضور وفاته، ليقول لنا: إنّه إن كان ثمة وصيّة من النبي ﷺ لعلي ﷺ فهي هذه الوصيّة، وهي: «كما هو ملاحظ وصية عادية شخصية آنية، لا علاقة لها بالسياسة والإمامة والخلافة الدينية»، وهي بما أنّها تمثل كل ما لدينا من نصوص في هذا المجال «تكشف عن عدم وصيّة رسول الله للإمام علي بالخلافة والإمامة وترك الأمر شوري»!

ولكنَّ هذا التقدير، بكلِّ حيثياته ومسوغاته، خاطئٌ تماماً؛ لأنَّ الخلافة أو الإمامة التي نتحدَّث عنها لعليٍّ عليه السلام منصب ينوب فيه الإمام عن النبي في جميع شأنه الإلهي ما عدا الوحي والنبوءة، أي أنه منصوب من قبل الله ورسوله ﷺ حجَّة على الناس وإماماً لهم ووصياً على حفظ الرسالة والبلوغ بها إلى أقصى غاياتها من بعد الرسول ﷺ، ومن مقتضيات هذا الشأن الإلهي الذي ينوب فيه الإمام عن الرسول ومن لوازمه خلافته في حكم أمته وسياستها. وبناءً على هذا المعنى للخلافة، تكون الخلافة جزءاً من الرسالة الإلهية وحكماً أساسياً من أحكام دين الإسلام يجب على الرسول إعلانه وتبليغه لا لمن استخلفه فحسب، وإنما للأمة التي استخلفه فيها وعلى نحو علني، ولا شك في أنَّ هذا النحو لا تناسبه طريقة الوصية بالمعنى الذي طرحه «الكاتب»، وقدَّر أنه هو الطريق الوحيد المتصوَّر لذلك؛ لأنَّ الخلافة بالمعنى الذي ذكرناه ليست شأنًا شخصياً من شؤون الرسول العادية والآنية، كديونه وممتلكاته الخاصة، التي يصحَّ أن ينتظر في توريثها والإيضاء بها إلى من يشاء من أقربائه وخاصته حين حضور وفاته، وفي غيبة ممَّن عدا الموصى إليه، وإنما الذي يناسبه هو طريقة النصِّ والتعيين العام على مرأى ومسمع من الناس؛ ولهذا لا نجد واحداً من متكلمي الشيعة يستدلُّ في إثبات إمامة عليٍّ بن أبي طالب وخلافته للنبي ﷺ بالوصية بمعناها الفقهي والتقليدي الضيق هذا، أي ما يعهد به الإنسان ويوصي به أهله أو أحداً من خاصته عند حضور موته، ولا نجد نصّاً واحداً من بين عشرات النصوص التي يستدلُّون

بها على مدعاهم يتحدث عن وصية النبي ﷺ بالخلافة لعلي عند وفاته إلا نص «الكتف والدواة»^(١) المتفق عليه عند السنة والشيعة والذي أراد فيه النبي ﷺ ، حسبما يعتقد الشيعة، أن يحسم أي نزاع محتمل حول خلافة علي من بعده، ولكنه مُنع من ذلك. وحتى هذا النص فإنما يستدلون به لتعزيز ما لديهم من نصوص أخرى، وليس هو النص الأساسي الصريح والمباشر في قضية إمامة علي ﷺ وخلافته للنبي ﷺ عندهم.

نعم، تتحدث نصوص كثيرة عند الشيعة، وبعضها عند السنة أيضاً، عن وصية ما للنبي ﷺ بمعناها المشار إليه آنفاً (الوصية عند الموت) خصّ بها علياً ﷺ في اللحظات الأخيرة من حياته الشريفة غير هذه الوصية التي تضمنها النص الذي ذكره «الكاتب»، فتذكر أنه ﷺ في تلك اللحظات «أكبّ على عليّ ﷺ وجعل يساره ويناجيه، ثم قبض ﷺ من يومه ذلك، فكان عليّ ﷺ أقرب الناس به عهداً»^(٢).

ولكن الشيعة لا يدعون أنّ هذه الواقعة كانت بلاغاً من الرسول للناس بخلافة علي وإمامته من بعده، بل ولا حتى بلاغاً لعلي نفسه بذلك؛ لأنهم يعتقدون أنّ النصوص قد سبقت من النبي

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: في كتاب العلم باب (٤٠) كتابة العلم، ح ١١٤، وفي كتاب المرضى، باب (١٧) قول المريض: قوموا عني، ح ٥٦٦٩، كما أخرجه مسلم في كتاب الوصية من صحيحه باب (٥)، ح ١٦٣٧.

(٢) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، ١٤٩/٣، ح ٤٦٧١، دار الکتب العلمیة، ط ١، بیروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

بذلك في مواقف ومناسبات متعددة، وأنه قد فرغ من بيان هذا الأمر وإبلاغه للأمة ولعلي على حدّ سواء قبل حضور أجله .

وصفوة المعنى الذي قصدت إلى بيانه في هذا الأمر: إنّ الشيعة لا يستندون في ثبوت إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخلافته للرسول ﷺ ، إلى واقعة الوصيّة عند الموت، وإنما إلى النصّ والتعيين الصّادرين من النبي ﷺ قبل حضور أجله والثّابتين عنه في نصوص وأحاديث كثيرة، منها نصوص الوصيّة، ولكن ليس بهذا المعنى الشخصي الضيق الذي يزعم «الكاتب» أنّ الشيعة يبنون اعتقادهم في إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ على أساسه، وإنّما بمعنى أعمّ وأشمل من ذلك، كما سوف نبيّنه في الفقرة اللاحقة. فلماذا أغفل «الكاتب» ذكر هذه النصوص ولم يبحثها في كتابه واقتصر على ذكر بعض نصوص الوصيّة عند الوفاة من دون سواها كأنها كلّ ما يستند إليه الشيعة من نصوص في ثبوت خلافة عليّ عليه السلام للرسول ﷺ؟!!

موضوع الوصيّة في حديث النبي ﷺ ورواياتها وزمن صدورها

ثانياً: إنّ نصوص الوصيّة، كما هي مذكورة في مصادر الشيعة والسنة على حدّ سواء، لا تنحصر موضوعاً ولا روايةً ولا زماناً في النطاق الجزئي المحدود الذي ذكره «الكاتب» .

أمّا موضوعاً؛ فلأنها تتضمن ما هو أكثر من مجرد الوصيّة ببعض الأمور الأخلاقية والروحية، أو الوصيّة ببعض الأمور

الشخصية كقضاء الديون وإنجاز العداات والنظر في الوقوف والصدقات وما إلى ذلك .

فالوصية بهذه الأمور في بعض النصوص - على رغم دلالتها الضمنية المهمة على ما يتمتع به عليّ عليه السلام من أهلية ومن مكانة خاصة عند النبي صلى الله عليه وآله لا يتمتع بمثلها غيره من الصحابة - لا تشكّل إلا مفردة جزئية إذا ما قيست بغيرها من المفردات الأخرى ذات الدلالات الدينية الكلية والسياسية العامة التي تضمّنتها نصوص الوصية واستحقّق سببها عليّ عليه السلام لقب الوصي الذي ذاع واشتهر في أقوال الصحابة والتابعين وفي أشعارهم، وسجّلته معاجم اللغة علماً عليه بالخصوص^(١)، وعلى سبيل المثال لا الحصر سوف

(١) من الصحابة الذين أطلقوا على عليّ لقب «الوصي»: عبدالله بن عباس، ومحمد بن أبي بكر، وأبو ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق الخراعي، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وحجر بن عدي، وأبو الهيثم بن التيهان.. وغيرهم.

انظر: المراجعات للعلامة شرف الدين، ص ٢٩٧ - ٣٠٤، تحقيق حسين الراضي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، إيران، د.ت، تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، لصائب عبد الحميد، ص ١٨٢ - ١٨٥، شرح النهج لابن أبي الحديد، ١/١٤٣ - ١٥٠. وممن وصفه بذلك أيضاً ابنه الحسن السبط في خطبته التي أبّن فيها أباه بعد وفاته ووصفه فيها بأنّه: «خاتم الأوصياء ووصي الأنبياء»، مجمع الزوائد، ٩/١٤٦. ومن المعاجم التي سجّلت اختصاص عليّ بلقب الوصي: لسان العرب لابن منظور (مادة: و ص ي): «وقيل لعلي عليه السلام: وصي».

وفي تاج العروس: «والوصي كخني: لقب علي رضي الله عنه» [مادة: و ص ي].
أما الأشعار التي وُصف فيها عليه السلام بلقب الوصي فقد أحصى ابن أبي الحديد منها أربعة عشر شاهداً في حرب الجمل، قال في ختامها: «ذكر هذه الأشعار والأراجيز بأجمعها أبو مخنف لوط بن يحيى في كتاب وقعة الجمل. وأبو مخنف من المحدثين وممن يرى صحة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة ولا معدوداً من رجالها».

أستعرض في ما يأتي بعض تلك النصوص ممّا اشتمل على المفردات
المشار إليها:

١ - حديث يوم الدّار

قال رسول الله ﷺ بعدما نزلت آية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾، وقد جاء في آخره: «يا بني عبد المطلب: إنّي والله ما
أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، جئتكم بخير
الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرنى على
أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال
(عليّ عليه السلام) والرواية عنه) فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت، وإنّي
لأحدثهم سنّاً. . : أنا أكون وزيرك، فأخذ برقبتي، ثم قال: إن هذا
أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. قال: فقام القوم
يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.»

وقد روى هذا الحديث بألفاظه السابقة بعينها الطبري في
«تاريخ الأمم والملوك»^(١) عن ابن إسحاق، كما رواه أيضاً، نقلاً
عن تاريخ الطبري أو عن سيرة ابن إسحاق، جماعة من المؤرّخين
والمفسّرين والحفّاظ، منهم: ابن الأثير، وابن أبي الحديد، وابن

= ثم أحصى بعد ذلك تسعة شواهد وردت في كتاب صفّين لنصر بن مزاحم، وقال في
ختامها: «والأشعار التي تتضمّن هذه اللفظة كثيرة جداً، ولكننا ذكرنا منها هاهنا بعض ما
قيل، فأما ما عداها فإنّه يجلّ عن الحصر ويعظم عن الإحصاء والعدّ، ولولا خوف الملالة
والإضجار لذكرنا من ذلك ما يملأ أوراقاً كثيرة»، شرح النهج، لابن أبي الحديد،
١٤٣/١ - ١٥٠. وانظر أيضاً: المراجعات، ص ٢٩٧ - ٣٠٤.

(١) تاريخ الطبري، ٣١٩/٢ - ٣٢١.

عساكر، والبغوي والخازن^(١)، كما رواه الطبري أيضاً في تفسيره^(٢) غير أنه هو أو الناسخ حذف قوله ﷺ فيه: «ووصيتي وخليفتي فيكم» ووضع مكانه كلمة «وكذا وكذا»، ولعلّ احتمال كون ذلك من عمل الناسخ هو الأرجح كما ذهب إليه بعض الباحثين^(٣)، وإلاّ فلماذا فعل الطبري ذلك في تفسيره ولم يفعله في تاريخه؟

كما أن ابن مردويه رواه - كما في كنز العمال -^(٤) بلفظ: «ويكون أخي وصاحبي ووليكم من بعدي»، وهو لفظ قريب من اللفظ السابق.

وقد حاول ابن كثير الطعن برواية ابن إسحاق لهذا الحديث بدعوى أنّ في سندها أبا مريم عبد الغفار بن القاسم، قال: «وهو كذاب شيعي، اتهمه عليّ بن المديني بوضع الحديث، وضعفه الباقر»^(٥).

لكن اتهام الرواة الذين يروون في عليّ وأهل البيت ما يخالف عقيدة «أهل السنة» بالكذب عادة مألوفة عند ابن كثير وغيره

(١) الكامل في التاريخ، ٦٢/٢ و٦٣، شرح النهج، ٢١٠/١٣، ٢٤٤، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، للمحمودي، ٨٥/١، ح ٢١٣٩، ١٤٠، ١٤١، تفسير البغوي، ٢٨٧/٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ. تفسير الخازن، ٣٧١/٣ - ٣٧٢، ٣٩٠، دار المعرفة، بيروت.

(٢) تفسير الطبري، ١٢١/١٩ و١٢٢.

(٣) السيد سامي البدري، شبهات وردود، ٢٥/٣، وانظر أيضاً: هوامش الشيخ حسين الراضي على كتاب المراجعات، هامش (٤٥٩)، ص ٣١٧، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، قم، د.ت، معالم المدرستين، للسيد مرتضى العسكري، ١/٤٠٤ طبعة مدبولي.

(٤) كنز العمال، ١٣/١٤٩ ح ٣٦٤٦٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) البداية والنهاية، ٣/٥٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

من المحدثين والرجاليين الذين هم على شاكلته في التعصب لمذهبهم والتحامل على من يخالفهم .

وليس من العلم ولا من الإنصاف في شيء أن يُعمد إلى جرح الرّواة المعروفين بالتديّن والعدالة والضبط واتّهامهم بالكذب والوضع بمجرد الدّعوى من دون ذكر أسباب ظاهرة تخلّ بوثاقتهم .

والعجيب - كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين -^(١) أنّ ابن كثير نفسه قد شهد بوثاقة أبي مريم في موضع آخر من كتابه «البداية والنهاية» .

وممّن شهد لأبي مريم بالعلم والوثاقة، من المحدثين، شعبة، قال: «لم أرَ أحفظ منه»^(٢)، ولا شكّ في أن شعبة ممّن لا يُتهم بالتشيع .

ويمكن الوقوف على مكانة أبي مريم في الحديث ودرجته في الوثاقة فيه من خلال شهادة ابن عقدة - وهو من كبار المحدثين الثقة في القرن الرابع - التي نقلها ابن عدي في حقه وأوردها ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»، قال ابن عدي: «سمعت ابن عقدة يثني على أبي مريم ويطريه، وتجاوز الحدّ في مدحه حتى قال: لو ظهر على أبي مريم ما اجتمع الناس إلى شعبة»^(٣) .

(١) صائب عبد الحميد، تاريخ الإسلام السياسي والثقافي، ص ١٦٩، وانظر أيضاً، البداية والنهاية، ٢٢٨/٥ .

(٢) لسان الميزان، لابن حجر، ٤٢/٤ ترجمة رقم (١٢٣)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

(٣) لسان الميزان، ٤٣/٤ .

وبطبيعة الحال لم ترق هذه الشهادة لابن عدي، ولذا قال معقّباً عليها: «وإنما مال إليه ابن عقدة هذا الميل لإفراطه في التشيع»^(١).

وهكذا تسقط كرامة الرجال، ومعها حقائق التاريخ بسبب سقوط الموضوعية والنزاهة واختلال المعايير!

٢ - حديث بريدة الأسلمي عن رسول الله ﷺ: «لكل نبي وصيٌّ ووارث، وإن عليّاً وصيّي ووارثي»

ومن رواه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» والذهبي في «ميزان الاعتدال»، والخوارزمي في «المناقب»، وابن المغازلي في «مناقب عليّ بن أبي طالب»، والمحب الطبري في «ذخائر العقبى»، والمناوي في «كنوز الحقائق»، والكنجي في «كفاية الطالب» والقندوزي في «ينابيع المودة»^(٢).

قال العلامة شرف الدين: «هذا الحديث أورده الذهبي في أحوال شريك (أحد رواة الحديث) من ميزان الاعتدال وكذب به، وزعم أنّ شريكاً لا يحتمله، وقال: «إنّ محمد بن حميد الرازي (أحد رواة الحديث) ليس بثقة»، والجواب: إنّ الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبا القاسم البغوي، والإمام ابن جرير الطبري وإمام

(١) المصدر نفسه.

(٢) ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ دمشق، ٥/٣ ح ١٠٢١، ١٠٢٢، ميزان الاعتدال، ٢٧٣/٢ المناقب، للخوارزمي، ص ٤٢، ابن المغازلي، ص ٢٠٠، ح ٢٣٨، المحب الطبري، ص ٧١، المناوي، ص ١٣٠ ط بولاق، الكنجي، ص ٦٢٠ ط الحيدري وص ١٣١ ط الغري، القندوزي، باب (١٥).

الجرح والتعديل ابن معين وغيرهم من طبقتهم، وثقوا محمد بن حميد ورووا عنه، فهو شيخهم ومعتمدهم كما يعترف به الذهبي في ترجمة ابن حميد في الميزان، والرجل ممن لم يتهم بالرفض ولا بالتشيع، وإنما هو من سلف الذهبي، فلا وجه لتهمته في هذا الحديث»^(١).

٣ - حديث سؤال سلمان النبي عن وصيّه

وقد رواه أحمد بن حنبل عن أنس في كتاب «المناقب» حسبما ذكر ذلك المحب الطبري في «الرياض النضرة»^(٢) قال:

«عن أنس، قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ من وصيّه؟ فقال سلمان: يا رسول الله من وصيِّك؟ قال: يا سلمان، من كان وصي موسى؟ قال: يوشع بن نون، قال: فإنّ وصيِّ ووارثي يقضي ديني وينجز مواعيدي عليّ بن أبي طالب».

وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن سلمان «قال: قلت يا رسول الله لكل نبي وصي فمن وصيِّك؟ فسكت عني، فلما كان بعدُ رأني، فقال: يا سلمان، فأسرعت إليه، قلت: لبيِّك، قال: تعلم من وصي موسى؟ قلت: نعم، يوشع بن نون، قال: ولم؟ قلت: لأنه كان أعلمهم، قال: فإنّ وصيِّ وموضع سرّي وخير من أترك بعدي ينجز عدتي ويقضي ديني عليّ بن أبي طالب».

(١) المراجعات، ص ٤٢٥، تحقيق الشيخ حسين الراضي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت.

(٢) الرياض النضرة، ١٣٨/٣، مجمع الزوائد، ١١٣/٩.

(٣) المعجم الكبير، ٢٢١/٦، ح ٦٠٦٣، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، د.ت.

وقد عَقَّب الطبراني على هذا الحديث بقوله: «قال أبو القاسم: قوله «وصيِّي» يعني أنه أوصاه في أهله لا بالخلافة، وقوله «خير من أترك بعدي» يعني من أهل بيته عليه السلام»^(١).

وهذا التّعقيب لا يخرج عن كونه محاولة تأويل متعسفة وغير مبنية على قرائن صحيحة لحصر معنى وصاية عليّ عليه السلام الثابتة في هذا الحديث في نطاق خاص محدود، وهي تشبه في أهدافها محاولة «الكاتب» التي نحن بصدد الحديث عنها لحصر وصاية عليّ عليه السلام في نطاق قضاء ديون النبي وإنجاز عاداته وما إلى ذلك من شؤون شخصيّة، وإلا فما شأن سلمان بالسؤال عمّن يكون وصياً للنبيّ في أهل بيته؟ وهل كان يوشع بن نون وصياً لموسى في أهل بيته فحسب أو في قومه وأمته؟ ومن قبل يوشع كان هارون الذي أوصاه موسى بنص القرآن بقوله: «اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» [الأعراف/١٤٢]، وهل كان يوشع أعلم أهل بيته فحسب أو أعلم قومه؟

أسئلة نضع الإجابة عنها في عهدة «أبي القاسم» وحده الذي أسند إليه الطبراني هذا التعقيب.

٤ - حديث اختيار الله تعالى لعليّ عليه السلام بعلاً لفاطمة ووصياً للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

وهو حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه الطبراني في «المعجم الكبير» «المعجم الكبير»^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يا

(١) م.ن.

(٢) المعجم الكبير، ٤/١٧١ ح ٤٠٤٦، مجمع الزوائد، ٨/٢٥٣.

فاطمة، أما علمت أن الله عز وجلّ أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فبعثه نبياً، ثم أطلع الثانية، فاختار بعلك، فأوحى إليّ، فأنكحته، واتخذته وصياً» .

قال العلامة شرف الدين في المراجعات: «انظر كيف اختار الله عليّاً من أهل الأرض كافّة بعد أن اختار منهم خاتم أنبيائه، وانظر إلى اختيار الوصي وكونه على نسق اختيار النبي، وانظر كيف أوحى الله إلى نبيّه أن يزوجه ويتخذه وصياً.»^(١)

٥ - حديث أول الداخلين من الباب

وهو حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الحافظ أبو نعيم وغيره^(٢) عن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس أوّل من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتقين، وسيد المسلمين، ويعسوب الدين، وخاتم الوصيين، وقائد الغرّ المحجّلين، قال أنس: فجاء عليّ، فقام إليه رسول الله ﷺ مستبشراً فاعتقه، وقال له: أنت تؤدّي عنيّ، وتسمعهم صوتي، وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي» .

٦ - حديث المنزلة والوراثة

وهو حديث زيد بن أبي أوفى الذي ذكر قصّة مؤاخاة النبي بين أصحابه والذي رواه عنه أحمد بن حنبل في كتاب «المناقب» حسبما ذكره الحاكم في «المستدرک»، ورواه أيضاً ابن عساکر في

(١) المراجعات، ص ٢١٥ .

(٢) حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم، ١/٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

تاريخه^(١) قال: «فقال عليّ: لقد ذهب روحي وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت، غيري، فإن كان هذا من سخطك عليّ فلك العتبي والكرامة. فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق ما أحررتك إلا لنفسي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبيّ بعدي وأنت أخي ووارثي. قال: وما أُرث منك يا نبي الله؟ قال: ما ورّثت الأنبياء من قبلي. قال: وما ورّثت الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب ربهم وسنة نبيهم، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي، وأنت أخي ورفيقي. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض».

٧ - حديث علّمني ألف باب

وهو حديث عبدالله بن عمرو الذي أخرجه الحافظ ابن عدي وذكره ابن عساكر وابن كثير^(٢)، قال: «قال رسول الله ﷺ في مرضه: ادعوا لي أخي، فجاء أبو بكر، فأعرض عنه، ثم قال: ادعوا لي أخي، فجاء عثمان فأعرض عنه، ثم قال: ادعوا لي أخي: فدعي له عليّ بن أبي طالب، فستره بثوب، وانكبّ عليه، فلما خرج من عنده قيل له: ما قال النبي لك؟ قال: علّمني ألف باب يفتح كلُّ باب ألف باب».

(١) مستدرك الحاكم، ١٣/١٠٥-١٠٦، ح ٣٦٣٤٥، مختصر تاريخ دمشق، ١٠/٤٢-٤٣.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/٤٥٠ رقم ٥٦٢، البداية والنهاية، لابن كثير، ٧/٣٩٦ حوادث سنة ٤٠هـ، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، ٢/٤٨٤ و ٤٨٥، ح ١٠١٢.

ولهذا الحديث شواهد من أحاديث أخر كثيرة تعضده وتؤيده موجودة في كتب الفريقين منها، عند السنة: ما رواه الفخر الرازي في التفسير الكبير^(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال: «قال علي عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم واستنبطت من كل باب ألف باب... الحديث».

ومنها: ما رواه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢) بسنديهما عن عبدالله بن عباس، قال: «والله لقد أعطي عليّ بن أبي طالب تسعة أعشار العلم، وأيمّ الله لقد شارككم في العشر العاشر».

ولهذا لا قيمة لقول ابن عدي الذي نقله عنه ابن عساكر بعد أن ذكر الحديث المتقدّم: «وهذا حديث منكر، ولعلّ البلاء فيه من ابن لهيعة (أحد رواة الحديث)، فإنه شديد الإفراط في التشيع، وقد تكلم فيه الأئمة ونسبوه إلى الضعف»^(٣).

فالحديث ليس بمنكر، كما أن عبدالله بن لهيعة الذي هو من رجال الصحاح، قد أثنى عليه أحمد بن حنبل بقوله، كما في تهذيب التهذيب: «ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ٢١/٨.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البرّ، ٢٠٧/٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أسد الغابة، لابن الأثير، ٩٦/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، ٤٨٥/٢، ح ١٠١٢.

وضبطه واتقانه»^(١). «وقال الحسن بن علي الخلال عن زيد بن الحباب: سمعت الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، قال: وسمعت يقول: حججت حججاً لألقى ابن لهيعة، وقال أبو الطاهر بن السرح: سمعت ابن وهب يقول: حدّثني والله الصادق البارّ عبدالله بن لهيعة، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت أحمد بن صالح، وكان من خيار المتّقين، يثني عليه»^(٢).

ولكن مشكلته، في ما يظهر، عند من تكلم فيه أنه متهم بالتشيع لأهل البيت، وهذه تهمة ردّت لأجلها أحاديث أئمة أهل البيت أنفسهم أمثال الباقر والصادق. فكيف بابن لهيعة وأمثاله!

٨ - حديث المسارّة والمناجاة عند حضور أجل رسول الله ﷺ

وهو حديث أمّ سلمة الذي أخرجه الحاكم في «المستدرک» واعترف بصحته الذهبي في تلخيصه، وأخرجه أيضاً ابن عساکر في تاريخه، وابن حجر الهيثمي في «مجمع الزوائد» وغيرهم من الحفاظ^(٣)، وقد سبقت الإشارة إلى قسم منه:

قالت (رض): «والذي أحلف به أن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ، عدنا رسول الله ﷺ غداً وهو يقول: جاء عليّ، جاء عليّ مراراً، فقالت فاطمة (رض): كأنك بعثته

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٤٢/٣ و٢٤٣ ترجمة عبدالله لهيعة.

(٢) م.ن.

(٣) المستدرک، ١٤٩/٣ ح ٤٦٧١، تلخيص المستدرک، للذهبي، ١٣٨/٣، ترجمة الإمام

علي ﷺ من تاريخ ابن عساکر، ١٦/٣ ح ١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١؛ مجمع الزوائد،

١١٢/٩.

في حاجة، قالت: فجاء بعد، قالت أم سلمة: فظننت أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب، وكنت من أذناهم إلى الباب، فأكبّ عليه رسول الله ﷺ وجعل يساره ويناجيه، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك، فكان عليّ أقرب الناس عهداً» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(١) وقال الشيخ المفيد في (الإرشاد) بعد الإشارة إلى مضمون هذا الحديث: «فقال له الناس: ما الذي أوعز إليك يا أبا الحسن؟ فقال: علّمني ألف باب، فتح لي كلُّ باب ألف باب، ووصّاني ما أنا قائم به إن شاء الله»^(٢) .

٩ - ما عهد به النبيّ إلى عليّ وأطلعه عليه من علوم الغيب

قال عليّ عليه السلام في خطبة له في «نهج البلاغة»^(٣): «والله لو شئت أن أخبر كلَّ رجلٍ منكم بمخرجه وموَلِجِه وجميع شأنه لفعلتُ، ولكن أخاف أن تكفروا فيّ برسول الله ﷺ . ألا وإنّي مُفضيه إلى الخاصّة ممّن يُؤمّن ذلك منه، والذي بعثه بالحقّ، واصطفاه على الخلق ما أنطقُ إلاّ صادقاً، وقد عهد إليّ بذلك كلّه وبمهلك من يهلك ومنجّى من ينجو، ومأل هذا الأمر، وما أبقى شيئاً يمرُّ على رأسي إلاّ أفرغه في أذني، وأفضى به إليّ» .

(١) المستدرک، ٣/١٤٩، ح ٤٦٧١ .

(٢) الإرشاد، للشيخ المفيد، ١/١٨٦، مؤسسة آل البيت، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٣) نهج البلاغة، خطبة ١٧٥ .

ومما يشهد لما ذكره عليّ عليه السلام في خطبته هذه ما روي عن ابن عباس، قال: «كنا نتحدّث أنّ النبي صلى الله عليه وآله عهد إلى عليّ سبعين عهداً لم يعهد إلى غيره»^(١).

كما تشهد له وتصدّقه أحاديث نبوية صحيحة كثيرة أخبر فيها النبي صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بما سوف يقع له ولأمته من حوادث، منها، ما رواه الحاكم بسنده عن عليّ عليه السلام قال: «إنّ مما عهد إليّ النبي صلى الله عليه وآله أنّ الأمة ستغدر بي بعده».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٢).

ومنها، ما رواه الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانقطعت نعله فتخلّف عليّ يخصفها فمشى قليلاً ثم قال: إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»، فاستشرف لها القوم وفيهم أبو بكر وعمر، قال أبو بكر: أنا هو، قال: لا، قال عمر: أنا هو، قال: لا، ولكن خاصف النعل، يعني عليّاً، فأتيناها فبشّرناها، فلم يرفع به رأسه، كأنه قد كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٣).

إلى غير ذلك مما يصعب حصره ويدلّ في جملته على أنّ

(١) حلية الأولياء، ٦٨/١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٢) المستدرک، ١٥٠/٣ ح ٤٦٧٦.

(٣) م.ن.

النبي قد عهد إلى عليّ بما سوف يجري من حوادث بعد وفاته وأوصاه بما يتعيّن عليه عمله في مواجهتها.

١٠ - حديث الوصية بالتمسك بالثقلين وولاية عليّ عليه السلام

ولعلّ من أبرز ما ينبغي عدّه من أحاديث الوصية أيضاً الحديث المعروف بحديث «الثقلين» الذي تضمّن وصية النبيّ لأُمَّته بالتمسك من بعده بكتاب الله وعترته أهل بيته، وهو من أشهر الأحاديث، وقد ذكر ابن حجر في «الصواعق المحرقة» أن له «طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً»^(١).

وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذكره في عدّة مواطن: بعد انصرافه من الطائف، وفي مسجد الخيف بمني، وفي حجة الوداع بعرفة، وفي غدير خم قريباً من الجحفة، وفي حجّته قبل وفاته^(٢)، ما يشهد بأهمية غير عادية لهذه الوصية، وعناية خاصّة بتبليغها للأمة.

ومن رواياته: ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم، قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال:

«أما بعد ألا أيّها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... وأهل بيتي،

(١) الصواعق المحرقة، ص ١٤٨.

(٢) مذهب الإمامية، للدكتور عبد الهادي الفضلي، ص ٢٩١، نشر مركز الغدير، بيروت.

أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي»^(١).

وغني عن البيان أن مراد النبي ﷺ من أهل بيته كان محدداً واضحاً لدى أصحابه عند مخاطبتهم بهذا الحديث، وذلك لنزول آية التطهير وتطبيقها على علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ قبل ذلك في حادثة «الكساء» المشهورة التي روتها عائشة وأم سلمة (رض)^(٢)، وتكرار هذا التطبيق مدة طويلة بعد هذه الحادثة، كما ورد في عدة روايات، منها: رواية عبدالله بن عباس، ورواية أبي الحمراء، ورواية أنس بن مالك، قال ابن عباس في روايته: «شهدنا رسول الله ﷺ تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب ﷺ عند كل صلاة، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت» إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»^(٣).

والظاهر من بعض الروايات الصحيحة عند أهل السنة أن حديث «الغدِير» المشهور والمنصوص فيه على ولاية علي ﷺ وخلافته للنبي قد نطق به الرسول ﷺ في سياق واحد مع حديث الثقلين.

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب (٤)، ح ٢٤٠٨.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، ح ٣١٢٩، مستدرک الحاكم، ١٤٦/٣ ح ٤٧٠٥، سنن البيهقي، ١٦٩/٢، الدر المنثور، ١٩٨/٥. وانظر أيضاً، الإمامة وأهل البيت، للدكتور محمد بيومي مهران، ١٧/١ - ٢٦، دار النهضة، بيروت، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ١٤٩ وما بعدها، دار الأندلس، بيروت.

(٣) الدر المنثور، ١٩٩/٥، أسد الغابة، ٢٢٣/٧، تحفة الأحوزي، ٦٧/٩ و ٦٨، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساکر، ٢٧٢/١ - ٢٧٤ - ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢.

ومن تلك الروايات، ما رواه الحاكم النيسابوري بإسناده عن زيد بن أرقم، قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدِير خم أمر بدوحات فقممن فقال: كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، ثم أخذ يد عليّ رضي الله عنه، فقال: «من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه»، وذكر الحديث بطوله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله»^(١).

فهذه النصوص الصادرة عن النبي بخصوص الوصية وغيرها الكثير، مما استفاض نقله واشتهر عند السنة، وتواتر عند الشيعة، من الواضح أنها - من حيث المجموع - تضمّنت عدة مفردات أو بنود شملتها تلك الوصية:

أ - تعيين عليّ وصياً على حفظ الرسالة وتوريثه علوم النبوة.

ب - تعيينه ولياً لأمر الأمة من بعد الرسول وحاكماً عليها.

ج - الوصية إليه بما يتعيّن عليه عمله في مواجهة الأحداث الطارئة بعد وفاة الرسول ﷺ.

وجميع هذه المفردات أو البنود السالفة تشكّل قضايا دينية وسياسية عامة تتصل برسالة الإسلام وحياة المسلمين من بعد

(١) مستدرک الحاكم، ٣/١١٨ ح ٤٥٧٦.

الرسول ﷺ ، ولا يمكن وصف أيّ منها بأنه شأن شخصي أو آني يختص بالرسول ﷺ أو بعلي .

وبهذا يتبيّن أن ما ذكره «الكاتب» من أن وصيّة النبي لعلي كانت «وصية عادية شخصية آنية لا علاقة لها بالسياسة والإمامة والخلافة الدينية» لا يتفق مع الحقيقة التي عرفناها في ضوء النصوص السابقة .

هذا كلّهُ من حيث موضوع نصوص الوصيّة .

أما من حيث رواية تلك النصوص فإنّ نصوص الوصية مستفيضة ، بل متواترة معنّى عند السنّة ، كما هو واضح من النماذج والأمثلة التي سبق عرضها ، ومتواترة معنّى ولفظاً عند الشيعة ، وليست محدودة برواية واحدة أو روايتين كما حاول «الكاتب» أن يوهم القارئ .

وأما من حيث زمان صدور نصوص الوصيّة فقد لاحظنا من النصوص السابقة - وهي كانت مجرد أمثلة - أنّها لم تصدر في زمان واحد محدّد وإنما صدرت في أزمنة مختلفة من حياة الرسول ﷺ بدءاً من بداية الدعوة (حديث يوم الدار) وانتهاءً بأيّام مرضه ﷺ ويوم حضور وفاته ﷺ .

وجود وصيّة شخصية من النبي لعلي لا ينفي وجود وصيّة أخرى له غير شخصية

ثالثاً: إنّ الوصية لعلي من النبيّ بأمر أخلاقية عامّة أو بأمر شخصية تتصل بتركة النبي ﷺ وقضاء ديونه وإنجاز عاداته لا تعني بالضرورة عدم وجود وصيّة غيرها له بأمر أخرى ، ولا تتنافى

في حدّ ذاتها مع تلك الوصيّة، اللهم إلا إذا كانت هذه الوصيّة وحدها هي الصادرة عن النبي ﷺ والثابتة عنه. وهذا ما تبيّننا خلافه في ضوء النصوص التي تمّ عرض نماذج منها في الفقرة السابقة.

كما أنّ الوصيّة ليس من المفروض دائماً أن يتأخّر صدورها من صاحبها إلى اللحظات الأخيرة من حياته، وإتّما يمكن أن تصدر خلال حياته العاديّة وأن يتكرّر تأكيدها منه في أوقات متعدّدة، لا سيما إذا كانت في أمور غير آنية قابلة موضوعياً للتغيّر.

هذا بالنسبة لوصايا الأشخاص العاديين الذين ليست لهم صفة استثنائية فوق صفات البشر العادية، فكيف بوصايا الرسل والأنبياء الموحى بها إليهم من الله والمعدودة جزءاً لا يتجزأ من رسالتهم إلى الناس.

رابعاً: إنّ نصّ الوصيّة الذي نقله «الكاتب» عن الشيخ الكليني رغم أنّ ثبوته أو عدم ثبوته لا يقدّم ولا يؤخّر شيئاً ما دام أنّ الاعتقاد بإمامة عليّ عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ عند الشيعة لا يستند في الأساس إلى وصيّة النبي ﷺ عند موته في ضوء ما عرفناه في الفقرات الثلاث السابقة، إلا أنّ الشكوك تحيط به من كلّ ناحية سنداً وامتناً:

أمّا سنداً؛ فلأنّ فيه سهل بن زياد، ومحمد بن الوليد شباب الصّيرفي، وكلّ منهما ضعيف، لا يعوّل المحقّقون من علماء الشيعة على ما ينفردان بروايته^(١).

(١) معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، ٨/ ٣٣٧ - ٣٤١، ١٧/ ٣١٣ - ٣١٥. وانظر أيضاً=

وأما متناً؛ فلأنّ فيه أنّ الرسول ﷺ قد عرض على عمّه العباس أولاً أن يأخذ تراثه في مقابل قضاء ديونه وإنجاز عداته، فلمّا أشفق العباس من ذلك عرضه النبي ﷺ على عليّ ﷺ، فقبله .

وهذا أمر يصعب فهمه في ضوء النصوص الكثيرة التي صدرت عن النبي ﷺ في وقت سابق على وقت مرضه الذي توفي فيه ونصّ فيها على أنّ عليّاً هو من يقضي دينه وينجز عداته بعد وفاته . وقد تقدّم عرض تلك النصوص في الفقرة الثانية، ومنها، قوله ﷺ : «فإن وصيّى ووارثي يقضي ديني وينجز مواعيدي عليّ بن أبي طالب» .

فهل نسي النبي ما صدر عنه في هذا الشأن؟ أو تراجع عنه؟ أو أنه أراد أن يجامل عمّه العباس لعلمه المسبق بموقفه؟ أو أراد أن يظهر للناس بخله وحرصه على المال وعدم استعداده لتحمل مسؤولية أي غرْم تجرّه عليه هذه الهبة المشروطة بقبول الوصيّة؟ أو أنه أراد أن يفوتّ عليه فيما بعد أو على أولاده من بعده أي فرصة لادّعاء وراثته النبي من بعد وفاته لما سبق في علم الغيب الذي أطلعه الله عليه من أنّه سوف يرفض ما يعرضه النبي عليه من ذلك الأمر إشفاقاً من تبعاته، ولما سبق في هذا العلم أيضاً من أن بني العباس سوف يدعون في يومٍ ما وراثته جدّهم للنبي ﷺ؟

= في أحوال سهل بن زياد، الرسائل الرجالية، للسيد محمّد باقر الشفتي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مجد السيّد بأصفهان، ١٤١٧ هـ.

احتمالات بعضها مقطوع بعدم صحته، وبعضها الآخر بعيد جداً في ضوء الفهم العرفي والاعتيادي للأمر. وأظن ظناً غير محقق في ضوء هذا الفهم لمتن الرواية، وفي ضوء ضعف سندها واشتهار بعض رجاله بالوضع، أن الرواية في مجملها ليست بعيدة عن أجواء الصراع السياسي والعقدي الذي كان ناشئاً أيام العباسيين بينهم وبين معارضيتهم، وأن لها صلة وتعلقاً بفكرة وراثة العباس بن عبد المطلب للنبي ﷺ التي قالت بها فرقة «الراوندية» وادّعى العباسيون على أساسها أحقيّتهم بالخلافة^(١).

فهذه الرواية - بناءً على هذا الاحتمال المظنون - تحاول أن تفنّد هذه الفكرة وتبطلها موظفةً بعض ما كان مشتهراً ومعروفاً من نصوص في حق عليّ ﷺ.

وعلى أيّ حال، فسواء صدق هذا الظن أم لم يصدق، وسواء صحّت هذه الرواية أم لم تصح فإنها - كما أسلفت - ليس لها أي مغزى في سياق نفي إمامة عليّ ﷺ وخلافته للنبي ﷺ.

تزيّد «الكاتب» وافترأؤه في حكاية ما أوصى به النبيّ عند وفاته

خامساً: ذكر «الكاتب» - في ما تقدم نقله عنه - أن الشيخ المفيد «ينقل في بعض كتبه وصية عن أمير المؤمنين يقول: إنّ

(١) المقالات والفرق، للأشعري، ص ٦٥، مركز انتشارات علمي وفرهنگي، إيران، ١٣٦٠ هـ. ش. وانظر أيضاً: جواب أبي جعفر المنصور على رسالة محمد ذي النفس الزكية، يرّد بها عليه ويدّعي فيها وراثة العباس للنبي وأحقية أولاده بولايته على الأمة، في تاريخ الطبري، ٥٦٨/٧ - ٥٧١، دار المعارف، ط ٥، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

رسول الله ﷺ قد أوصى بها إليه قبل وفاته، وهي أيضاً وصية أخلاقية روحية عامة، وتتعلق بالنظر في الوقوف والصدقات».

ولدى مراجعة المواضيع التي أحال عليها في كتابي «الأمالي» و «الإرشاد» للشيخ المفيد في الهامش، وجدت في كتاب «الأمالي»^(١) الوصية التي أشار إليها، ولكنني لم أجد في هذه الوصية أي إشارة للنظر في الوقوف والصدقات. أما كتاب «الإرشاد» فإني لم أجد في الموضوع الذي أحال إليه منه إلا الوصية التي نقلها الشيخ الكليني في كتابه «الكافي» وسبق الحديث عنها، ووجدت في موضع آخر من الجزء الثاني من الكتاب ما يمكن أن يكون إشارة إلى ما ورد في «الأمالي»، قال المفيد في «الإرشاد»:

«وكان الحسن بن علي وصي أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليهما على أهله وولده وأصحابه، ووصاه بالنظر في وقوفه وصدقاته، وكتب له عهداً مشهوراً ووصية ظاهرة في معالم الدين وعيون الحكمة والآداب، وقد نقل هذه الوصية جمهور العلماء، واستبصر بها في دينه وديناه كثير من الفقهاء»^(٢).

وعلى أي حال، فليس في هذا الذي ذكره المفيد في «الإرشاد» ولا في ما ذكره في «الأمالي» ما يفيد بأن النبي ﷺ قد

(١) أمالي الشيخ المفيد، ص ٢٢٠ - ٢٢٣، المجلس (٢٦)، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) الإرشاد، ٧/٢.

أوصى علياً بالنظر في وقوفه وصدقاته، وإثماً هو محض تزيد
وافتراء عليه.

وهذه ملاحظة قصدت أن أضيفها إلى ما سبق ذكره في أوائل
هذا البحث من ملاحظات منهجية تتعلق بطريقة تعامل «الكاتب»
الخاطئة وغير الآمنة مع النصوص.

الإمام علي عليه السلام ونظرية الشورى

مناقشة الشبهة الثالثة:

(إحجام الإمام علي عليه السلام عن قبول البيعة من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان حينما عرضاها عليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله لمخالفة ذلك، في رأيه، لمبدأ الشورى).

قال «الكاتب»: «وإذا ألقينا بنظرة على هذه الروايات التي يذكرها أقطاب الشيعة الإمامية كالكليني والمفيد والمرتضى، فإننا نرى أنها تكشف عن عدم وصية رسول الله للإمام علي بالخلافة والإمامة، وترك الأمر شورى، وهو ما يفسر إحجام الإمام علي عن المبادرة إلى أخذ البيعة لنفسه بعد وفاة الرسول، بالرغم من إلحاح العباس بن عبد المطلب عليه بذلك، حيث قال له: «امدد يدك أبايعك، وآتيك بهذا الشيخ من قريش - يعني أبا سفيان - فيقال: «إنَّ رسول الله بايع ابن عمه» فلا يختلف عليك من قريش أحد، والناس تبع لقريش». فرفض الإمام علي ذلك.

وقد روى الإمام الصادق عن أبيه عن جده: «أنَّه لما استُخلف أبو بكر جاء أبو سفيان إلى الإمام علي وقال له: أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم؟ أبسط يدك أبايعك، فوالله لأملأها (كذا) على أبي فصيل خيلاً ورجلاً، فانزوى عنه وقال: ويحك يا أبا سفيان هذه من دواهيك، وقد اجتمع الناس على أبي بكر. ما زلت

تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام، ووالله ما ضرَّ الإسلام ذلك شيئاً حتى ما زلت صاحب فتنة»^(١).

إنَّ هذه الشبهة التي تعلق بها «الكاتب»، شأنها شأن غيرها من شبهاته، ليست بدعاً من عنده وإنما هي مطروحة في كتب المتكلمين منذ عصور التنظير الكلامي الأولى التي احتدم فيها الجدل بينهم حول إمامة عليّ عليه السلام وخلافته للنبي صلى الله عليه وآله. وقد ذكرها القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «المغني»، وأجاب عليها الشريف المرتضى في «الشافى»^(٢)، كما أجاب عليها أستاذه الشيخ المفيد من قبله.

جواب الشيخ المفيد على الشبهة

وقد قرّر الشيخ المفيد هذه الشبهة من وجهٍ آخر في كتابه «العيون والمحاسن» فقال: «ما رأيت أوهنَ ولا أضعفَ من تعلق المعتزلة ومتكلمي المجبّرة بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله: «امدد يدك يا ابن أخ أبايعك فيقول الناس عمّ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان». وقد ادّعوا أنّ في هذا دليلاً على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينص على أمير المؤمنين عليه السلام.

وقولهم: إنه «لو كان نصّ عليه لم يدعه العباس إلى البيعة»؛ لأنّ المنصوص عليه لا يفتقر في إمامته وكمالها إلى البيعة، فلما

(١) تطوّر الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٠ و ٢١.

(٢) الشافى في الإمامة، ٩٤/٣، ٩٥، ١١٦ و ١١٧، وانظر أيضاً، ١٤٩/٢ و ١٥٠.

دعاء العباس إلى عقد إمامته من حيث تنعقد الإمامة التي تكون بالاختيار دلّ على بطلان النص»^(١).

ثم أجاب عليها جواباً ذا شقين، أحدهما: «نقضي» يُقصد به إفحام صاحب الشبهة وإلزامه بما لا يلتزم به في عقيدته، قال فيه:

«إن كان دعاء العباس أمير المؤمنين عليه السلام إلى البيعة يدلّ على ما زعمتم من بطلان النصّ وثبوت الإمامة من جهة الاختيار، فيجب أن يكون دعاء النبي صلى الله عليه وآله الأنصار إلى بيعته في ليلة العقبة ودعاؤه المسلمين من المهاجرين والأنصار تحت شجرة الرضوان دليلاً على أنّ نبوته صلى الله عليه وآله إنّما ثبتت له من جهة الاختيار؛ فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عزّ وجلّ وإرساله له وكان المعجز دليل نبوته، لاستغنى عن البيعة له تارةً بعد أخرى فإن قلتُم ذلك، خرجتم عن الملة، وإن أثبتموه نقضتم العلة عليكم»^(٢).

وأما الشقّ الآخر من الجواب فقد حلّ فيه الشيخ المفيد الأثر الدستوري للبيعة ودورها في تثبيت سلطة الحاكم، فقال:

«فإن قالوا: إنّ بيعة الناس لرسول الله صلى الله عليه وآله لم تك لإثبات نبوته وإنّما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه وصدقه في ما أتى به عن الله عزّ وجلّ من رسالته.

قيل لهم: أحسنتم في هذا القول، وكذلك كان دعاء العباس

(١) الفصول المختارة من العيون والمحاسن، للسيد المرتضى، ص ٢٤٩، دار المفيد،

بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) م. ن، ص ٢٥٠.

أمير المؤمنين عليه السلام إلى بسط اليد إلى البيعة فإتّما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته والحرب لمخالفه وأهل مضادته، ولم يحتج عليه السلام إليها في إثبات إمامته»^(١).

ويمكن استخلاص العنصر الأساسي الذي انطوى عليه جواب الشيخ المفيد السابق، بشقيه، وشرحه في ما يأتي:

إنّ البيعة التي عرضها العباس على عليّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ووقوع حادثة السقيفة لم تكن بيعة على اختياره إماماً وخليفةً، وإتّما هي بيعة على نصرته للأخذ بحقّه في ممارسة الخلافة ومعاهده على الحرب من أجل فرض طاعته وتثبيت سلطته، وهي في ذلك لا تختلف عن بيعة العقبة وبيعة الشجرة اللتين بايع فيهما المسلمون الأوائل النبي صلى الله عليه وآله على نصرته ومحاربة أعدائه بعد اعترافهم وتسليمهم بنبوّته^(٢).

(١) م. ن، ص ٢٥٠.

(٢) وهذا الذي ذكره الشيخ المفيد يشير، في الواقع، إلى وظيفة البيعة وأثرها الأساسي بوصفها تقليداً سياسياً يمتدّ في جذوره إلى حياة العرب قبل الإسلام، ويُقصد به توثيق العهد على الطاعة والنصرة، وقد أفاد النبي صلى الله عليه وآله من هذا التقليد بوصفه هذا في توثيق العهد مع من آمن به، في بداية دعوته إلى الإسلام وفي ما بعد أيضاً، «تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفّار، وتارة على التمسك بالسنة واجتناب البدعة والحرص على الطاعات». انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٧٤/٩، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نقلاً عن القواعد الفقهية للمجددي البركتي.

وكذلك فعل جميع الخلفاء الذي جاءوا من بعده بلا استثناء. فأبو بكر أخذت له البيعة على السمع والطاعة في المسجد بعدما جرى اختياره خليفة في سقيفة بني ساعدة من لدن بعض من حضرها، وكذلك بيعة الخليفة عمر فقد تمّت بعدما عيّنه أبو بكر، وكذلك بيعة عثمان وعليّ عليهما السلام، فعثمان بويع له بعد الشورى السادسة التي آل أمرها إلى اختيار =

وإذا كانت البيعة التي عرضها العباس على عليّ عليه السلام لا تزيد في مضمونها على ما تقدّم، فهي لا تشكل في حدّ ذاتها دليلاً على عدم اعتقاد العباس بسبق النصّ على إمامة عليّ عليه السلام من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنه لم يعرض البيعة عليه لأجل اختياره إماماً وخليفةً حتى يقال: إذا كان عليّ عليه السلام قد تمّ النصّ على إمامته وخلافته فلماذا الاختيار والانتخاب؟

ويمكننا أن نضيف إلى ما ذكره الشيخ المفيد، في تكييف فعل العباس المشار إليه وتفسير مغزاه: إنّ إحجام عليّ عليه السلام عن قبول البيعة من العباس يتعيّن تكييفه وتفسيره أيضاً في ضوء حقيقة تلك البيعة كما بيّنها الشيخ المفيد، وفي ضوء الأمر الذي تعلّقت به، أعني: مناصرته ومقاتلة الذين صرفوا الخلافة عنه وبايعوا غيره. وبناءً على ذلك يقال:

إنّ ما يفسّر إحجام عليّ عليه السلام عن قبول البيعة من العباس ليس هو مجافاتها، في رأيه، لمبدأ الشورى في اختيار الخليفة بعد النبي الذي يزعم «الكاتب» أنّه عليه السلام كان يؤمن به، وإنّما لأنّ تلك البيعة، في حدودها الخاصة ونطاقها الضيق المقتصر على العباس وزعيم آخر من زعماء قريش متّهم في قصده ونيّته، وفي ظروفها

= واحد من أعضائها للخليفة وهو عبد الرحمن بن عوف، وعليّ عليه السلام ببيع له بعد إجماع المهاجرين والأنصار على اختياره.

بل إنّ البيعة استمرت تؤدّي هذا الدور نفسه في مختلف عصور «الخلافة» الإسلامية، أموية وعباسية وغيرها، حيث كان الخليفة السابق يعهد إلى ابنه أو أخيه بالحكم من بعده، ويكون ذلك العهد سبباً لاستحقاقه الخلافة ثم تجري بعد ذلك مبايعته من قبل الناس ورجال الدولة على السمع والطاعة.

التاريخية وسياقها الذي جاءت فيه، كانت في تقدير عليّ عليه السلام مدخلاً لفتنة شعواء تعرّض الإسلام كلّهُ للخطر، إلى جانب تعريضها حياته هو وحياة أهل بيته وصفوة أصحابه للخطر أيضاً. وهذا ما لا يمكن لعلّي أن يجازف به^(١).

وبالرغم من وضوح القصد في فعل العباس من جهة وفعل عليّ عليه السلام من جهة أخرى، فقد حشد الشيخ المفيد عدة قرائن تدلّ على طبيعة موقفيهما، فقال:

«ويدلّ على ما ذكرناه [١] (أنّ البيعة التي عرضها العباس كانت على النصره والحرب) قول العباس: «يقول الناس: عمّ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك إثنان»، فعلق الاتفاق بوقوع البيعة. ولم يكن لتعلقه بها إلا وهي بيعة الحرب التي يرهب عندها الأعداء ويحذرون من الخلاف. ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف، بل كانت نفسها الطريق إلى تشّت الرأي وتعلّق كل قبيل باجتهاده واختياره.

[٢] أو لا ترى إلى جواب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «يا عمّ إنّ لي برسول الله صلى الله عليه وآله أعظم شغل عن ذلك»، ولو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل^(٢) ولما كانت قاطعة له عن مراده

(١) سوف يأتي مزيد من إلقاء الضوء على موقف الإمام عليّ عليه السلام هذا عند مناقشة الشبهة الرابعة.

(٢) لأنها حينئذ لا تقتضي منه أكثر من الرضا والقبول بالإمامة، أمّا لو كانت بيعة على الحرب فهي تقتضي بذل أقصى الجهد في التهيؤ والاستعداد لها بحشد الأنصار والأعوان وتدبير آلة القتال، ما يشغله بطبيعة الحال عن أي عمل آخر.

في القيام برسول الله ﷺ ، [٣] أو لا ترى أنه لما ألح عليه العباس في هذا الباب قال: «يا عمّ، إنّ رسول الله ﷺ أوصى إليّ وأوصاني أن لا أجرد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً وأمرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عزّ وجلّ لي مخرجاً»^(١) فدلّ ذلك أيضاً على أنّ البيعة إنما دعا إليها للنصرة والحرب وأنه لا تعلق لثبوت الإمامة بها وأنّ الاختيار ليس منها في قبيل ولا دبير على ما وصفناه»^(٢).

وإذا عدنا إلى نصّ الرواية عن العباس كما ذكرها «الكاتب» فإنّ بالوسع إضافة قرينة أخرى إلى ما ذكره الشيخ المفيد، وهي قول العباس: «وأتيك بهذا الشيخ - يعني أبا سفيان - . . .»، حيث إنّ المعروف من موقف أبي سفيان في تلك اللحظة التاريخية أنّه كان رافضاً لاختيار أبي بكر خليفة وأنه كان يحرّض علياً وبني هاشم على الحرب ويبدي استعداداً لمناصرتهم فيها»^(٣).

(١) أشارت إلى ما قاله الإمام عليه السلام هنا روايات كثيرة سبق ذكر بعضها في مناقشة الشبهة الثانية في سياق الحديث عن نصوص الوصية (النصّ رقم (٩)).

(٢) الفصول المختارة، ص ٢٥٠.

(٣) وهناك نظرية أخرى في توجيه عرض العباس البيعة على عليّ أشار إليها الشيخ المفيد والشريف المرتضى أيضاً وطرحاها من باب الاحتمال، وهي: إنّ العباس بعدما عرف بما حدث في السقيفة وسلوك بعض زعماء قريش من الصحابة فيها مسلك الاختيار في تعيين الخليفة أراد أن يواجههم ويطلب تدبيرهم المخالف لنصّ النبيّ في شأن خلافته باعتماد أسلوبهم نفسه. ولكن المفيد رجّح النظرية الأولى، وقال بأنها هي المعتمدة لديه، وهذا هو الظاهر من المرتضى أيضاً.

انظر: الفصول المختارة من العيون والمحاسن، ص ٢٥٠ و ٢٥١، الشافي في الإمامة،

٢٥٤/٣.

مناقشة رواية عرض أبي سفيان البيعة على عليّ عليه السلام

كما أننا إذا عدنا إلى الرواية الأخرى التي ذكرها «الكاتب» - والتي رواها أصلاً القاضي عبد الجبار ونقلها «الكاتب» من كتاب الشريف المرتضى «الشافعي» - ولاحظنا كيف عرض فيها أبو سفيان البيعة على عليّ عليه السلام فإنّ ما ذكر آنفاً ينطبق في جملة عليه عليّ نحو أوضح، سواء لجهة حقيقة البيعة التي عرضها أبو سفيان، أم لجهة مغزى إحجام عليّ عليه السلام عن قبول تلك البيعة.

فقد ورد في تلك الرواية أنّ أبا سفيان قال لعليّ عليه السلام : «أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم؟ أبسط يدك أبايعك، فوالله لأملأها على أبي فصيل خيلاً ورجلاً، فانزوى عنه وقال: ويحك يا أبا سفيان هذه من دواهيك، وقد اجتمع الناس على أبي بكر، ما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهليّة والإسلام، ووالله ما ضرّ الإسلام ذلك شيئاً، حتى ما زلت صاحب فتنة».

فهذه الرواية، في شطرها الأول المتعلّق بموقف أبي سفيان، صريحة تماماً في أنّ البيعة التي عرضها على عليّ عليه السلام كانت بيعة على الحرب والثورة ضدّ أبي بكر وفريقه القبلي «تيم» الذي يعدّه أبو سفيان أقلّ شأناً ومنزلةً في قريش من أن يتأمر بوساطة أحد أبنائه (أبي بكر) على فريق عبد مناف الذي يشترك بنو أمية وبنو هاشم في الانتساب إليه.

ولا شك في أنّ مضمون هذا الشطر من الرواية ليس فيه ما يدلّ على أنّ الخلافة تكون بالاختيار، ولا ما يشير إلى عدم وجود

نص على إمامة عليّ عليه السلام وخلافته للنبيّ صلى الله عليه وآله ، بل لعله يشير إلى العكس من ذلك؛ إذ إنّه يفترض أحقيّة عليّ بالخلافة على نحو ما، هذه الأحقيّة التي تستدعي منه قتالاً في سبيلها.

أما في شطرها الثاني المتعلّق بموقف عليّ من أبي سفيان وإحجامه عن قبول بيعته فهي صريحة أيضاً في أنّ عليّاً عليه السلام قد أدرك أن السياق الذي جاء يعرض فيه أبو سفيان بيعته عليه يضج بمنطق قبلي جاهلي تجاوزه الإسلام وربّى أبناءه الحقيقيين على خلافه، وأنّ أبا سفيان كان يحاول النفوذ من ثغرة العصبية القبلية التي يمثلها ذلك المنطق إلى إشعال فتنة بين المسلمين يمكن أن تقضي على الإسلام من الأساس. ولا غرو في ذلك فأبو سفيان كان حامل لواء المشركين في جاهليته وشيخ الطلقاء في إسلامه، ولهذا لم يتوان عليّ عليه السلام عن الإحجام عن قبول بيعته والردّ عليه رداً قاسياً بيّن له فيه حقيقة دوافعه، كما أنّه لم يتوان أيضاً عن الإحجام عن قبول بيعة عمّه العباس من قبل وإن لم يكن يشك في سلامة دوافعه.

وهكذا يتبيّن أن هذا الخبر بنصّه الذي رواه القاضي عبد الجبار متى صح - كما يقول الشريف المرتضى -: «لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه على خبث باطنه، وقلّة دينه، وبعده عن النصح في ما يشير به، ولا حجّة فيه ولا دلالة على إمامة أبي بكر ولا تفضيله؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محارجة القوم والتصريح بادّعاء النص والمجادبة عليه إلّا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدين، ولعلمه

بأنَّ المخاصمة والمغالبة فيه تؤدِّيَان إلى فساد لا يُتلافى، فلا بدَّ من مخالفته في هذا الباب لكل مشير لا سيَّما إذا كان متَّهماً منافقاً غير نقى السريرة. فليس في رده عَلَيْهِ السَّلَامُ على أبي سفيان ما رآه من إظهار البيعة والمحاربة أكثر ممَّا ذكرناه من أنَّ الرأى كان عنده في خلافه .

وليس لأحدٍ أن يقول: لولا استحقاق متولِّي الأمر له لما جاز أن ينهى أمير المؤمنين عن الإجلاب عليه والمحاربة له، ولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالإمامة؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ ذلك أجمع لا يدلُّ على استحقاق الأمر، وأنَّ المصلحة إذا اقتضت الإمساك وجب، وإن لم يكن هناك استحقاق من التلبُّس بالأمر، وأنَّ هذا إن جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الإمساك عن الظلمة والمتغلبين على أمور المسلمين من بني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم. ونحن نعلم أنَّ الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربهته وبمخارجه لعصاه وخالفه، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الإمساك والتسليم، وبيَّن لهم أنَّ الدين والرأى يقتضيان ما فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

ملاحظة أخيرة على رواية أبي سفيان

تبقى بعد ذلك ملاحظة أخيرة تتعلق بعبارة وردت في الرواية السَّابِقة على لسان عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي قوله بعد زجره لأبي سفيان:

(١) الشافي في الإمامة، ١١٦/٣ و١١٧.

«وقد اجتمع الناس على أبي بكر»، فهذه العبارة على رغم كونها لا تدلّ - لو صحّت - على ما توهمه أصحاب هذه الشبهة من اعتراف عليّ عليه السلام بمبدأ الاختيار واستحقاق أبي بكر للخلافة على أساس هذا المبدأ، كما أوضح ذلك الشريف المرتضى في كلامه السابق، إلّا أننا نكاد نجزم أنها مدسوسة في هذه الرواية، وأنّ عليّاً عليه السلام لم يتفوه بها قط؛ وذلك لسببين:

الأول: أنّ عليّاً عليه السلام كان في ذلك الوقت الذي عرض فيه أبو سفيان البيعة عليه ساخطاً على اجتماع السقيفة غير معترف بشرعيّة ما تمّ فيه ولا معتقداً بأنّه كان يمثل إجماعاً من الناس (المهاجرين والأنصار) على اختيار أبي بكر للخلافة، كيف! وقد كان هو وجميع بني هاشم ووجوه من الصحابة غائبين عن ذلك الاجتماع وممتنعين بعده - رغم التهديد الشديد - عن إعطاء البيعة لأبي بكر^(١)، فكيف يُعقل والحال هذه أن يقول لأبي سفيان: «قد اجتمع النَّاس على أبي بكر»!

فهذه الرواية في الواقع تكذبها الوقائع التاريخية الثابتة من كل ناحية.

الثاني: إنّ الرواية المشتملة على العبارة المشار إليها في ما سبق قد تفرّد بروايتها القاضي عبد الجبار عن الإمام جعفر الصادق^(٢) من

(١) انظر مثلاً: تاريخ الطبري، ٢٠٨/٣، الإمامة والسياسة، لابن قتيبة، ٣٠/١ و٣١،

أنساب الأشراف، للبلاذري، ٥٨٦/١، شرح النهج لابن أبي الحديد، ٥٩/٢ و٦٠.

(٢) الشافي في الإمامة، ٩٤/٣ و٩٥.

دون أن يذكر سنده إليه، ولم تروها مصادر الشيعة عنه رغم أنّها أكثر اهتماماً من غيرها بجمع ما رُوي عن أئمة أهل البيت مهما كان مضمونه .

كما أنّ كلاً من الطبري وابن أبي الحديد^(١) قد ذكرا هذه الرواية بصيغتها التي ذكرها القاضي عبد الجبار، وذكرا بعدها ما تمثّل به أبو سفيان من شعر المتلمّس بعد سماعه جواب عليّ عليه السلام، ولكن من دون وجود هذه العبارة .

غير أنّ الطبري ذكر رواية أخرى غير بعيدة في مضمونها عن الرواية السابقة، وفيها عبارة أكثر إيغالاً في الكذب والفساد من العبارة السابقة، جاء فيها على لسان عليّ عليه السلام قوله: «إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً»^(٢).

والكلام في هذه الرواية هو الكلام في الرواية السابقة من حيث إنّ هذه العبارة المنسوبة إلى عليّ عليه السلام فيها تخالف موقفه الثابت عنه من بيعة السقيفة، على الأقلّ في تلك اللحظة التي نسب إليه قوله فيها .

مناقشة الشبهة الرابعة:

(إنّ عدم احتجاج عليّ عليه السلام بالنصّ عليه بعد اختيار أبي بكر للخلافة، ومبايعته له بعد ذلك - وإن تأخرت مدة من الزمن - دليل على إيمانه بنظرية الاختيار).

(١) تاريخ الطبري، ٢٠٩/٣، شرح النهج، لابن أبي الحديد، ٢٢١/١ و٢٢٢ .

(٢) تاريخ الطبري، ٢٠٩/٣ .

خلاصة الشبهة وتحليل أبرز أدلتها:

يتلخّص ما ذكره «الكاتب»، في هذه الشبهة، في أنّ عليّاً عليه السلام وإن كان قد امتنع من انتخاب أبي بكر للخلافة في البداية وامتنع عن بيعته مدة من الزمن، لكنه عاد بعد ذلك فبايعه، وقد فسّر علي موقفه الأوّل في العديد من أقواله وخطبه بأنه كان يرى نفسه أولى وأحقّ بالخلافة من غيره، أو لأن اختيار أبي بكر قد جرى من دون مشاورته، ولم يشر إلى مسألة النصّ عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله أو تعيينه خليفة من بعده، وهذا دليل على إيمانه بنظرية الاختيار من حيث المبدأ^(١).

وقد أورد «الكاتب»، وهو يحاول بلورة هذه الشبهة، عدة نصوص من كلام الإمام عليّ عليه السلام ونصّاً واحداً من كلام الإمام الباقر عليه السلام.

بعض تلك النصوص أورده ليدلّل به - في ما يظهر - على أنّ سخط الإمام عليّ عليه السلام على ما حدث في السقيفة وامتناعه بعدها مدة من الزمن عن مبايعة أبي بكر لم يكن عن اعتقاد منه بعدم صحة مبدأ الاختيار في تعيين الخليفة في حدّ ذاته، وإنما لسوء تطبيق هذا المبدأ؛ سواء من ناحية اختيارهم الشخص المفضول وتركهم الأفضل والأولى الذي كان هو بحسب اعتقاده، أم من ناحية الخلل الذي شاب عملية الاختيار بسبب استبدادهم بها وعدم إشراكه هو وقومه بني هاشم فيها.

(١) تطوّر الفكر السياسي الشيعي، ص ٢١ و ٢٢.

والذي يمثل هذا الصنف من النصوص التي أوردها نَصَان،
نسب روايتهما في الهامش إلى الشريف المرتضى في كتابه «الشافعي»:

أحدهما: قاله عليّ عليه السلام لأبي بكر حينما جاء إليه ليأخذ منه
البيعة، وهو: «والله ما نَفَسْنَا عليك ما ساق الله إليك من فضل
وخير، ولكننا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيباً اسْتَبَدَّ بِهِ عَلَيْنَا»^(١).

والآخر، خاطب فيه المسلمين قائلاً: «إنّه لم يحبسني عن
بيعة أبي بكر ألا أكون عارفاً بحقّه، ولكننا نرى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ
نَصِيباً اسْتَبَدَّ بِهِ عَلَيْنَا»، ثم بايع أبا بكر، فقال المسلمون: أصببت
وأحسنّت»^(٢).

وبعض آخر من تلك النصوص أورده ليدلّل به على عدم
احتجاج عليّ عليه السلام بنصّ النبيّ عليه وتعيينه خليفة له من بعده في
ما أثير عنه من أقوال وخطب تعرّض فيها لقضيّة الخلافة وكيف
صرفتها قريش عنه المرة بعد الأخرى؛ لأنّ تلك الأقوال والخطب
لم يظهر منها أكثر من شعوره بأنه كان الأولى والأحقّ بالخلافة
بوصفه أقرب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من سائر قريش. والذي يمثل هذا
الصنف من النصوص التي أوردها «الكاتب»:

١ - قوله عليه السلام ردّاً على احتجاج قريش في سقيفة بني ساعدة
على الأنصار بأنهم «شجرة رسول الله»: «احتجّوا بالشجرة وأضاعوا
الثمرة».

(١) م. ن، ص ٢١.

(٢) م. ن.

٢ - قوله ﷺ في نهج البلاغة: «اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم؛ فإنهم قد قطعوا رحمي وأكفؤوا إنائي، وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري».

٣ - قوله ﷺ «- وقد سأله رجل من بني أسد: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به -: يا أبا بني أسد . . . أما الاستبداد بهذا المقام ونحن الأعلون نسباً والأشدُّ برسول الله ﷺ نوطاً، فإنها كانت أثرة شحّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين».

٤ - خطبته المعروفة بالشقشقية .

٥ - ما رواه زيد بن علي عنه ﷺ أنه قال: «بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض».

٦ - رواية نقلها الكليني عن الإمام محمد الباقر يقول فيها: إن الإمام علياً لم يدع إلى نفسه وأنه أقرّ القوم على ما صنعوا وكنتم أمره^(١).

الجواب عن الشبهة

ولنا على مجمل هذه النصوص التي استدلّ بها، وعلى ما استنتج منها من نتائج، مداخلتان، كل واحدة منهما تتعلق بطائفة من طائفتي النصوص التي ذكرها:

المداخلة الأولى: حول نصوص مبايعة عليّ ﷺ لأبي بكر ودلالاتها على رضاه بخلافته وإيمانه بمبدأ الشورى.

(١) م. ن، ص ٢١ و ٢٢.

إنّ النّصين اللذين تضمّنا ما قاله الإمام عليّ عليه السلام عند مبايعته لأبي بكر، ونسب «الكاتب» روايتهما إلى الشريف المرتضى، قد اقتطعهما «الكاتب» من رواية واحدة من جملة روايات واردة من غير طريق الشيعة استدللّ بها المرتضى على أنّ عليّاً عليه السلام لم يبائع أبا بكر طائعاً، وإنّما بايعه كارهاً مضطراً؛ حذراً من قتله من ناحية، ورعاية لمصلحة الإسلام الذي كانت تهدّده يومذاك موجات الارتداد التي ظهرت بُعيد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله من ناحية أخرى.

روايات أغفلها «الكاتب»

وسوف نذكر، أوّلاً، الروايات التي أغفلها «الكاتب» ولم يشر إليها، ثم نعرّج بعد ذلك على ذكر الرواية التي اقتطع منها «الكاتب» ذينك النّصين لتبيّن السياق الذي وردت فيه، ثمّ نستخلص في النهاية النتيجة المنطقيّة التي تتمخّض عنها هذه الروايات بكاملها.

قال الشريف المرتضى، ردّاً على ما زعمه القاضي عبد الجبار المعتزلي وشيخه أبو هاشم الجبائي، من أنّ الإمام عليّاً عليه السلام «قد بايع ورضي وظهر ذلك عنه . . . وإنما تأخر أياماً يسيرة ولعلّه كان أربعين يوماً ولم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفاً عليه . . الخ»^(١):

(١) الشافي في الإمامة، ٣/٢٣٣.

«إِنَّ مِنْ تَأَمَّلَ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ [شك] فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُلْجِيَ عَلَى الْبَيْعَةِ وَصَارَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْمَدَافَعَةِ وَالْمَحَاجَزَةِ لِأُمُورٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْ جَمَلَتِهَا الرِّضَا.

وقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - وحاله في الثقة عند العامة والبعث عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف - قال: حدّثني بكر بن الهيثم قال: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قعد عن بيعته وقال: إئتني به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما كلام، فقال له عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إحلب حلباً لك شطره. والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً، وما ننفسُ على أبي بكر هذا الأمر لكننا أنكرنا ترككم مشاورتنا، وقلنا: إنّ لنا حقاً لا تجهلونونه، ثم أتى فبايعه، وهذا الخبر يتضمّن ما جرت عليه الحال وما يقوله الشيعة بعينه، وقد أنطق الله تعالى به رواتهم.

وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمي عن أبي عون أن أبا بكر أرسل إلى عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يريد به على البيعة فلم يبايع، فجاء عمر ومعه. قَبَسُ فلقبته فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ على الباب فقالت: يا ابن الخطاب أترك محرّقاً عليّ بابي، قال: نعم، وذلك أقوى في ما جاء به أبوك، وجاء عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فبايع. وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة، وإنّما الطريف أن نرويه برواية لشيوخ محدّثي العامة ولكنهم كانوا يروون ما سمعوا

بالسلامة، وربما تنبّهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم فكفّوا عنه، وأيُّ اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع؟

وقد روى إبراهيم بن سعيد الثقفي، قال: «حدّثنا أحمد بن عمرو البجلي، قال: حدّثنا أحمد بن حبيب العامري، عن حمران ابن أعين عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «والله ما بايع عليّ عليه السلام حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته».

وروى المدائني عن عبدالله بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما ارتدّت العرب مشى عثمان إلى عليّ عليه السلام فقال: «يا ابن عم إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبايع، ولم يزل به حتى مشى إلى أبي بكر فسّر المسلمون بذلك، وجدّ الناس في قتالهم».

وروى إبراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمير عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال: «ما بايع عليّ عليه السلام إلا بعد ستّة أشهر، وما اجترى عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام».

وروى الثقفي قال: حدّثني محمّد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمّد بن إسحق عن سفيان بن فروة عن أبيه قال: جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط أسلم ثم قال: لا أبايع حتى يبايع عليّ، فقال عليّ عليه السلام: «يا بريدة ادخل في ما دخل فيه الناس فإن اجتماعهم أحبّ إليّ من اختلافهم اليوم».

وروى إبراهيم قال: حدّثني محمّد بن أبي عمير قال: حدّثنا

محمد بن إسحاق عن موسى بن عبدالله بن الحسن أنّ عليّاً عليه السلام قال لهم: «بايعوا فإنّ هؤلاء خيرّوني أن يأخذوا ما ليس لهم أو أقاتلهم وأفرّق أمر المسلمين».

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن ميسر بن حماد عن موسى بن عبدالله بن الحسن قال: أبت أسلم أن تبايع، وقالوا: ما كُنّا نبايع حتّى يبايع بريدة لقول النبي صلى الله عليه وآله لبريدة: «عليّ وليكم من بعدي»، فقال عليّ عليه السلام: «يا هؤلاء إنّ هؤلاء خيرّوني أن يظلموني حقّي وأبايعهم أو ارتدت الناس حتّى بلغت الردة أحداً. فاخترت أن أظلم حقّي وإنّ فعلوا ما فعلوا».

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن، عن عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه عن عديّ بن حاتم قال: ما رحمت أحداً رحمتي عليّاً حين أتى به ملبياً فقبل له: بايع قال: «فإن لم أفعل» قالوا: إذاً نقتلك، قال: «إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسوله»، ثم بايع (كذا)، وضمّ يده اليمنى».

وروى إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم قال: إنني لجالس عند أبي بكر إذ جيء بعليّ عليه السلام فقال له أبو بكر: بايع. فقال له عليّ عليه السلام: «فإن لم أفعل» فقال: أضرب الذي فيه عينك، فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: «اللهم اشهد»، ثم مدّ يده.

وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لمّا أكره على البيعة وحُدّر من التقاعد عنها: «يا ابن أم، إنّ القوم

استضعفوني، وكادوا يقتلونني، فلا تشمت بي الأعداء، ولا تجعلني مع القوم الظالمين» ويردّد ذلك ويكرّره، وذكر أكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلاً عن ذكر جميعه، وفي ما أشرنا إليه كفاية ودلالة على أنّ البيعة لم تكن عن رضى واختيار.

فإن قيل: كلُّ ما رويتموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا يوجب علماً، قلنا كل خبر مما ذكرناه وإن كان من طريق الآحاد فإنَّ معناه الذي تضمّنه متواتر، والمعول على المعنى من دون اللفظ، ومن استقرى الأخبار وجد معنى إكراهه على البيعة، فإنَّه دخل فيها مستدفعاً للشر وخوفاً من نفور الناس، وتفرُّق الكلمة، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حدِّ الآحاد إلى التواتر^(١).

هذا في ما يتعلّق بالروايات التي أغفلها «الكاتب» ولم يشر إليها من بين ما أورده المرتضى لإثبات أنّ عليّاً بايع أبا بكر كارهاً مضطراً. أما الرواية الباقية التي اقتطع منها «الكاتب» النصّين المشار إليهما في ما سبق ولم يذكرها بنصّها الكامل فقد أوردها المرتضى ضمن الروايات السابقة على النحو الآتي:

«وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لم يبايع عليّ أبا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر. فلما ماتت ضرع إلى صلح أبي بكر، فأرسل إليه أن يأتيه، فقال عمر: لا تأته وحدك قال: وماذا يصنعون

(١) م. ن، ٣/٢٤٠-٢٤٥.

بي؟ فاتاه أبو بكر فقال له عليه السلام: «والله ما نَفَسْنَا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير، ولكننا كنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيباً استُبدَّ به علينا»، فقال أبو بكر: والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ من قرابتي، فلم يزل عليه السلام يذكر حقّه وقرابته حتى بكى أبو بكر، فقال: ميعادك العشية، فلما صلّى أبو بكر الظهر خطب وذكر عليّاً عليه السلام وبيعته، فقال عليّ: «إني لم يحبسني عن بيعه أبي بكر ألا أكون عارفاً بحقّه ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً استُبدَّ به علينا»، ثم بايع أبا بكر فقال المسلمون: أصبت وأحسنت.

ومن تأمل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة، وما الدّاعي إليها، ولو كانت الحال سليمة والنيّات صافية، والتهمة مرتفعة، لما منع عمر أبا بكر أن يصير إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحده...^(١).

النتائج المستخلصة في ضوء روايات بيعة عليّ لأبي بكر

وصفوة النتائج التي يمكن أن نستخلصها في ضوء جميع ما تقدم من روايات تتمثّل في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إنّ عليّاً عليه السلام امتنع عن مبايعة أبي بكر بالخلافة مدّة من الزمن هي مدّة حياة فاطمة عليها السلام بعد أبيها ﷺ^(٢)، فلمّا توفيت وكان قد رافق وفاتها وقوع الرّدّة من

(١) م. ن، ٣/٢٤٢.

(٢) روى الطبري بسنده «عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، أنّه «كان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة، فلمّا توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن عليّ، فمكثت فاطمة ستة =

بعض القبائل عن الإسلام رأى ﷺ أنه لا مفرّ له بعد ذلك من مبايعة أبي بكر لسببين أساسيين:

أحدهما: أنّ وجود فاطمة ؓ كان يمنحه نوعاً من الحصانة والحماية تمنع من الاعتداء عليه ومحاولة إكراهه على البيعة؛ أما وقد توفيت فقد زالت عنه تلك الحصانة، وبدأت نذر إيقاع المكروه به تلوح في الأفق. وقد قرأنا، في ما سبق، رواية قال فيها الزهري: «ما بايع عليّ ﷺ إلا بعد ستة أشهر، وما اجتري عليه إلا بعد موت فاطمة ؓ».

والسبب الآخر، وهو الأهمّ في ما يظهر، أنّه رأى في حوادث الردّة تهديداً خطيراً للإسلام تصبح مسألة التجاوز على حقّه في الحكم من بعد الرسول ﷺ ومخالفة ما أمر به ﷺ بخصوص ذلك مسألة ثانوية بالقياس إليه، وأنّ واجبه تجاه الإسلام يقتضي منه على كلّ حال موقفاً يساعد في تقوية صفوف المسلمين وتوحيد كلمتهم ويدعم موقف السلطة الفعلية في مواجهة ذلك الخطر، فبايعها. وقد أشارت إلى هذا السبب الروايات السابقة بوضوح كما أن الإمام ﷺ قد شرح موقفه هذا في كتاب له أرسله إلى أهل مصر مع مالك الأشر، قال من جملته:

«فلما مضى ﷺ تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلتقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تُزعج هذا الأمر من

= أشهر بعد رسول الله ﷺ، ثم توفيت. قال معمر: فقال رجل للزهري: أفلم يبايعه عليّ ستة أشهر! قال: لا، ولا أحد من بني هاشم؛ حتى بايعه عليّ. فلما رأى عليّ انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر... الخ الخبير. تاريخ الطبري، ٣/٢٠٨.

بعده عليه السلام عن أهل بيته، ولا أنهم مُنْخُوهُ عَنِّي من بعده! فما راعني
 إلا انشبال الناس على فلان يبايعونه فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة
 الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين محمد عليه السلام،
 فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون
 المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام
 قلائل، يزول منها ما كان كما يزول السراب، أو كما يتقشع
 السحاب، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق،
 واطمأن الدين وتنهت»^(١).

وفي ضوء هذا التحليل لموقفه عليه السلام لا يبقى مجال لما زعمه
 «الكاتب» ومن قبله متكلمو المعتزلة بأنه عليه السلام وإن تأخر في بيعته
 لأبي بكر إلا أنه عاد فبايعه في النهاية بمحض اختياره ورضاه، وأن
 بيعته تلك تنمُّ عن اعترافٍ بشرعية خلافته، واعتقادٍ بمبدأ الاختيار
 الذي تمّت على أساسه تلك الخلافة، وأنّ تمنعه عن البيعة في
 البداية لم يكن عن اعتراض على مبدأ الاختيار في حدّ ذاته، وإنّما
 بسبب التحفظ على الطريقة التي جرى بها الاختيار لا أكثر.

النقطة الثانية: إنّ «الكاتب»، وهو بلا ريب أطلع على الرواية
 التي تضمّنت النصّين المنقولين على لسان عليّ عليه السلام فيها، كما
 أطلع أيضاً على سائر الروايات الأخرى الواردة مع هذه الرواية في
 المصدر الذي نقل منه ذينك النصّين، لم يقوم بيعة عليّ عليه السلام لأبي
 بكر في ضوء جميع ما أطلع عليه من تلك الروايات، وإنّما انتقى

(١) نهج البلاغة، كتاب ٦٢.

منها واحدة وأغفل سائرهما، ثم عمد إلى الرواية التي انتقاها
فسلخ منها ما راق له أن يسلخه وبنى عليه مدّعا، وأغفل سائرهما
مما لا يوافق هواه. وهذا مسلك لا ينمّ عن قصدٍ نزيه، ولا يتفق
مع أصول البحث التاريخي ومناهجه العلميّة التي يتبّعها الباحثون
الأسوياء.

النقطة الثالثة: إنّ رواية البلاذري التي اقتطع منها «الكاتب»
النصّين المشار إليهما قد أوردها المرتضى في سياق محتاجته
للقاضي عبد الجبار المعتزلي؛ لأنها تتضمّن - شأنها شأن سائر ما
أورده معها من روايات أخرى - ما ينفي إدعاء القاضي عبد الجبار
وقوع البيعة من عليّ عليه السلام لأبي بكر عن إرادة حرّة ورضا قلبي
بخلافته، وليس معنى ذلك أن المرتضى يرى صحّة كلّ ما تضمّنته
تلك الرواية من تفاصيل أخرى مما هو خارج عن هذا الغرض.
وهذه طريقة معروفة عند المتكلّمين في محتاجة خصومهم؛ فإنهم
يعمدون إلى ما يسلمّ به الخصم من نصوص ويحتجّون ببعض ما
ورد في ثناياه على قضية يريدون إثباتها وإلزام الخصم بها.

وإذا عدنا إلى الرواية المشار إليها، فإننا نجد أنّ البلاذري
روى حادثة البيعة فيها بسنده عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة، ولا شك في أن هؤلاء الثلاثة جميعاً، وفي طبيعتهم عائشة
راوية الخبر، لا يمكن اتهام أيّ منهم بمحابة عليّ عليه السلام أو الميل
إليه؛ لأنّهم معروفون بعداوتهم والانحراف عنه، ولهذا فنحن
نصدّقهم حينما يقولون: إنّ علياً لم يبايع حتى ماتت فاطمة بعد ستة
أشهر؛ لأنّ معنى ذلك أنه لم يعترف بشرعية خلافة أبي بكر طوال

تلك المدة، وهي ليست بالمدة القصيرة ولا بالتي يمكن أن تستمر فيها غضبة عاطفية مبعثها الشعور بالأولوية .

كما أننا نصدّقهم في ما يقولون: إن عمر بن الخطاب خاف على أبي بكر حينما أراد الذهاب إلى عليّ ليأخذ منه البيعة، فقال له: «لا تأته وحدك»، فقال أبو بكر: «وماذا يصنعون بي؟»؛ لأن ذلك يشير إلى الأجواء المتوترة والنوايا غير الصافية التي كانت تحكم العلاقة بين الطرفين، ولا ينمُّ عن أن الظروف التي تمّت فيها تلك البيعة كانت ظرفاً طبيعية عادية .

نحن نصدّق عائشة ومن روى عنها هذا الخبر ممّن هو على شاكلتها في موقفها من علي في جميع ذلك؛ لأنهم غير متهمين فيه، أما ما عدا ذلك مما تتطرق إليه الشبهة وتلوح من ورائه التهمة ويتعارض، في مضمونه وفي سياقه ولحن خطابه، مع ما ذكره أولاً فلسنا نصدّقهم فيه، ولا كرامة!

وأتى لباحث سويّ القصد أن يقبل ما ترويه عائشة حرفياً على لسان علي عليه السلام في حقّ أبيها، لا سيما في أهم وأخطر قضية تخصّه! أليس من المرجح أن تستبيح لنفسها تحوير كلام علي عليه السلام في ما يتعلّق بخلافة أبيها وتصوغه على هواها، وهي التي استباححت محاربتة وألّبت ضده وسارت في طليعة الجيوش لقتاله!

الجواب هو بطبيعة الحال: نعم، ولا أقلّ من الشك في ذلك ومعه لا مجال للاعتماد على روايتها في ذلك؛ إذ ليس من العلم ولا من الإنصاف أن يؤخذ تاريخ عليّ من روايات أعدائه .

وهناك شاهد على تحريف كلام علي لأبي بكر في رواية عائشة، سواء من قبلها هي أم من قبل الذين رووها عنها، موجود في رواية أخرى رواها البلاذري عن حادثة البيعة ورواها أيضاً أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة^(١)، وأوردها المرتضى في طليعة الروايات السابقة، فقد نقل كلام علي عليه السلام في تلك الرواية بصيغة أخرى مختلفة عن الصيغة التي نقلته بها عائشة، حيث جاء فيها قوله عليه السلام مخاطباً عمر بن الخطاب: «إحلب حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً، وما ننفس على أبي بكر هذا الأمر لكننا أنكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا: إن لنا حقاً لا تجهلونه».

فهذه الصيغة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصيغة التي نُقل بها كلام عليّ في رواية عائشة، وهي: «والله ما ننسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير وكلنا ولكنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبدد به علينا»، وفي النص الآخر الذي خاطب به الناس: «إني لم يحبسني عن بيعة أبي بكر إلا أكون عارفاً بحقه ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبدد به علينا».

ولا شك في أن النصّ المرويّ عن غير طريق عائشة، وهو طريق غير شيعي أيضاً، أدعى للاطمئنان وأقرب للتصديق وأليق بموقف عليّ العام من قضية الخلافة وأقواله الأخرى المأثورة عنه بخصوصها، فإنّ صفة معنى ما قاله بموجب هذا النصّ: إنّنا لا

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد، ١١/٦.

نحسد أبا بكر على توليّه الخلافة، ولم نمتنع عن مبايعته بها لأنّا كنّا نعدّها مغنماً له في حدّ ذاتها يُحسد عليه، ولكنّا أنكرنا توليته لها من قبلكم، لأن ذلك قد جرى من دون علمنا ومشاورتنا من جهة، ولأنّها ليست من حقّه وإنما هي من حقّنا كما تعلمون ذلك ولا تجهلونّه من جهة أخرى.

فأبّي دلالة في هذا الكلام على اعتراف علي بشريّة خلافة أبي بكر ورضاه بها؟

ثم هلّمّ معي إلى قوله عليه السلام المزعوم في رواية عائشة: «والله ما نفّسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير»^(١)، فأبّي

(١) وقد روى المحدثون الكذّبة على نسق هذا النصّ العديد من الأخبار الموضوعّة على لسان عليّ وأهل بيته عليهم السلام في شأن أبي بكر وعمر أورد بعضها القاضي عبد الجبار في كتابه «المغني»، وناقشها الشريف المرتضى في ردّه على هذا الكتاب في عدة مواضع من كتابه «الشافعي»، ومن تلك الأخبار: ما رواه «عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سمعتك تقول في الخطبة أنّاً: «اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين»، فمن هم، قال: «حبيبي وعمّاي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الإسلام ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدى إلى صراط مستقيم»، الشافعي في الإمامة، ٩٣/٣ و٩٤. قال المرتضى ردّاً على احتجاج القاضي عبد الجبار بهذا الخبر:

«من العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يصاد هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلماً ظاهراً في مقام بعد آخر، ويتصريح بعد تلويح، ويقول في ما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاصّ الطرق دون عامتها: «اللهم إني أستعديك على قريش، فإنهم ظلموني الحجر والمدبر»، ويقول: «لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله». ويقول في ما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان عليّ عليه السلام يقول: «بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض، ثم إنّ أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أنني أولى بالناس مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، ثم إنّ=

فضل وأئى خير لأبي بكر في الخلافة، وغيره كان أولى وأحقّ بأن يتولّاها منه؟

ثم كيف يتصوّر عارف بشخصيّة عليّ وسيرته وأقواله المأثورة عنه أن يصف الخلافة بأنها فضل وخير، وكأنها في حدّ ذاتها مغنم خالص وليست مسؤوليّة عظمى يتعرّض صاحبها للمساءلة والحساب يوم يحاسب الناس على أعمالهم! أليس هو القائل لابن عباس في شأن الخلافة، وهو الأهل لها حسب اعتقاده، وقد كانت بيده نعل يخصفها: «ما قيمة هذا النعل؟ قال ابن عباس: لا قيمة لها، فقال ﷺ: والله لهي أحبّ إليّ من إمرتكم إلاّ أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً»^(١)، فكيف يصفها بأنها خير ساقه الله إلى أبي بكر، وأبو بكر في نظره ليس لها بأهل ومسؤول أمام الله عن إبعاده بوصفه الشخص المؤهّل لها حقاً؟

المداخلة الثانية: حول نصوص شعور الإمام بالأولويّة وعدم احتجاجه بالنصّ عليه!

= عمر هلك وجعلها شورى، وجعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة، فقال: اقتلوا الأقل، فكظمت غيظي وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله». وهذا باب تغني فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه ﷺ، وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أسندا إليهما الخبر الذي رواه عنهما ﷺ، وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانتقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادّعاه لأنّه متى فتش عن أصله وناقله لم يوجد إلاّ منحرفاً متعصباً غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه من أهل البيت ﷺ، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنّفات فيه، فإنّه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدى. انظر: الشافي في الإمامة، ١١٠/٣ و١١١.

(١) نهج البلاغة، خطبة، ٣٣.

وهي تتضمّن جواباً عن مجمل هذا الجزء من شبهة «الكاتب»، إلى جانب عدة ملاحظات منهجية وموضوعية تتعلق بخصوصيات وتفاصيل ما أورده من نصوص.

جواب الجزء الثاني من الشبهة

أما الجواب عن الجزء المشار إليه من الشبهة فهو يتلخّص في ما يأتي:

ماذا يقصد «الكاتب» بعدم احتجاج عليّ عليه السلام بالنصّ عليه من النبي صلى الله عليه وآله؟ هل يقصد أن ذلك لم يحدث عقب حادثه السقيفة؟ أو في جميع مراحل حياته بعد تلك الحادثة؟ إذا كان يقصد المعنى الأول، فجوابه هو:

أولاً: إنّ المعيار الأساسي في تقويم نظرية النصّ عليّ عليه السلام بالإمامة والخلافة هو النصوص المروية عن النبي في هذا الخصوص؛ فإذا كانت هذه النصوص ثابتة حقيقةً عنه، وواضحة في دلالتها على النصّ عليّ عليه السلام وتعيينه خليفة له من بعده، فلا معنى بعد ذلك لاعتبار عدم وجود ما يثبت احتجاج عليّ عليه السلام بهذه النصوص، بعد حادثه السقيفة، دليلاً على عدم وجود هذه النصوص أصلاً؛ وذلك لأنّ الملابس والظروف التي اقتضت عدم الاحتجاج بها - لو صح - ليست في متناول أيدينا، ولأنه ليس كل ما حدث يومئذ سجّله المؤرخون^(١).

(١) انظر: روح التشيع، للشيخ عبدالله نعمة، ص ١٥٤، دار البلاغة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثانياً: إنَّ علياً عليه السلام لم يشهد اجتماع السقيفة حتى نسمع منه ما يحتجُّ به على من حضره وباع أبا بكر فيه، فقد كان مشغولاً في ذلك الوقت بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله ودفنه، ولم يعرف بما حدث إلا بعدما أبرم إبراماً، وصار أمراً واقعاً لا مجال للعودة فيه إلى الوراء واستئناف النقاش فيه. على أن من يلاحظ كيف تمت البيعة لأبي بكر في ذلك الاجتماع وما تلاه من حوادث ذكرها المؤرِّخون، أبرزها هجوم عمر بن الخطاب في جماعة من مواليه وأنصاره على دار علي لإرغامه على البيعة، وكيف كان هؤلاء الجماعة وهم سائرون في الطريق إلى المسجد يأخذون البيعة من كل من يصادفهم من الناس، ويمسحون بيده على يد أبي بكر، يعرف بوضوح أن الأمر كلُّه قد بُنيَ على المخالسة والاستبداد ومحاولة فرض الأمر الواقع بالقوة والتغلب - كما أشار إلى ذلك المرتضى في ما سبق من كلامه عند مناقشة الشبهة الأولى - ^(١) - ولم يُبنَ على المشاورة والاستعداد لإلقاء السمع لذكر الحجج ومعرفة وجهات النظر المختلفة.

وفي مثل هذا الجو المشحون بالتوتر الذي شُهر فيه السيف بيد علي باب دار عليّ وقبس النار باليد الأخرى، كيف يتسنَّى لعلّي أن يستعمل منطق الحوار والمناظرة، فيورد النصوص ويعرض الحجج، كما يفعل المتحاورون في أوضاعهم العادية؟
إنَّهم لم يأتوا إليه ليستمعوا منه إلى رأيه وحجَّته، ولكنهم

(١) الشافي، ١٥٠/٢، ١٥١، ١٩١/٣.

أتوه ليأخذوا بتلابيبه ويجرّوه جرّاً إلى المسجد ليبيع راغماً، فأئى فرصة تركوها له ليحاور وينظر ويأتي بالحجج والأسانيد^(١).

ثالثاً: إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يسعه في ذلك الموقف العصيب الذي وصفناه - ولكلّ مقام مقال، ولكلّ فعل ردّ فعل يناسبه، كما يقولون - إلّا أن يعبّر فيّ المقام الأول عن سخطه على ما تمّ في السقيفة وينفي عنه صفة الشرعيّة، وذلك:

بالفعل، أوّلاً، المتمثّل بمدافعة المقتحمين عليه داره وتمنّعه عن الذهاب معهم لإعطاء البيعة ومحاولة الاعتصام هو ومن معه من بني هاشم في تلك الدار. . .

وبالقول الوجيز القارع، ثانياً، والمتضمّن مع ذلك إشارات إلى حقّه المغصوب على نحوٍ لا مجال فيه للتفصيل والاستطراد بذكر الحجج. وذلك من قبيل قوله - بعدما أخذوه ملبباً^(٢) إلى المسجد وقيل له بايع أبا بكر -: «أنا أحقّ بهذا الأمر منكم، لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وآله، وتأخذونه منّا أهل البيت غضباً!»^(٣).

(١) قال العلامة شرف الدّين في المراجعات: وأئى يتسنى الاحتجاج له أو لغيره بعد عقد البيعة وقد أخذ أولو الأمر والنهي بالحزم، وأعلن أولو الحول والطول تلك الشدّة، وهل يتسنى في عصرنا الحاضر لأحد أن يقاتل أهل السلطة بما يرفع سلطتهم، ويلغي دولتهم؟ وهل يتركونه وشأنه لو أراد ذلك؟ هيئات هيئات، فقس الماضي على الحاضر، فالناس ناس والزمان زمان، ص ٢٨٤.

(٢) ملبباً، جمعت ثيابه عند نحره وصدّره وجُرّ بها جرّاً (لسان العرب: مادة ل ب ب).

(٣) الإمامة والسياسة، للدّينوري، ص ٢٨ و٢٩، شرح النهج لابن أبي الحديد، ١١/٦، نقلاً عن كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهري.

ونحن حينما نأتي إلى تقويم فعل عليّ وقوله، المشار إليهما آنفاً، في تلك اللحظة التاريخية الخاصة، لا بدّ لنا من أن نضعهما في سياقهما التاريخي فنصلهما بما قبلهما وما بعدهما من أفعال وأقوال ونصلّ معهما تلك اللحظة الخاصة بما سبقها وما تلاها من لحظات تاريخية، ثم ننظر إلى الموقف بخلفياته وامتداداته ونقومه في سياقه الكامل، حينئذ ينزاح عنه الغموض، وتسدّ أبواب الاحتمالات المفتوحة فيه على كل اتجاه ليبقى منها باب واحد مفتوح لا يوجد سواه.

أمّا أن نأتي إلى ذلك الفعل والقول فنعلّقهما في الفراغ وننظر إليهما مقطوعي الصلة عمّا أحاط بهما من ظروف وملابسات، وما اتصل بهما من قبلٌ ومن بعدٌ من أفعال وأقوال، فليس ذلك من طبيعة عمل المؤرّخ الناقد في شيء.

وهذا السلوك الأخير هو ما فعله «الكاتب» هنا بالضبط، فهو لم يكتف بإخراجه من الحسابان كلّ ما صدر عن النبي ﷺ من نصوص ومواقف بخصوص إمامة عليّ عليه السلام وخلافته من بعده، وإنّما عمد أيضاً إلى واحدٍ من النصوص المروية عن الإمام علي عليه السلام قاله عقب اجتماع السقيفة بعدما سأل عن حجة قريش التي احتجت بها على الأنصار في ذلك الاجتماع ف قيل له: «احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة»^(١)، فزعم «الكاتب» أن قوله هذا ليس

(١) شرح النهج، ٣/٦.

احتجاجاً بالنصّ، وإنما هو احتجاج بالأولوية المستندة إلى القرابة القريبة.

وقد تناسى «الكاتب» أنّ الإمام عليه السلام لم يكن في قوله هذا في معرض الإدلاء بحجته التي تثبت حقّه في الخلافة، وإنما في معرض النقض على المستدلّ بحجته والردّ عليه بما يبطلها ويزيقها.

وقد حشد «الكاتب» مع هذا النصّ نصوصاً أخرى مروية عن عليّ عليه السلام قيلت في مناسبات مختلفة كلّها متأخرة عن حادثة السقيفة بزمن ليس بالقصير، والذي يدعو إلى العجب والاستغراب فيها أنّ بعضها يدلُّ على عكس ما يدّعيه «الكاتب» من دلالتها على مجردّ الشعور بالأولوية وعدم وجود ما يشير فيها إلى النصّ على خلافته، من قبيل خطبته المعروفة بالشقشقية، وبعضها الآخر قد سلخه «الكاتب» من سياقه سلخاً واقتطعه اقتطاعاً يخلّ بمعناه - كعادته التي ألفناها منه - ليموّه بذلك على القارئ ويجعله لا يرى من عناصر معنى النصّ إلاّ العنصر الذي يخدم غرضه.

وسوف نلقي المزيد من الضوء على كل ذلك في ملاحظتنا التفصيلية التي سوف نختم بها هذه المداخلة.

هذا كلّه بناءً على أنّ مقصود «الكاتب» هو المعنى الأول لما زعمه.

أما إذا كان مقصوده هو المعنى الثاني، أي أنّ علياً عليه السلام لم يحتجّ بنصّ النبي صلى الله عليه وآله على إمامته وحقّه في الخلافة طوال مراحل

حياته بعد تلك الحادثة، فهذا مخالف للحقيقة، فهو وإن بايع الخلفاء الثلاثة الذين توالوا على الحكم من بعد النبي ﷺ ووادعهم، وأغضى عن حقه في تولي الخلافة إيثاراً لمصلحة الإسلام العليا وحرصاً على وحدة كلمة الأمة وعدم تفرّقها، إلا أنه لم يكف عن التذكير بحقه المغتصب ولم يدع فرصة لإظهار ما تحدّث به النبي ﷺ في شأن إمامته وولايته من بعده، وما نوّه به من مناقبه ومزاياه التي خصّه الله تعالى وأهله بها لهذا المنصب، كما لم يكف عن الحديث عمّا عهد إليه النبي ﷺ من عهود وما ورّثه له من علوم وما أحاطه به من رعاية نبوية متواصلة وإعداد رسالي مبكر مستمر، ليتمكّن بذلك كلّ من قيادة مسيرة الإسلام من بعده ﷺ .

وندد جانباً ما يحفل به نهج البلاغة من كلمات فاضت على لسانه وطفحت بهذه المعاني جميعها صراحةً، أو إشارةً، لأن ذلك كلّه قد فسّره «الكاتب» وأسلافه ممّن هو على شاكلتهم وهم على شاكلته، بأنه لا يدلُّ على أكثر من شعوره بأولويته وأحقّيته بالخلافة من غيره، أولوية تفضيل، وأحقّية صحبة وقرابة، لا أولوية نص نبوي وأحقّية تعيين إلهي .

ونكتفي فقط بالإشارة إلى بعض ما تضمّنته مصادر الحديث النبوي العامة مما احتجّ به ﷺ من النصّ عليه بالاسم، ويجد القارئ تفصيله في ما جمعه من مصادره العلامة الأميني (ره) في كتابه «الغدِير»^(١):

(١) الغدير في الكتاب والسنة والأدب، ١/٣٢٧-٣٩٦، تحقيق مركز الغدير، قم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١ - احتجاجه ومناشدته يوم الشورى :

وقد حدث ذلك حينما أوكل عمر بن الخطاب إلى أعضاء الشورى الستة أن ينتخبوا واحداً منهم لخلافته، بعدما طعن سنة ٢٣هـ، أو أوّل ٢٤هـ.

وقد روي حديث هذا الاحتجاج أو المناشدة بطرق شتى وبصور مختلفة من حيث الطول والاختصار^(١). ونحن نختار من روايات هذا الحديث أوسطها كما ذكرها ابن أبي الحديد في شرح النهج، حيث قال: «نحن نذكر في هذا الموضوع ما استفاض في الروايات من مناشدته أصحاب الشورى، وقد روى الناس ذلك فأكثرُوا، والذي صحَّ عندنا أنه لم يكن الأمر كما روي من تلك التعديلات الطويلة، ولكنّه قال لهم بعد أن بايعوا عثمان وتلكاً هو ﷺ عن البيعة: «إنّ لنا حقاً إن نُعطه نأخذه، وإن نُمنعه نركب أعجاز الإبل وإن طال السرى» في كلام قد ذكره أهل السيرة..

ثمّ قال لهم: أنشدكم الله؛ أفيكم أحد آخى رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه غيري؟ قالوا: لا. قال: أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ» غيري؟ قالوا: لا. قال:

(١) قال العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي في هامش كتاب الغدير: «حديث مناشدة يوم الشورى أخرجه عدة من الحفاظ بطرق شتى تنتهي إلى أبي ذرّ وأبي الطفيل، إلا أنّ فهم من أوعز إليه إيعازاً كالبخاري في التاريخ الكبير، ٢/٣٨٢، ومنهم من اقتطع منه محل حاجته كالذهبي في كتاب الغدير...، ومنهم من رواه بطوله على اختلاف يسير في اللفظ شأن سائر الحديث... ثم عدّد بعد ذلك من أخرج هذا الحديث من الحفاظ. الغدير، للأميني، هامش ص ٣٣١ و٣٣٢.

أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » غيري؟ قالوا: لا . قال : أفيكم من أوْثمنَ على سورة براءة وقال له رسول الله ﷺ : « إنّه لا يؤدّي عنيّ إلا أنا أو رجل مني » غيري؟ قالوا: لا . قال : ألا تعلمون أن أصحاب رسول الله ﷺ فرّوا عنه في ماقط الحرب في غير موطن، وما فررتُ قطّ؟ قالوا: بلى . قال : ألا تعلمون أنّي أوّل الناس إسلاماً؟ قالوا: بلى . قال : فأينا أقرب إلى رسول الله ﷺ نسباً؟ قالوا: أنت .

فقطع عليه عبد الرحمن بن عوف كلامه، وقال : يا عليّ، قد أبى الناس إلا عثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً!

ثمّ توجه عبد الرحمن إلى أبي طلحة الأنصاري، فقال له : يا أبا طلحة، ما الذي أمرك عمر؟ قال : أن أقتل من شقّ عصا الجماعة! فقال عبد الرحمن لعليّ : بايع إذن، وإلا كنت متبعاً غير سبيل المؤمنين!! وأنفذنا فيك ما أمرنا به!! فقال عليّ ﷺ كلمته هذه : « لقد علمتم أنّي أحقّ بها من غيري، ووالله لأسلمنّ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جورٌ إلاّ عليّ خاصّة . . . »^(١).

٢ - احتجاجه أو مناشدته يوم الرحبة سنة (٣٥هـ) :

قال العلامة الأميني : « إن أمير المؤمنين ﷺ لما بلغه اتهام الناس له في ما كان يرويه من تقديم رسول الله ﷺ إياه على غيره، ونوزع في خلافته، حضر في مجتمع الناس بالرحبة في الكوفة، واستشدهم بحديث الغدير، ردّاً على من نازعه فيها، وقد بلغ

(١) شرح النهج، ٦/١٦٧ .

الاهتمام بهذه المناشدة إلى أن رواها غير يسير من التابعين، وتضافرت إليها الأسانيد في كتب العلماء، ونحن وقفنا على رواية أربعة صحابيين، وأربعة عشر تابعياً^(١).

ومما ذكره الأميني من روايات هذه المناشدة: «ما رواه السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال عن الدارقطني، ولفظه:

خطب عليّ فقال: «أنشدُ الله أمراً نَشِدَةُ الإسلام سمع رسول الله ﷺ يوم غدِير خُم - أخذ بيدي - يقول: أَلَسْتُ أُولَى بِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: من كنتُ مولاه فعليّ مولاه، أَللّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاه، وَعَادِ مِنْ عَادَاه، وَاَنْصِرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَاخْذِلْ مِنْ خِذْلِهِ، إِلَّا قَامَ فَشْهَدُ».

فَقَامَ بَضْعَةُ عَشْرٍ رَجُلًا، فَشْهَدُوا، وَكُتِمَ قَوْمٌ، فَمَا فَتُّوا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَمُوا وَبَرَّصُوا^(٢).

٣ - احتجاجه ﷺ على طلحة ومناشدته له يوم الجمل:

أخرج الحاكم في «المستدرک» بسنده عن رفاعة بن إياس الضبيّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: «كنا مع عليّ يوم الجمل، فبعث إلى طلحة بن عبيدالله أن القني، فأتاه طلحة، فقال: «نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم

(١) الغدير، ١/٣٣٩.

(٢) م. ن، ١/٣٦٤.

وال من والاه، وعاد من عاداه؟» قال : نعم . قال : «فَلِمَ تقاتلني؟
قال : لم أذكر . قال : فانصرف طلحة»^(١) .

ملاحظات منهجية وموضوعية على نصوص الجزء الثاني من الشُّبهة

يبقى في نهاية هذه المداخلة أن نشير إلى بعض الملاحظات
حول ما استشهد به «الكاتب» من نصوص تؤكد، في رأيه، أن
عليّاً عليه السلام لم يعتقد بالنصّ عليه بالخلافة، وإنّما كان يشعر فحسب
بأولويته وجدارته بها أولوية فضل وصحبة وقراءة وليس أولوية نص
وتعيين .

وقد سبق ذكر ما لاحظناه على النصّ الأوّل من المجموعة
الثانية من النصوص «احتجّوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة»؛ وبقي لنا
ما نلاحظه على سائرها :

الملاحظة الأولى : إن نوعية النصوص القليلة التي انتقاها
«الكاتب» تمثّل ذلك النوع الكثير من النصوص التي يحفل بها نهج
البلاغة وغيره من مصادر كلامه الذي لم يكن فيه الإمام عليه السلام في
معرض الاحتجاج والمناظرة مع جاحدي النصّ عليه والمخالفين
له، وإنّما كان يشير فيها إلى ما كان معهوداً في أذهانهم وسابقاً في
علمهم من استحقاقه وحده للخلافة استحقاقاً لا مجال للاجتهاد
فيه، ويتظلم فيها ممّن حرموه حقّه فيها ويشكو منهم شكوى لا

(١) المستدرك على الصحيحين، ٤١٩/٣، ح ٥٥٩٤، وانظر بقية روايات هذا الاحتجاج في
«الغدِير»، ٣٧٨/١ - ٣٨٠ .

يمكن تسويغها وتفسيرها على قاعدة إيمانه المزعوم بنظرية الاختيار، لأنه عليه السلام في كثير من حالات هذه الشكوى اتهمهم بالقصد إلى غضب الخلافة منه مع سابق علمهم بأنها من حقه وحده .

ولحسن الحظ فقد ذكر «الكاتب» نصّ خطبته الشقشقية التي أفاض العلماء في ذكر مصادرها ونوّهوا باستفاضتها وشهرتها: «أما والله لقد تَقَمَّصها فلان، وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرحا، ينحدر عني السّيل ولا يرقى إليّ الطير . . فسدلّت دونها ثوباً وطويت عنها كَشْحاً، وطفقت أرثني بين: أن أصول بيدِ جِذَاء، أو أصبر على طخيةِ عمياء! . . فرأيت أنّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرتُ وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراثي نهياً! حتّى مضى الأوّل لسبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده . .

فيا عجباً، بينا هو يستقبلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته!! لشدّ ما تشطّرا ضرعها! . . . فصبرت على طول المدّة، وشدة المحنة . . حتّى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعةٍ زَعَم أنّي أحدهم، فيالله وللشورى، متى اعترضَ الريبُ فيّ مع الأوّل منهم حتّى صرتُ أقرن إلى هذه النظائر! . .»^(١).

ومما استفاضت به الرواية عنه أيضاً مما يدخل في هذا الإطار ولم يذكره «الكاتب»، قوله عليه السلام: «لا يقاس بآل محمد عليهم السلام من

(١) شرح النهج، ٦٩/١، ولأجل الاطلاع على مصادرها، انظر: مصادر نهج البلاغة وأسانيده للسيد عبد الزهراء الخطيب: ٣٠٩/١-٣١٨. وانظر أيضاً في شرح ما تدل عليه هذه الخطبة، المراجعات.

هذه الأمة أحد، ولا يسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفى الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى منتقله^(١).

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سمع أعرابياً يقول: وامظلمتاه، وهو يخطب: «ويحك، وأنا مظلوم ظلمت عدد المدد والوبر».

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي سبق ذكره، عند مناقشة الشبهة الثانية (النص رقم ٩): «كان ممّا عهد إليّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ الأمة ستغدر بك بعدي»، إلى غير ذلك مما يصعب حصره واستقصاؤه، مما إذا وضع في سياقه الكامل من أقوال علي وتاريخ سيرته والنصوص النبوية المأثورة في النصّ عليه كان لهم أبلغ الدلالة وأوضحها على أنّه كان يؤمن أوثق إيمان وأعمقه بنص النبي على ولايته وتعيينه لها تعييناً لا مجال معه للاختيار والتأويل.

الملاحظة الثانية: إنّ الرواية التي نقلها «الكاتب» من كتاب «الشافعي» عن زيد بن عليّ (رض) ذكرها ناقصة مجتزأة من سياقها، إذ قال: «وهناك رواية أخرى عن زيد بن علي عن الإمام أمير المؤمنين يقول فيها: بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم من قميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألّزقت كلكلي بالأرض»^(٢).

وقد رواها المرتضى في «الشافعي» على وجهها الكامل،

(١) شرح النهج، ١/١٣٨ و١٣٩، خطبة ٢.

(٢) أحمد الكاتب، ص ٢٢.

وهي: «وروى زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: «بايع الناس، والله، أبا بكر وأنا أولى بهم مني بميصي هذا، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض، ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر، وقد والله علم أنني أولى بالناس مني بميصي هذا، فكظمت غيظي وانتظرت أمري، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقال: اقتلوا الأقل، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله».

ومن الملاحظ أنّ الرواية حتى في حدود نقل «الكاتب» الناقص والمجتزأ لها لا تدلّ على مجرد شعور الإمام عليه السلام بالأولوية على سبيل الأفضلية كما يدّعي ذلك، وإنما تدلّ على اعتقاده باستحقاق الخلافة استحقاق تملك واختصاص أبلغ دلالة وأوضحها لمن يحسن فهم الأسلوب البليغ الذي يتحدّث به الإمام، ويدرك مرامي التشبيهات الدقيقة والبليغة التي يستعملها في كلامه، ومنها تشبيه استحقاقه للخلافة باستحقاقه لقميصه الذي يلبسه «وأنا أولى منهم بميصي هذا»، فهذا التشبيه يدلّ صراحةً على أنه يعتقد في حقّه في الخلافة أنه حقّ تملك واختصاص، وإذا كان تملك أمر الناس واستحقاق الولاية عليهم مستنده في اعتقاده هو الاختيار فإن أهل السقيفة بعد وفاة النبي وفي الشورى السادسة التي شكلها عمر بن الخطاب لم تختره للخلافة، فأئى مسوِّغ له بعد ذلك أن يعتقد في نفسه أنه هو المستحق الشرعي الوحيد لها؟

بل إن هذا التشبيه يدل على ما هو أكثر من مجرد التماثل

والتساوي بين الحقيين (الحق في الخلافة والحق بقميصه)؛ لأنه يقول فيه: أنه أكثر أولوية بأمر الناس بأولويته بقميصه، وهذه إشارة لطيفة منه بأن ملكية الناس لأشياءهم ومقتنياتهم يعترف بها لهم على سبيل الظاهر، وبمقتضى (قاعدة اليد) كما يقول الفقهاء، أما تملكه لأمر الأمة بعد النبي فهو تملك يقوم على أساس البيّنة القائمة والحجة الشرعية الملموسة.

وإذا عدنا إلى الرواية في نصّها الكامل فسوف نجد أنها تتضمن إشاراتٍ أخرى تؤكد المعنى الذي تشعّ به في نصّها الناقص الذي اقتطعه «الكاتب» منها، منها:

قوله عليه السلام: «حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله»، ففي هذا القول لخص الإمام عليه السلام الموقف الصعب الذي وجد نفسه فيه في جميع مراحل حياته بعد وفاة النبي بأنه كان بين حالين:

حال وجد فيها نفسه مضطراً للمسالمة والقعود عن انتزاع حقه بالقوة لعدم وجود من يناصره ويقاقل معه من جهة، وحتى لا تكون فتنة ويرتدّ الناس كفاراً بعد رحيل النبي ﷺ، وحال وجد نفسه فيها مضطراً للقتال حينما اجتمع الناس على بيعته ووجد له أنصاراً على قتال الناكثين والقاسطين^(١).

(١) الشافعي، ٢٢٦/٣. قال المرتضى تعقياً على هذا الحديث: «وقوله عليه السلام: «حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله» منبهاً بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعاوية وكفّه عن تقدّم لأنه لما وجد الأعوان والنصار لزمه الأمر وتعيّن عليه فرض القتال، والدفاع حتى لا يجد إلا القتال والخلاف لله، وفي الحال الأولى كان معذوراً لفقد الأعوان والنصارى».

الملاحظة الثالثة: إنّ النص الأخير الذي أشار إليه «الكاتب» في شبهته وزعم أنّ رواية رواها الكليني في روضة الكافي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام لا يعدو كونه حكايةً لمعنى مجتزأ من الرواية المشار إليها، وهو مخالف لنصّها الذي يدل دلالة صريحة على اعتقاد الإمام عليّ عليه السلام بالنصّ على خلافته حسبما يقول الإمام الباقر حيث ورد فيها قوله عليه السلام:

«إنّ الناس لمّا صنعوا ما صنعوا؛ إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلّا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام، فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان الأحبّ إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدّوا عن جميع الإسلام، وإنّما هلك الذين ركبوا ما ركبوا، فأما من لم يصنع ذلك ودخل في ما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمر المؤمنين عليهم السلام، فإنّ ذلك لا يكفره ولا يخرجّه من الإسلام، ولذلك كتّم عليّ عليه السلام أمره وباع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً»^(١).

وقد تحدّثنا عما فعله «الكاتب» بهذه الرواية في الملاحظات المنهجية على الفصل الأول في بداية هذه البحوث، وحلّلنا هناك نصّها وما تشعّب به من دلالة ظاهرة على عكس ما يدّعيه «الكاتب».

(١) روضة الكافي، ص ٢٤٦، ح ٤٥٤، دار الأضواء، بيروت، د.ت.

مناقشة الشبهة الخامسة: (خفاء دلالة حديث الغدير وعدم فهم الصحابة منه، ومن سائر النصوص الأخرى الواردة بحق علي عليه السلام، معنى النص بالخلافة).

قال «الكاتب»: «وإذا كان حديث الغدير يعتبر أوضح وأقوى نص من النبي بحق أمير المؤمنين، فإن بعض علماء الشيعة الإمامية الأقدمين، كالشريف المرتضى، يعتبره نصاً خفياً غير واضح بالخلافة؛ حيث يقول في الشافي: (إنا لا ندعي علم الضرورة في النص، لا لأنفسنا ولا على مخالفينا، وما نعرف أحداً من أصحابنا صرح بادعاء ذلك).

ولذلك فإن الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير، أو غيره من الأحاديث، معنى النص والتعيين بالخلافة، ولذلك اختاروا طريق الشورى، وبايعوا أبا بكر كخليفة من بعد الرسول، مما يدل على عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردة بحق الإمام علي، أو عدم وجودها في ذلك الزمان»^(١).

ملاحظة عامة حول الطرح الاستدلالي لهذه الشبهة

إنّ أوّل ما يلفت النظر، في ما ذكره «الكاتب»، في هذه الشبهة، هو صياغتها الاستدلالية المفكّكة وعدم الترابط المنطقي بين ما ساقه فيها من مقدّمات وما خلص إليه من نتائج، فهو يذكر، أوّلاً، أنّ حديث الغدير يعدّ أوضح نص من النبي عليه السلام وأقواه بحق

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، م.س.، ص ٢٢.

أمير المؤمنين - وهو يقصد عند الشيعة طبعاً - ولكنه يستثني من هذا الإجماع الشيعي واحداً من علماء الشيعة الإمامية الأقدمين، وهو الشريف المرتضى، فيزعم أنه «يعتبره نصّاً خفياً غير واضح بالخلافة».

والنتيجة التي خلص إليها ضمناً من هذا الاستثناء - كما يفهم ذلك من بقية كلامه - أنّ حديث الغدير ليس فيه دلالة على إمامة عليّ وخلافته للنبيّ. وقد ربّب على هذه النتيجة غير المسوّغة منطقياً نتيجة أخرى سوّغ فيها فعل الصحابة بمبايعتهم أبي بكر خليفة من بعد الرسول ﷺ، زاعماً أنّ ذلك الفعل كان ممارسة منهم للشورى تعكس؛ إما عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردة بحق الإمام عليّ ﷺ على فرض صحتها وصدورها من النبي ﷺ أو عدم وجود تلك النصوص في زمان الصحابة من الأساس، وتأخر وضعها واختلاقها من قبل الشيعة في زمن متأخر عن زمنهم.

والمُلاحظ أنّ المحور الذي يدور عليه كلام «الكاتب» هذا هو إنكار وجود ما يدلّ على إمامة عليّ ﷺ وخلافته للنبيّ ﷺ من الحديث النبوي الشريف، ولكنه بدلاً من أن يكيّف هذا الإنكار ويناقش النصوص المدّعى ثبوتها وثبوت دلالتها على خلافه، ومن جملتها نصّ الغدير الذي أشار إليه، كما يقتضيه المنهج العلمي المتبع في أمثال هذه البحوث، نجده يلجأ تارةً إلى التذرع برأي مزعوم نسبه إلى أحد علماء الشيعة القدماء (الشريف المرتضى) واستند فيه إلى عبارة قمشها من كلامه، وزعم أنّه عدّ فيها حديث

الغدِير «نصّاً خفياً غير واضح بالخلافة»، وتارةً أخرى إلى التدرّج بفعل الصحابة، أو فعل بعضهم على الأصح، بعد وفاة الرسول ﷺ في عزوفهم عن مبايعة عليّ عليه السلام ومبايعتهم أبي بكر بالخلافة. وكلٌّ من محاولتي «الكاتب» هاتين ليس فيها ما يقنع بصحة الاستنتاج الذي خلص إليه في ما يتعلق بحديث الغدير أو غيره من أحاديث الإمامة والخلافة.

فكون المرتضى، وهو على أية حال، واحد من علماء الشيعة فحسب، يعدّ حديث الغدير، كما يزعم «الكاتب»، «نصّاً خفياً غير واضح بالخلافة» لا يدلّ في حدّ ذاته بالضرورة، على فرض صحة نسبة هذا الرأي إليه، على أنّ رأيه هذا هو الرأي الفصل في هذا الحديث، لا سيما وأنّه مخالف لإجماع سائر علماء الشيعة، كما يقرّ بذلك «الكاتب» نفسه. كما أنّ مبايعة بعض الصحابة أيضاً لأبي بكر واختيارهم طريق الشورى، كما سمّاه، لا يكشف بالضرورة عن أنهم «لم يفهموا من حديث الغدير أو غيره من الأحاديث معنى النص والتعيين بالخلافة» إلّا على أساس نظرية عدالة الصحابة وامتناع مخالفتهم للنبيّ ﷺ لأيّ سبب كان، وهي نظرية تفتقر إلى الدليل، بل الدليل قائم على خلافها، كما يقرّ بذلك بعض علماء أهل السنّة المحقّقين^(١).

(١) من هؤلاء العلماء: الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى»، قال: «إنّ من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه (أي عن النبيّ ﷺ) فلا حجّة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تُدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يُصوّر عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟! وكيف يختلف المعصومان؟ كيف! وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟! فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما=

فهاتان ثغرتان منطقيّتان واضحتان في الطرح الاستدلالي لهذه الشبهة تكشفان عن اختلالٍ في طريقة تفكير صاحبها ومنهجه البحثي، أو تكشفان في أغلب الظن عن رغبته العمياء في تسويغ آرائه المسبقة ولو على حساب موضوعيّة البحث ونزاهته.

وتبقى بعد ذلك عدة ملاحظات أخرى تفصيلية تتعلق كل واحدة منها بفقرة محدّدة من فقرات كلام «الكاتب» في هذه الشبهة:

الملاحظة الأولى: خطأ ادّعاء «الكاتب» أنّ المرتضى يعدّ حديث الغدير نصّاً خفيّ الدلالة على الخلافة

إن ادّعاء «الكاتب» أنّ الشريف المرتضى يعدّ حديث الغدير «نصّاً خفيّاً غير واضح بالخلافة» ادّعاء باطل وفريّة مفضوحة على الرجل يمكن اكتشافها بعد مراجعة لكتاب «الشافعي» الذي قمش منه «الكاتب» العبارة التي استشهد بها في شبهته.

وقد سبق بيان هذه الملاحظة في سياق ما تقدّم من ملاحظات منهجية على الفصل الأول، وصفوة ما سبق بيانه فيها مع مزيد من التوضيح:

= بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه. فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه ثلاثة أدلة قاطعة»، ج ١، ص ١٣٥.

وانظر في مناقشة حجّية سنّة الصحابة بنحو موسّع كتاب «الأصول العامة للفقّه المقارن» للعلامة السيّد محمد تقي الحكيم، ص ١٣٥ - ١٤٣، ٤٣٩ - ٤٤٢، دار الأندلس، بيروت، وكتاب نظرية عدالة الصحابة، للأستاذ أحمد حسين يعقوب، ط الأولى مطبعة الخيام، الأردن.

إن الشَّريف المرتضى قَسَمَ النصوص القولية الدالَّة على إمامة عليٍّ عليه السلام وخلافته للنبيِّ صلى الله عليه وآله إلى قسمين:

أحدهما: نصوص حصل العلم لسامعيها من الرسول صلى الله عليه وآله بمراده منها بالاضطرار والبداهة، «وهو النصّ الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسمّيه أصحابنا النصّ الجلي، كقوله صلى الله عليه وآله: (سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين) و (هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا).

وهذا القسم تفرّد بنقله الشيعة الإمامية، وإن كان بعض من لم يفتن إلى ما ينطوي عليه من دلالة على الإمامة والخلافة من أصحاب الحديث المخالفين للشيعة قد روى شيئاً منه».

والقسم الآخر: نصوص حصل العلم لسامعيها من الرسول بمراده منها أيضاً، ولكننا لا نجزم أنهم علموا النص بالإمامة منها اضطراراً، وإنما يجوز أن يكونوا «علموه استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن»، أي بوساطة القرائن والشواهد التي تعيّن دلالة اللفظ وتحدّدها من بين عدة معانٍ له محتملة ابتداءً.

إنّ هذا التقسيم لنصوص الإمامة هو، في رأي المرتضى، بالنسبة لمن سمعها من الرسول صلى الله عليه وآله مباشرة وبلا وساطة، أما بالنسبة إلينا نحن وأمثالنا من أجيال المسلمين المتأخرين عن زمان الرسول صلى الله عليه وآله الذين سمعوها من الرواة ونقله الأخبار، فإنها تندرج جميعاً، في رأيه، في قسم واحد من حيث كونها جميعاً تفتقر، في ثبوت صدورها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وكذلك في معرفة دلالتها والمراد

منها، إلى الاستدلال، وليس شيءٌ منها قد حصل لعامة المسلمين العلم الضروري بصدوره أو بدلالته، على حدّ علمهم مثلاً، بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر؛ بدهة أن الشيعي وغير الشيعي محتاج في تحصيل العلم بصدورها وثبوتها إلى معرفة مصادر روايتها وتمحيص طرقها وأسانيدها، كما أنّ مخالفتي الشيعة ينكرون دلالتها على الإمامة وإن سلّموا بثبوت أصلها، والشيعة أنفسهم يحتاجون في إثبات دلالتها إلى الاستدلال وإبطال ما أوله مخالفوهم بها^(١).

هذا كلّه ذكره المرتضى في كتابه في الجزء والفصل والسياق نفسه الذي رجع إليه «الكاتب»، ونسب إليه فيه أنه يعدّ حديث الغدير «نصّاً خفياً غير واضح بالخلافة»، واقتطع منه تلك العبارة التي استشهد بها على ذلك.

وفي ضوئه يتضح مقصود المرتضى من مصطلح «النص الخفي» الذي قال إن علماء الشيعة السابقين جعلوا حديث الغدير أحد مصاديقه، كما يتضح أنّ الأمر ليس كما زعمه «الكاتب»، من أنّ المرتضى يشكك في دلالة حديث الغدير وغيره من نصوص الإمامة ويعترف، وهو أحد علماء الشيعة الكبار، بخفاء تلك النصوص المطلق؛ بحيث لا سبيل إلى تبين دلالتها على الإمامة وإثبات هذه الدلالة.

كما يتّضح أيضاً معنى العبارة التي اقتطعها «الكاتب» من

(١) الشافي في الإمامة، ٦٧/٢ و٦٨.

سياقها ليستشهد بها على ما نسبه إلى المرتضى، وكنا قد ذكرنا في الموضوع الذي سبقت الإشارة فيه إليها من هذا البحث^(١) أن المرتضى(ره) قد ذكر تلك العبارة في سياق ردّه على ما ادّعاه القاضي عبد الجبار في كتابه «المغني» من أنّ الشيعة يزعمون حصول العلم الضروري للمسلمين بالنصّ على إمامة عليّ عليه السلام وذلك على حدّ علمهم بضروريات الدين الإسلامي من وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وأمثالهما من الأحكام، فيكون معنى عبارة المرتضى المشار إليها في ضوء ذلك وفي ضوء تعريفه للنصّ الجلي والنصّ الخفي اللذين سبق ذكرهما هو نفي ما ادّعاه القاضي عبد الجبار ونسب إلى الشيعة القول به من ذلك، وإثبات أنهم يقولون بأن العلم بالنصّ على إمامة علي عليه السلام وخلافته للنبي صلى الله عليه وآله إنما يحصل بالاستدلال.

وممّا يؤكد هذا الذي ذكرناه، بخصوص رأي المرتضى في حديث الغدير، ويقطع كلّ عذر «للكاتب» في إساءة فهمه وحمله على غير محمله الواضح الصريح، أنّ المرتضى عقد لحديث الغدير، في موضع آخر من كتابه «الشافعي»، بحثاً استغرق ستاً وستين صفحة ردّ فيه على ما أثاره القاضي عبد الجبار المعتزلي من شبهات حول هذا الحديث، مبيّناً في البداية الوجه المعتمد عنده في الاستدلال به على النصّ على إمامة علي عليه السلام وخلافته للنبي صلى الله عليه وآله، وذلك بقوله:

(١) ص ٢١ وما بعدها.

«إن النبي ﷺ استخرج من أمته في ذلك المقام الإقرار بفرض طاعته، ووجوب التصرف بين أمره ونهيه، بقوله ﷺ: «ألست أولى بكم منكم بأنفسكم؟» وهذا القول وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير، وهو جار مجرى قوله تعالى: ﴿ألست بربكم﴾ فلما أجابوه بالاعتراف والإقرار رفع بيد أمير المؤمنين ﷺ وقال عاطفاً على ما تقدم: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه»، وفي روايات أخرى: «فعلني مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله»، فأتى ﷺ بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الأولى التي قدمها وإن كان محتملاً لغيره، فوجب أن يريد بها المعنى المتقدم الذي قرّره به على مقتضى استعمال أهل اللغة وعرفهم في خطابهم، وإذا ثبت أنه ﷺ أراد ما ذكرناه من إيجابه كون أمير المؤمنين ﷺ أولى بالإمامة من أنفسهم، فقد أوجب له الإمامة؛ لأنه لا يكون أولى بهم من أنفسهم إلا في ما يقتضي فرض طاعته عليهم، ونفوذ أمره ونهيه فيهم، ولن يكون كذلك إلا من كان إماماً»^(١).

ثم فصل المرتضى بعد ذلك الحديث عن صحة خبر الغدير وثبوتها عن النبي ﷺ قائلاً: «إن الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به، وأكثر رواة أصحاب الحديث يروونه بالأسانيد المتصلة، وجميع أصحاب السير ينقلونه ويتلقونه عن أسلافهم خلفاً عن سلف، نقلاً بغير إسناد مخصوص، كما نقلوا الوقائع والحوادث الظاهرة، وقد

(١) الشافي، ٢/٢٦٠ و٢٦١.

أورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح . فقد استبد هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الأخبار؛ لأن الأخبار على ضربين: أحدهما لا يعتبر في نقله الأسانيد المتصلة، كالخبر عن وقعة بدر وحينين والجمل وصقّين، وما جرى مجرى ذلك من الأمور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بغير إسناد معين وطريق مخصوص، والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الأسانيد، كأكثر أخبار الشريعة . وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقتان معاً مع تفرّقهما في غيره من الأخبار . . .

وما نعلم أن فرقة من فرق الأمة ردّت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت من قبوله، وما تجمع الأمة عليه لا يكون إلا حقاً عندنا وعند مخالفيها، وإن اختلفنا في العلة والاستدلال»^(١) .

وبعد أن أجاب المرتضى على ما قد يثار من تساؤلات حول الإجماع على صحة حديث الغدير، انتقل إلى تفصيل ما أجمله في وجه الاستدلال به على النصّ على إمامة عليّ عليه السلام ، فتحدّث أولاً عن المعنى الحقيقي في اللغة للفظ «مولى» الوارد في الحديث، وأتّه هو «الأولى» بالشيء، مستشهداً بأقوال أئمة اللغة في تفسير هذا اللفظ الوارد أيضاً في العديد من آيات القرآن الكريم، وبالحديث الشريف وبأشعار العرب .

ثم تحدّث بعد ذلك عن الدليل على أن المراد بلفظة «مولى» في حديث الغدير هو «الأولى»، وعن دليله على أنّ لفظ «أولى»

(١) م.ن، ٢/٢٦١ و٢٦٢ .

تفيد معنى الإمامة، مبيّناً ثلاثة طرق للاستدلال على إفادته لها. ثم ناقش في النهاية المعاني التي أوّل بها القاضي عبد الجبار وغيره من مخالفي الشيعة حديث الغدير مفنداً كلّ ما أثير حول دلالته على الإمامة من شبهات^(١).

وفي الجزء الثالث من «الشافى» أجمل المرتضى رأيه السالف في حديث الغدير فقال: «قد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعاً في تأويلها، وبيّنا أنها تفيد النصّ عليه بغير احتمال ولا إشكال، كقوله عليه السلام: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» و «من كنت مولاه فعليّ مولاه» إلى غير ذلك»^(٢).

كما أجمل المرتضى رأيه هذا في حديث الغدير أيضاً في بعض رسائله وأجوبته المجموعة في كتاب «رسائل الشريف المرتضى»، نجد ذلك في رسالته في شرح القصيدة المذهبة (شرح الأبيات من ١٠٢ إلى ١٠٥)، وفي جوابه على مسألة تضمّنت شبهة تتعلق بحديث الغدير^(٣).

وبعد، فادّعاء «الكاتب» أن المرتضى يعدّ حديث الغدير «نصّاً خفياً غير واضح بالخلافة» لا يمكن حمله، في ضوء ما سلف بيانه من كتاب المرتضى الذي رجع إليه، إلّا على أحد محمليّن:

(١) م. ن، ٢/٢٦٢-٣٢٥.

(٢) م. ن، ٣/٩٩.

(٣) رسائل الشريف المرتضى، ٣/١٢٩-١٣٣، ٤/٢٥١-٢٥٤، نشر دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

أحدهما: أنّ «الكاتب» قد أساء فهم ما قرأه من كتاب المرتضى، وأخطأ في إدراك معناه على رغم أن ما قرأه كان نصّاً واضحاً لا يستعصي فهمه على القارئ العادي.

والآخر: أنّ «الكاتب» قد خان الأمانة العلمية وافتري على المرتضى بما لم يقله في كتابه، محاولةً منه لإيهام القارئ بأن واحداً من كبار علماء الشيعة القدماء يرى في حديث الغدير مثل رأيه.

وأدع للقارئ ترجيح المحمل الأليق، في نظره، من هذين المحملين، استناداً إلى ما عرفه حتى الآن من منهج «الكاتب» وطريقته في البحث!

الملاحظة الثانية: خطأ ادّعاء «الكاتب» إنّ الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير النصّ على إمامة عليّ عليه السلام وخلافته

إنّ قول «الكاتب»: «إنّ الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير أو غيره من الأحاديث معنى النصّ والتعيين بالخلافة» تكذّبه وتشهد بخلافه تلك الأحاديث المشار إليها نفسها، كما تكذّبه مواقف الصحابة من تلك الأحاديث عند سماعهم لها من النبيّ صلى الله عليه وآله وردود أفعالهم تجاهها، بمن فيهم ذلك النفر من المهاجرين والأنصار الذين بادروا بعد وفاة النبي إلى مخالفتها وقاموا بإبرام البيعة لأبي بكر في اجتماع السقيفة وحملوا غيرهم من بعد عليّ متابعتهم فيها.

أمّا تلك الأحاديث نفسها فإنّ بعضها من الوضوح والصرامة بحيث ينتفي معهما أيّ احتمال لإرادة معنى آخر غير معنى النصّ

على إمامة عليّ عليه السلام وولايته لأمر المسلمين من بعد النبي صلى الله عليه وآله ويقطع كلّ عذر في تأويلها بخلاف ذلك؛ فقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث يوم الدار^(١): «إن هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم...» نصّ صريح بالخلافة، وقد زاده النبي صلى الله عليه وآله وضوحاً وصراحةً بقوله بعد ذلك: «فأسمعوا له وأطيعوا»؛ لأنّ السمع والطاعة هما من مقتضيات الولاية والإمرة ومن لوازمهما.

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله في حديث الغدير^(٢): «من كنت مولاه فعليّ مولاه» المحفوف بعدد من القرائن والشواهد اللفظيّة والحالية التي تجعل من إرادة أي معنى آخر منه غير النصّ على إمامة عليّ وخلافته من بعد النبي صلى الله عليه وآله نوعاً من الخروج عن مقتضيات الحكمة وقواعد البيان، كما أوضح ذلك علماء الشيعة عند شرحهم لمدلّول هذا الحديث المؤيّد كذلك بالعديد من الأحاديث الأخرى المشابهة له في لفظه ومعناه^(٣).

(١) تقدم ذكر حديث يوم الدار في مناقشة الشبهة الثانية.

(٢) انظر في دلالة حديث الغدير: الجزء الأول من كتاب «الغدير» للعلامة الأميني، وكذلك «المراجعات» للإمام شرف الدين، المراجعة ٥٨ و٦٠.

(٣) منها قوله صلى الله عليه وآله لعليّ - كما في حديث ابن عباس -: «أنت وليّ كل مؤمن بعدي» (انظر: مسند أحمد بن حنبل، ٢٥/٥، ح ٣٠٦٢، ط دار المعارف بمصر)، ومنها: قوله لجماعة وقعوا في عليّ، والغضب يُبصر في وجهه - كما في حديث عمران بن حصين -: «ما تريدون من عليّ؟ إنّ عليّاً مني وأنا منه، وهو وليّ كل مؤمن بعدي» (انظر: جامع الترمذي، ٢٩٦/٥، ح ٣٧٩٦، مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل - فضائل عليّ عليه السلام ح ٥٨، ومنها: قوله صلى الله عليه وآله لبريدة الأسلمي: «لا تقع في عليّ فإنه مني وأنا منه، وهو وليّكم بعدي» (انظر: مجمع الزوائد، ١٢٧/٩، خصائص أمير المؤمنين للنسائي، ص ٢٤ ط مصر).

ومن النصوص الجليلة التي لا تقبل التأويل أمره ﷺ يوم غدیر خم، عقب الحديث المتقدم، من كان معه من المسلمين بأن یسلموا علی علیؑ بإمرة المؤمنین^(١)، فهذا الأمر إلزام لهم

(١) حديث الأمر بالتسليم على عليؑ بأمرة المؤمنین متواتر عند الشيعة، ورواه من أهل السنة الإمام الطبري في كتاب «الولاية» عن زيد بن أرقم (انظر: الغدير، للأميني، ١/٢٧٠ ط ١/٥٠٨ ط مركز الغدير، قم ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ورواه ابن عساکر عن بريدة الأسلمي، «قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على علي بأمرة المؤمنین ونحن سبعة وأنا أصغر القوم يومئذ» (ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساکر، ٢/٢٦٠).

وهذا الحديث مؤيد بعدة أحاديث أخرى أثبتتها محدثو أهل السنة، منها: حديث أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أنس اسكب لي وضوءاً، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم قال: يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنین، وسيد المرسلین، وقائد الغر المحجلین، وخاتمة الوصیین، قال أنس، قلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار وكنتمه، إذ جاء علي، فقال: من هذا يا أنس؟ فقلت: علي، فقام مستبشراً فاعتقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه، ويمسح عرق علي بوجهه. قال علي: يا رسول لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بي من قبل؟ قال: وما يعنني وأنت تؤدي عني، وتسمعهم صوتي، وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي».

روى ذلك الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» بسنده عن الحارث بن حصيرة عن القاسم بن جندب عن أنس، وقال في آخره: «روى جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن أنس نحوه» (حلية الأولياء، ١/٦٣ و٦٤).

ورواه أيضاً ابن عساکر في تاريخ دمشق (ترجمة الإمام علي في تاريخ ابن عساکر، ٢/٢٥٩).

وبذلك يتضح خطأ ما ذكره ابن أبي الحديد بقوله: «وتزعم الشيعة أنه خوطب في حياة رسول الله ﷺ بـ «أمير المؤمنین»، خاطبه بذلك جلة المهاجرين والأنصار، ولم يثبت ذلك في أخبار «المحدثين» وإن عاد بعد ذلك فقال: «إلا أنهم قد رووا ما يعطي هذا المعنى، وإن لم يكن اللفظ بعينه، وهو قول رسول الله ﷺ: «أنت يعسوب الدين والمال يعسوب الظلمة»، وفي رواية أخرى: «هذا يعسوب المؤمنین وقائد الغر المحجلین». واليعسوب: ذكر النحل وأميرها. روى هاتين الروایتين أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني في «المسند» في كتابه «فضائل الصحابة»، ورواهما أبو نعيم الحافظ في (حلية الأولياء) انظر: شرح النهج، ١/١٢ - ١٣.

بمبايعة عليّ عليه السلام وليّاً لأموهم من بعده؛ إذ ليس لـ «أمير المؤمنين» معنى إلا هذا.

إنّ هذه الأحاديث وما شاكلها في دلالتها الواضحة جدية بأن تقطع كل شك وتزيل أيّ غموض أو إبهام يمكن أن يحيط بما هو دونها وضوحاً وصراحةً من سائر أقوال النبيّ صلى الله عليه وآله، وأفعاله الأخرى المأثورة عنه في شأن عليّ عليه السلام والتي يصعب حصرها لكثرتها، وحيثُ نفتح على كمّ هائل من النصوص الدالة على إمامته وخلافته يصعب معها كثيراً أن نتصور أنّ الصحابة الذين سمعوا من النبيّ صلى الله عليه وآله لم يفهموا منها ذلك!

هذا كلّهُ من حيث دلالة تلك الأحاديث في حدّ ذاتها.

أمّا من حيث ردود أفعال الصحابة تجاهها أو تجاه الشخص المعنيّ بها بعد سماعها من النبيّ صلى الله عليه وآله ومواقفهم التي تكشف عمّا فهموه من معناها، فقد حفظت لنا مصادر السنّة والسيرة وتاريخ عصر صدر الإسلام على السواء بعض النصوص وسجّلت بعض المواقف التي تعكس بوضوح فهم الصحابة الكامل، وبالأخصّ وجوه المهاجرين والأنصار، معنى النصّ والتعيين منها.

فمن ذلك: ما جاء في آخر حديث يوم الدار الذي سبق ذكره بعد قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا».

قال: فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.»

فواضح من ضحك القوم وقولهم لأبي طالب ما قالوه أنهم تعجبوا من أن يجعل النبي الولاية والخلافة من بعده في الأمر الذي جمعهم لأجله لشاب حديث السنّ على شيوخ قومه وذوي السنّ والمنزلة منهم بمن فيهم أبوه! ولو كان ذلك متعلقاً بأمر شخصي بينهما لما كان هناك داع لأن يقول النبي: «فاسمعوا له وأطيعوا»، وما كان هناك من داعٍ لما فعلوه وما قالوه.

ومن ذلك: خبر تهنئة الصحابة علياً عليه السلام بالولاية بعدما أعلنها رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الغدير وأمرهم بالتسليم عليه بأمره المؤمنين، قال زيد بن أرقم:

«فعند ذلك بادر الناس بقولهم: نعم سمعنا وأطعنا. . وكان أول من صافق النبي صلى الله عليه وآله وعلياً: أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وباقي المهاجرين والأنصار وباقي الناس إلى أن صلى الظهرين في وقت واحد، وامتد ذلك إلى أن صلى العشاءين في وقت واحد، وواصلوا البيعة والمصافحة ثلاثاً»^(١).

وللمحدثين عناية خاصة برواية ما قاله عمر بن الخطاب بالخصوص في تهنئة عليّ عليه السلام وهو: «هنياً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة»^(٢)، وفي رواية

(١) الغدير، للأميني، ٥٠٨/١ ط مركز الغدير = ٢٧٠/١ ط الأولى، نقلاً عن كتاب الولاية لمحمد بن جرير الطبري.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام ح ٥٥، مسند أحمد بن حنبل، ٤/٣٤٥، ح ١٥٠٨ ط دار الكتب العلمية: بيروت، تفسير الطبري، ٤٢٨/٣.

أخرى عن أبي هريرة: «بخٍ بخٍ لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم»^(١).

رووا ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: البراء بن عازب، وعبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأنس بن مالك^(٢).

ولا شك في أنّ وقوع التهنتة، في حدّ ذاتها، فضلاً عن وقوعها بالصيغة التي أمر بها النبي ﷺ: «السلام عليك يا أمير المؤمنين»، أو بالصيغة التي قالها عمر بن الخطاب، دليل واضح على أن الصحابة قد فهموا من مجموع ما ذكره النبي ﷺ في خطبة الغدير وبالأخصّ قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» معنى الإمامة والولاية العامة على المسلمين من بعده، إذ لا يناسب التهنتة من المعاني المحتملة لكلمة «مولى» إلاّ هذا المعنى.

وممن عكس هذا الفهم لكلمة «مولى» في تهنتته من الصحابة حسّان بن ثابت وسجّله شعراً في قصيدة له مشهورة استأذن النبي في إنشادها يومئذٍ، وقال من جملتها:

يناديهم يوم الغدير نبيّهم

بخمّ وأسمع بالرسول مناديا

(١) ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، ٧٦/٢ ح ٥٧٩، مناقب علي بن أبي طالب ﷺ لابن المغازلي الشافعي، ص ١٨، ح ٢٤.

(٢) انظر في روايات تهنتة عمر علياً ﷺ بالولاية: كتاب «الغدير» للأميني، ١/١٠١ - ٥٢٧ ط مركز الغدير، قم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

فقال: فمن مولاكم ونييكم
 فقالوا: ولم يدوا هناك التعاميا
 إلهك مولانا وأنت نبينا
 ولم تلق منا في الولاية عاصيا
 فقال له: قم يا علي فإنني
 رضيتك من بعدي إماماً وهادياً^(١)

فلما فرغ من شعره هذا قال له النبي ﷺ: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»^(٢).

قال الشيخ المفيد: «ومما يشهد بقول الشيعة في معنى (المولى) وأن النبي أراد به يوم الغدير الإمامة، قول حسان بن ثابت على ما جاء به الأثر... فلولا أنّ النبي ﷺ أراد بالمولى الإمامة لما أثنى على حسان بإخباره بذلك، ولأنكره عليه وردّه عنه»^(٣).

ومن ذلك: موقف بعض الصحابة، وكان فيهم عمر بن الخطاب، من النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه لَمَّا أراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلُّون بعده، فمنعوه من ذلك وأكثروا من اللغو والاختلاف، وقال عمر كلمة أغضبته، فأخرجهم رسول الله ﷺ من حجرته.

(١) أحصى العلامة الأميني في كتابه «الغدير» اثني عشر حافظاً من حفاظ أهل السنة ممن روى شعر حسان في حديث الغدير، وستاً وعشرين من حفاظ الشيعة وعلمائهم، انظر: الغدير، ٦٥/٢ - ٧٣.

(٢) الفصول المختارة من العيون والمحاسن، للشريف المرتضى، ص ٢٩٠ و٢٩١، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) م. ن، ص ٢٩١.

وهذا الموقف سجّلته أوثق مصادر الحديث عند أهل السنّة^(١)، وهو الذي سمّاه عبدالله بن عباس «رزية يوم الخميس»، وقد حدث بعد شهرين أو ثلاثة من حادثة غدِير خم وحديثها المعروف، ولا شك في أنّ سببه الوحيد المتصور أنّهم «علموا أنّه ﷺ»، إنما أراد توثيق العهد بالخلافة، وتأكيد النصّ بها على عليّ خاصّة، وعلى الأئمة من عترته عامّة، فصدّوه عن ذلك كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عباس^(٢)، قال في آخره: «لقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا وربّ هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو وليها لانفضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله ﷺ أنّي علمت ما في نفسه فأمسك، وأبى الله إلّا إمضاء ما حتم»^(٣).

قال ابن أبي الحديد: «ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسنداً»^(٤).

ومن ذلك: موقف بريدة الأسلمي وقبيلته أسلم لما جاءوا بعد بيعة السقيفة، فركّز بريدة رايته وسط قومه ثم قال: «لا أبايع حتى يبايع عليّ، فقال عليّ ﷺ: يا بريدة أدخل في ما دخل فيه

(١) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: كتاب العلم، باب (٤٠) كتابة العلم، ح ١١٤، ومنها: كتاب المرض، باب (١٧) قول المريض: قوموا عني، ح ٥٦٦٩، كما رواه مسلم في كتاب الوصية من صحيحه، باب (٥) ح ١٦٣٧.

(٢) المراجعات، للإمام شرف الدين، ص ٢٦٠.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد، ٢١/١٢، وانظر أيضاً: ٧٩/١٢.

(٤) المصدر نفسه.

الناس فإن اجتماعهم أحب إليّ من اختلافهم اليوم». روى ذلك إبراهيم بن محمد بن هلال الثقفي^(١) بسنده عن سفيان بن فروة عن أبيه^(٢).

وفي رواية له أخرى عن عبدالله بن الحسن: «أبْتُ أسلم أن تبائع، وقالوا: ما كنا نبائع حتى يبائع بريدة؛ لقول النبي ﷺ لبريدة: «علي وليكم من بعدي»، فقال عليّ ﷺ: يا هؤلاء إن هؤلاء خيروني أن يظلموني حقّي وأبايعهم أو ارتدّت الناس حتى بلغت الردة أحداً، فاخترت أن أظلم حقّي وإن فعلوا ما فعلوا»^(٣).

فلولا أن بريدة وقومه فهموا من قول النبي ﷺ: «علي وليكم من بعدي» النصّ على ولايته لأموار المسلمين وخلافته فيهم من بعده لما امتنعوا من مبايعة غيره حتى يأذن لهم هو بذلك.

ومن ذلك: ما عكسته بعض النصوص التاريخية التي تحدّثت عن قضية الخلافة بعد النبي ﷺ ووصفت اتجاهات الرأي العام في مجتمع الصحابة يومئذٍ في هذه القضية، ومن الذي كان عامة المهاجرين والأنصار يتوقعون تولّيه للخلافة ويعتقدون أنه هو المعهود إليه بها من النبي ﷺ دون غيره، فمنها:

ما رواه الزبير بن بكار عن محمد بن إسحاق، قال: «وكان

(١) صاحب كتاب «الغارات» من علماء القرن الثالث، نشأ بالكوفة وانتقل إلى أصفهان ومات بها سنة ٢٨٣هـ (الوافي بالوفيات، ٦/٢٢٠).

(٢) الشافعي في الإمامة، ٢/٢٤٣ و٢٤٤.

(٣) المصدر نفسه.

عامة المهاجرين وجلّ الأنصار لا يشكّون أنّ علياً هو صاحب الأمر بعد رسول الله ﷺ، فقال الفضل بن العباس: يا معشر قريش، وخصوصاً يا بني تيم، إنكم إنّما أخذتم الخلافة بالنبوة، ونحن أهلها دونكم، ولو طلبنا هذا الأمر الذي نحن أهله لكانت كراهة الناس لنا أعظم من كراهتنا لغيرنا؛ حسداً منهم لنا وحقداً علينا، وإنّا لنعلم أن عند صاحبنا عهداً هو ينتهي إليه»^(١).

ومنها: ما رواه الزبير أيضاً عن «محمد بن موسى الأنصاري المعروف بابن مخرمة، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال: لما بويع أبو بكر واستقرّ أمره، ندم قوم كثير من الأنصار على بيعته، ولأم بعضهم بعضاً، وذكروا عليّ بن أبي طالب، وهتفوا باسمه، وإنّه في داره لم يخرج إليهم، وجزع لذلك المهاجرون، وكثر في ذلك الكلام»^(٢).

وعكس الطبري في تاريخه وأبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة^(٣) ما يقرب من هذه الصورة عن اعتقاد الصحابة أو جلّهم، في الأقل، بحقّ عليّ عليه السلام بالخلافة، وهذا الاعتقاد يستند بالطبع إلى أدلة عرفوها ونصوص سمعوها من النبي صلى الله عليه وآله. وفي عبارة الفضل بن العباس التي تضمنتها الرواية الأولى تصريح بذلك. وهو يتفق تماماً مع ما ذكره علي عليه السلام نفسه في كتاب بعثه إلى أهل مصر قال من جملته: «فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من

(١) شرح النهج، ٢١/٢.

(٢) م. ن، ٢٣/٢.

(٣) تاريخ الطبري: ٢٠٢/٣، شرح النهج، ٤٩/٢.

بعده، فوالله ما كان يلقي في روعي ولا يخطر ببالي أنّ العرب تزعج هذا الأمر من بعده ﷺ عن أهل بيته ولا أنّهم مُنْخَوْه عني من بعده..»^(١).

ومن ذلك: ما كاشف به عمر بن الخطاب عبد الله بن عباس في غير مرّة، من أنّ علياً عليه السلام كان هو صاحب الأمر بعد رسول الله ﷺ ولكن قريشاً منعتة منه، وما صرّح به ابن عباس لعمر من أنّ الله هو الذي اختار علياً لخلافة رسول الله ﷺ.

ومن روايات هذه المكاشفة والمصارحة: ما رواه الطبري عن ابن عباس، وروى مثله ابن أبي الحديد عن عبد الله بن عمر، قالاً: «فقال (أي عمر): يا ابن عباس أتدري ما منع قومكم منهم (من أهل البيت) بعد محمداً؟ فكرهتُ أن أجيبه، فقلت: إن لم أكن أدري فأمير المؤمنين يُدريني، فقال عمر: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة، فتبجّحوا على قومكم بَجْحاً بَجْحاً، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفّقت. فقلت: يا أمير المؤمنين، إن تأذن لي في الكلام، وتُعط عني الغضب تكلمتُ. فقال: تكلم يا ابن عباس، فقلت: أمّا قولك يا أمير المؤمنين: اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفّقت، فلو أنّ قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عزّ وجلّ لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود. وأمّا قولك: إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوة والخلافة، فإنّ الله عزّ وجلّ وصف قوماً بالكراهية فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

(١) نهج البلاغة، كتاب ٦٢.

فقال عمر: هيهات والله يا ابن عباس! قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أفرك عنها، فتزِيل منزلتك مني؛ فقلت: وما هي يا أمير المؤمنين؟ فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزِيل منزلتي منك، وإن كانت باطلاً فمثلي أَمَاط الباطل عن نفسه، فقال عمر: بلغني أنك تقول: إنما صرفوها عنا حسداً وظلماً! فقلت: أَمَا قولك يا أمير المؤمنين: ظلماً؛ فقد تبَيّن للجاهل والحليم، وأَمَا قولك: حسداً، فإنّ إبليس حسد آدم؛ فنحن ولده المحسودون؛ فقال عمر: هيهات! أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول، وضيعناً وغشاً ما يزول...»^(١).

ومن روايات هذه المكاشفة ما روي عن ابن عباس أيضاً: «قال: دخلت على عمر يوماً فقال: يا ابن عباس، لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته، رياءً. قلت: من هو؟ فقال: هذا ابن عمك - يعني علياً - قلت: وما يقصد بالرياء أمير المؤمنين؟ قال: يرشّح نفسه بين الناس للخلافة، قلت: وما يصنع بالترشيح! قد رشّحه لها رسول الله ﷺ فصرفت عنه. قال: إن كان شاباً فاستصغرت العرب سنّه، وقد كمل الآن...».

قال ابن أبي الحديد: «نقلت هذا الخبر من أمالي أبي جعفر محمد بن حبيب»^(٢).

ومن رواياتها أيضاً: ما ذكره أبو بكر الجوهري في كتاب

(١) تاريخ الطبري، ٤/٢٢٣، شرح النهج، ٢/٥٣.

(٢) شرح النهج، ١٢/٨٠.

السقيفة عن ابن عباس، قال: «قال لي: يا ابن عباس، أما والله إن صاحبك هذا لأولى الناس بالأمر بعد رسول الله ﷺ، إلا أنا خفناه على اثنين... فقلت: ما هما يا أمير المؤمنين؟ قال: خفناه على حدائثه، وحبّه بني عبد المطلب»^(١).

ومن رواياتها أيضاً: ما ذكره الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» عن ابن عباس، قال: «كنت أسير مع عمر بن الخطاب في ليلة وعمر على بغل وأنا على فرس، فقرأ آية فيها ذكر عليّ بن أبي طالب، فقال: أما والله يا بني عبد المطلب لقد كان عليّ فيكم أولى بهذا الأمر مني ومن أبي بكر، فقلت في نفسي: لا أقالني الله إن أقلته، فقلت: أنت تقول ذلك يا أمير المؤمنين، وأنت وصاحبك وثبتما وافترعتما الأمر منّا دون الناس؟... فقال: إنا والله ما فعلنا الذي فعلناه عن عداوة، ولكن استصغرناه وخشيناه أن لا يجتمع عليه العرب وقريش لما قد وترها.

قال: فأردت أن أقول: كان رسول الله ﷺ يبعثه، فينطح كبشها، فلم يستصغره، أفستصغره أنت وصاحبك؟

فقال: لا جرم، فكيف ترى؟ والله ما نقطع أمراً دونه، ولا نعمل شيئاً حتى نستأذنه»^(٢).

ومن ذلك: ما كاشف به عثمان بن عفان عليّاً عليه السلام وعبدالله بن عباس في غير مرة أيضاً من أن الأمر (الخلافة) قد جعله رسول

(١) شرح النهج، ٥٠/٦، وانظر أيضاً، ٨٢/١٢.

(٢) محاضرات الأدباء، ٤٧٨/٤.

الله لعلِّي، ومن روايات ذلك: ما رواه الواقدي في كتاب «الشورى» عن ابن عباس، قال: «شهدت عتاب عثمان لعلِّي ﷺ يوماً، فقال له في بعض ما قاله: نشدتك الله أن تفتح للفرقة باباً! فلعهدي بك وأنت تطيع عتيقاً وابن الخطاب طاعتك لرسول الله ﷺ، ولست بدون واحد منهما، وأنا أمسّ بك رحماً، وأقرب إليك صهرأ، فإن كنت تزعم أنّ هذا الأمر جعله رسول الله ﷺ لك، فقد رأيناك حين تُوفّي نازعت ثم أقررت . . .

فقال عليّ ﷺ: أما الفرقة، فمعاذ الله أن أفتح لها باباً، وأسهّل إليها سبيلاً، ولكنني أنهاك عمّا ينهك الله ورسوله عنه، وأهديك إلى رشدك، وأما عتيق وابن الخطاب فإن كانا أخذنا ما جعله رسول الله ﷺ لي، فأنت أعلم بذلك والمسلمون، ومالي ولهذا الأمر وقد تركته منذ حين . . .»^(١).

ومن رواياته: ما أخرجه الزبير بن بكار في «الموقفات» في حوار طويل دار بين عثمان وابن عباس، قال عثمان من جملته: «ولقد علمت أن الأمر لكم، ولكن قومكم دفعوكم عنه واختزلوه دونكم، فوالله ما أدري أذفوه عنكم أم دفعوكم عنه!». وقال ابن عباس من جملته: «وأما صرف قومنا عنا الأمر فعن حسدٍ قد والله عرفته، وبغْيٍ قد والله علمته، فالله بيننا وبين قومنا!»^(٢).

وصفوة المعنى الذي نخلص إلى تأكيده، في ضوء ما سبق

(١) شرح النهج، ١٥/٩ . و(عتيق) هو اسم أبي بكر.

(٢) الموقفات، ٦٠٦، تحقيق الدكتور سامي مكّي العاني، منشورات الشريف الرضي، قم: ١٤١٦هـ، وانظر أيضاً، شرح النهج: ٩/٩.

من نصوص ومواقف، هو: إن الصحابة - خلافاً لما يدّعيه «الكاتب» - قد فهموا من النبي ﷺ معنى النصّ على إمامة عليّ ﷺ وخلافته؛ لأنّ النصوص، من جانب، إمّا بمجردّها، أو بوساطة ما يحفّ بها من قرائن وشواهد، كانت تقتضي منهم، بوصفهم من أهل اللغة، ذلك الفهم؛ ولأنّ الصحابة، من جانب آخر، قد عكسوا ذلك الفهم وسجّلوه على أنفسهم تاريخياً في ردود أفعالهم ومواقفهم من تلك النصوص سواء في حياة النبي ﷺ أم بعد وفاته.

أسباب مخالفة نصوص الإمامة

ويبرز هنا سؤال مهمّ، وهو: لماذا، إذن، خالف الصحابة تلك النصوص وبايعوا أبا بكر بالخلافة بعد وفاة الرسول؟

هناك جوابان على هذا السؤال يمكن استخلاصهما من النصوص التي سبق عرضها، والتي عكست موقف بعض الصحابة الذين أسسوا لهذه المخالفة وتزعموها تجاه قضية النصّ على إمامة عليّ ﷺ وخلافته للنبي ﷺ، كما عكست أيضاً، في مقابل ذلك، موقف عليّ ﷺ وابني عمّه: عبدالله بن عباس، وأخيه الفضل:

أحدهما: جواب أولئك الصحابة، ويتلخّص في ثلاثة أسباب:

الأول: إنهم خافوا أن تجتمع النبوة والخلافة في بني هاشم فيطغون ويفخرون على سائر بطون قريش.

الثاني: إنهم استصغروا سنَّ علي عليه السلام وكُبر عليهم أن يولوه عليهم وفيهم الشيوخ وزعماء البطون.

الثالث: إنهم خافوا حدوث الفتنة؛ لأنَّ علياً قد وَّتر قريشاً في معارك الإسلام وقتل قادتها وأبناءها، فمن المحتمل أن تنتفض عليه ولا تطيعه ويتعرَّض الإسلام بذلك للخطر.

والآخر: جواب علي عليه السلام وعبدالله بن عباس وأخيه الفضل، ويتلخَّص في سببين:

الأول: الحسد الناشئ من حبِّ الرئاسة.

الثاني: العداوة والأحقاد القديمة.

ومن الواضح أن الجواب الأول هو محاولة من أصحابه للاعتذار عن مخالفة النصوص بأنَّها كانت مبنية على اجتهاد منهم ورؤية استصلاحية تستهدف مصلحة الإسلام وتجنب الكيان الاجتماعي الإسلامي الجديد أيَّ هزة داخلية تعرَّضه لخطر الانقسام أو الارتداد، وبالتالي فهي - من وجهة نظرهم - مخالفة مشروعة، ولا تستلزم تفسيقاً أو تكفيراً لأصحابها.

لكنَّ المنظرين للعقيدة السياسية السنيَّة المبنية على شرعنة حكم الخلفاء على كل تقدير، والتماس الأعذار لمن أيدهم من الصحابة وسوَّع موقفهم في تجاوز نصوص النبي عليه السلام في شأن من يخلفه لم يأخذوا بهذا الجواب؛ لأنَّهم أدركوا أنَّ فيه اعترافاً بمخالفة النبي عليه السلام على أية حال، واجتهاداً في مقابل نصوصه؛ الأمر الذي قد يجرُّ إلى تفسيق هؤلاء، فأثروا بدلاً

من ذلك إنكار دلالة النصوص من الأساس، ونفي أن يكون الخلفاء أو أحد من الصحابة قد فهموا منها النص على إمامة علي عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ، وبالتالي فهم لم يرتكبوا خطأ، ولم يخالفوا نصاً جلياً أو خفياً من نصوص النبي ﷺ، معتمدين في ذلك، من نحو أول، على تأويل تلك النصوص، ومن نحو ثانٍ، على مقولة عدالة الصحابة واستحالة مخالفتهم للنبي ﷺ (١).

(١) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه (المغني): «إن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص (النص على علي عليه السلام بالإمامة) في الأصل؛ لأنه لو كان صحيحاً. . . لكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم، ولو كان كذلك لكانت الأمور التي جرت في الإمامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إمامة أمير المؤمنين كاضطرارهم إلى أن صلاة الظهر واجبة، وصوم شهر رمضان واجب، وحج البيت واجب، ولو كان كذلك ما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الإمامة والمنازعة فيها. . . ولا يمكن بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق» نقلاً عن (الشافعي في الإمامة) ملخصاً، ١٢٥/٢.

وقال المرتضى (ره) في جواب ذلك: «الذي يذهب إليه أصحابنا وهو الذي أشار إليه أبو جعفر ابن قبة، رحمه الله، في كتابه المعروف بـ «الإنصاف»: «أن الناس بعد رسول الله ﷺ لم يكونوا دافعين بأسرهم للنص وعالمين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنما بادر قوم من الأنصار لما قبض رسول الله ﷺ إلى طلب الإمامة، واختلفت كلمة رؤسائهم بينهم، واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين، فقصدوا السقيفة عاملين على إزالة الأمر عن مستحقه، والاستبداد به، وكان الداعي لهم إلى ذلك غلبة رغبتهم في عاجل الرئاسة، والتمكّن من الحلّ والعقد، وانضاف إلى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من آبائهم وأقاربهم، ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الظاهرة، والمناقب الباهرة، التي لم يخل من اختص بعضها من حسد وغبطة، وقصد بعداوة، وأنسهم بتمام ما حاولوه بعض الأئمة تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيز نبيهم ﷺ فحضروا السقيفة ونازعوا في الأمر وقووا على الأنصار وجرى ما هو مذكور. فلما رأى =

وقد اقتفى «الكاتب» أثر هؤلاء المنظرين في كلا طريقيهم هذين، وهو معصوب العينين من دون أن يكلف نفسه محاولة إقناع القارئ بما أولوا به تلك النصوص، أو بما سوّغوا به تلك المقولة!

الملاحظة الثالثة: تشكيك «الكاتب» في صدور حديث الغدير وغيره من نصوص الإمامة

تعلّق هذه الملاحظة بقول «الكاتب»، بعد العبارة التي ناقشناها في الملاحظة السابقة: «ولذلك اختاروا طريق الشورى، وبايعوا أبا بكر كخليفة (كذا) من بعد الرسول، مما يدل على عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردة بحق الإمام علي، أو عدم وجودها في ذلك الزمان».

ومحل الملاحظة من هذا القول هو قوله: «أو عدم وجودها في ذلك الزمان»، فهذا القول يؤكد ما سبقت الإشارة إليه في نهاية الملاحظة الثانية من اقتفاء «الكاتب» أثر منظرَي العقيدة السياسية

= الناس فعلهم وهم من وجوه الصحابة ممن يحسن الظنّ بمثله وتدخّل الشبهة بفعله توهم أكثرهم أنهم لم يتلبسوا بالأمر ولا أقدموا فيه على ما أقدموا عليه إلاّ بعذر يسوّغ لهم ذلك ويجوزّه، فدخلت عليهم الشبهة، واستحكمت في نفوسهم، ولم ينعموا النظر في حلها فمالوا ميلهم، وسلموا لهم، وبقي العارفون بالحقّ والثابتون عليه غير متمكّنين من إظهار ما في نفوسهم، فتكلّم بعضّ وقع منهم من النزاع ما قد أتت به الرواية، ثم عادوا عند الضّرورة إلى الكفّ والإمساك وإظهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحقّ، ولم يكن في وسع هؤلاء إلاّ نقل ما علموه وسمعوه من النصّ إلى أخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم فنقلوه، وتواتر الخبر به عنهم» (الشافعي، ١٢٦/٢ و١٢٧).

السنيّة في تسويغ مبايعة أبي بكر بالخلافة على قاعدة القول بعدالة الصحابة، ويزيد عليه خطوةً أبعد في ذلك الاتجاه بتشكيكه في صدور نصّ الغدير وما شاكلة من نصوص الإمامة والخلافة من النبي ﷺ من الأساس، وإثارة احتمال كون تلك النصوص موضوعة ومختلقة من قبل الشيعة في زمن متأخر عن زمن الصحابة.

و «الكاتب» يريد بذلك أن يحصر قارئه بين خيارين لا ثالث لهما؛ إمّا مصادرة فهمه اللغويّ لنصوص الإمامة وما يحفّ بها من قرائن وشواهد لغوية وحالية توضّح معناها وتؤكّده، أو مصادرة تلك النصوص نفسها وإسقاطها جميعاً من الاعتبار! وهذا ما لم يفعله أشد غلاة السلفية ومتعصّبيهم في موافقهم من تلك النصوص، فقصارى ما فعله هؤلاء - إلى جانب تأويل مفاد تلك النصوص بالقول إن النبي قصد بها إلى تسجيل فضائل علي وأهل بيته والتنويه بمنابحهم وليس النص على إمامتهم وخلافتهم - هو التشكيك بصدور آحادٍ من تلك النصوص والقول بضعف أسانيدها، أمّا التشكيك بصدورها جميعاً والقول بوضعها واختلاقها في زمن متأخر عن زمن الصحابة جملةً وتفصيلاً، فهذا ما لم يفعله حتى ابن تيمية والجهان^(١).

(١) يمكن الوقوف على تواتر حديث الغدير وحديث الثقلين واستفاضة غيرهما من نصوص الإمامة وصحة أسانيدها في مصادر أهل السنة في العديد من المؤلفات المخصّصة لذلك، ومن أهمها:

١ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب، للشيخ عبد الحسين الأميني .

مناقشة الشبهتين السادسة والسابعة: (- دخول الإمام علي عليه السلام في عملية الشورى التي أعقبت وفاة الخليفة عمر بن الخطاب، - ومحاججته لأهلها بفضائله وعدم إشارته إلى موضوع النصّ عليه، يدلّان على التزامه بنظام الشورى).

قال «الكاتب»: «ومما يؤكّد كون نظام الشورى دستوراً كان يلتزم به الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعدم معرفته بنظام الوراثة الملكيّة العموديّة في أهل البيت، هو دخول الإمام في عملية الشورى التي أعقبت وفاة الخليفة عمر ابن الخطاب، ومحاججته لأهل الشورى بفضائله ودوره في خدمة الإسلام، وعدم إشارته إلى موضوع النصّ عليه أو تعيينه خليفة من بعد الرسول، ولو كان حديث الغدير يحمل هذا المعنى لأشار الإمام إلى ذلك، وحاججهم بما هو أقوى من ذكر الفضائل»^(١).

إنّ الشبهتين اللّتين تضمّنهما كلام «الكاتب» السابق أثارهما المعتزلة في سجالهم الكلامي مع الشيعة الإمامية منذ القدم، وقد

= ٢ - حديث الثقلين، إصدار دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

٣ - عبقات الأنوار في مناقب الأئمة الأطهار للسيد مير حامد حسين.

٤ - غاية المرام، للسيد هاشم البحراني.

٥ - إحقاق الحق، للسيد المرعشي التستري.

٦ - دلائل الصدق، للشيخ محمد حسن المظفر.

٧ - المراجعات، للسيد عبد الحسين شرف الدين.

(١) تطوّر الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٣.

سجّلهما القاضي عبد الجبار^(١) المعتزلي في كتابه «المغني» حكاية عن أبي هاشم الجُبائي^(٢)، حين قال:

«وكيف رضي أمير المؤمنين أن يكون في الشورى مع ما ترون^(٣) فيه من القول حالاً بعد حال؟ وكيف جاز أن لا ينكر على عمر قوله: إن وُلِّيت من أمر المسلمين شيئاً فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس؟ وهلاً قال له: أنا إمام المسلمين، وقد عرفت النصّ عليّ والإشارة إليّ، فليست لي حاجة إلى أن أوّلّي؟! فكيف لم يذكر هذا النصّ الظاهر فيعتدّه في مناقبه حتى صار الأمر إليه، وفي وقت الحاجة، مع أنه كان يعدّ مناقبه في المحافل والمشاهد في أيام معاوية وقبله؟»^(٤).

أسباب دخول الإمام عليّ عليه السلام في الشورى

وقد أجاب علماء الشيعة السابقون على الشبهة الأولى، وهي دخول الإمام علي عليه السلام في الشورى التي شكلها عمر بن الخطاب

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي، قاضي القضاة، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولي القضاء بالريّ ومات فيها سنة ٤١٥هـ. (الأعلام للزركلي، ٢٧٣/٣ و ٢٧٤).

(٢) أبو هاشم الجُبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان، كان هو وأبوه أبو علي الجبائي من رؤساء المعتزلة في عصرهما، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت «البهسية» نسبة إلى كنيته. توفي سنة ٣٢١هـ، و«جُبّي» بالضم ثم بالتشديد والقصر بلد أو كورة من عمل خوزستان (الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي: ١٤١/٢ و ١٤٢، الأعلام: ٧/٤ و ٨).

(٣) في الشافعي: «تردد».

(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء المئتم العشرين (في الإمامة)، القسم الأول، ص ١٢٢، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت.

قبيل وفاته لاختيار الخليفة من بعده بثلاثة أجوبة تضمّنت ثلاثة وجوه أو أسباب دفعت الإمام عليه السلام، جميعها أو بعضها، للدخول في تلك الشورى، نقلها عنهم المرتضى في كتابه «الشافى»، وهي:

الوجه الأول: «إنّه عليه السلام إنما دخلها ليتمكّن من إيراد النصوص عليه والاحتجاج بفوائده وسوابقه وما يدلُّ على أنه أحقُّ بالأمر وأولى، وقد علمنا أنه لو لم يدخلها لم يجز منه أن يبتدىء بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث، فجعل عليه السلام دخوله ذريعة إلى التنبيه على الحق، بحسب الإمكان على ما وردت به الرواية؛ فإنّها وردت بأنّه عليه السلام عدّد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه أو ذكر بها».

الوجه الثاني: «إنه عليه السلام جوّز أن يسلمّ القوم الأمر له، ويدعنوا لما يورده من الحجج عليهم، بحقه فجعل الدخول في الشورى توصلاً إلى مستحقه، وسبباً إلى التمكين من الأمر والقيام فيه بحدود الله، وللإنسان أن يتوصّل إلى حقه ويتسبّب إليه بكلّ أمر لا يكون قبيحاً».

الوجه الثالث: «إنّ السبب في دخوله عليه السلام كان التقيّة والاستصلاح؛ لأنّه عليه السلام لما دُعِيَ إلى الدخول في الشورى أشفق من أن يمتنع فيتسبّب منه الامتناع إلى المظاهرة والمكاشفة، وإلى أن تأخر من الدخول (كذا) في الشورى إنّما كان لاعتقاده أنّه صاحب الأمر دون من ضمّ إليه، فحمّله على الدخول ما حمّله في الابتداء على إظهار الرضا والتسليم»^(١).

(١) الشافى، ١٥١/٢ و١٥٢.

ولعلّ الوجه الأخير من هذه الوجوه الثلاثة يحتاج وحده دون الوجهين الأولين إلى مزيدٍ من البيان والإيضاح ليتبيّن في ضوء ذلك تماماً المعنى المقصود من التقيّة والاستصلاح للذين دفعوا الإمام - بحسب هذا الوجه - للدخول في عملية الشورى .

وقبل ذلك لا بدّ من أن نضع في الحسبان حقيقة مهمّة لها أثرها الكبير في معرفة مصدر الالتباس وسوء الفهم في هذه الشبهة، وفي فهم حسابات الإمام علي ودواعيه - أيأ يكن نوعها وحقيقتها - التي أفضت به إلى الدخول في عملية الشورى ومبايعة الخليفة الثالث عثمان بن عفّان، وهذه الحقيقة هي :

الفرق بين الإمامة وتولّي سلطة الخلافة

إنّ الإمامة الثابتة لعلي وبقية أئمة العترة الطاهرة من أهل البيت عليهم السلام بموجب النصوص الشرعية هي في جوهرها منصب إلهي يعيّن الله صاحبه من خلال النبي صلى الله عليه وآله ليستحفظه علوم الوحي والتنزيل وسنن الهدي النبوي وليكون امتداداً له في القيمومة على رسالته حتى لا تخلو الأرض من حجّة ومن شهيدٍ على الناس .

وهذا المنصب هو امتداد لمنصب النبوة وشبيه به من حيث وظيفته ومسؤولياته إلّا من حيث عدم تلقّي صاحبه للوحي، كما يقتضي ذلك قوله صلى الله عليه وآله : «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»، أو قوله صلى الله عليه وآله : «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(١) وغير ذلك .

(١) انظر في دلالة هذه الأحاديث على إمامة علي عليه السلام : الغدير، للأميني: ٦٠٩/١ وما بعدها، المراجعات: المراجعة (٣٠-٣٤) و(٥٨-٦٠)، دلائل الصدق، ٢/٢٥١-٢٥٤ .

كما أن هذا المنصب ثابت ومستمر في حياة البشرية على الأرض، ولا يستطيع أحد أن يجرد الإمام منه أو يمنعه عنه، وذلك بمقتضى قوله ﷺ :

«إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض...».

وقوله ﷺ : «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

وقوله ﷺ : «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي»^(١).

فهذه النصوص لا معنى محصّل لها إلا بناءً على استمرار منصب الإمامة من بعد النبي ﷺ في عترته وأهل بيته.

وتفرّع عن هذا المنصب الإلهي وترتّب عليه، من الناحية العمليّة، مسؤوليتان أو وظيفتان للإمام ﷺ :

إحداهما: تبليغ الناس ما استحفظهم النبي ﷺ من علوم الوحي والتنزيل ومن أحكام هديه وسنته، وتحديد موقفهم في ضوء ذلك من مختلف القضايا التي تواجههم.

(١) انظر: دلائل الصدق، ٢/٣٠٤ - ٣١٠، ٣١١ - ٣١٤، الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص ١٦٤ - ١٨٧، مذهب الإمامية، للدكتور عبد الهادي الفضلي، ص ٢٩ - ٤٨، مركز الغدير، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

والأخرى: خلافة النبي ﷺ في الحكم والولاية على أمور المسلمين العامة.

كل ذلك بمقتضى النصوص السابقة وغيرها أيضاً.

وهاتان الوظيفتان ثابتتان للإمام نظرياً، ولكنه قد لا يتمكن من القيام بهما عملياً، كلياً أو جزئياً. فوظيفة خلافة النبي ﷺ في حكم الأمة الإسلامية والولاية على أمورها السياسية والاجتماعية قد مُنعت الأئمة عليهم السلام من القيام بها وأقصوا عنها تماماً باستثناء مدة قصيرة من حياة الإمام علي عليه السلام بعد النبي ﷺ.

أمّا وظيفة تبليغ ما استُحفظوا من علوم الوحي وسنن الهدى النبوي وتحديد الموقف الشرعي للناس، في ضوء ذلك، من مختلف القضايا والوقائع التي تواجههم، فقد سمحت الظروف والأوضاع السياسية المتفاوتة في لينها وشدتها لهم بالقيام بها حيناً إلى حدٍّ غير قليل، وحيناً إلى حدٍّ قليل جداً، ولم تسمح بالقيام بها في حين ثالث مطلقاً حتى أفضى التدبير الإلهي أخيراً إلى غيبة الإمام الثاني عشر وتواريه عن الأنظار.

والنتيجة التي نستخلصها في ضوء جميع ما تقدم هي: إنّ الإمامة لا تعني فقط خلافة النبي ﷺ في الحكم، ولا تقتصر وظيفتها على قيادة الأمة الإسلامية سياسياً واجتماعياً فحسب، فهذه لا تمثل إلا جانباً، من مسؤوليات الإمام ووظائفه، ولا تتعدى كونها أثراً واحداً من آثار منصبه الإلهي لا أكثر، فإذا حصل ما يمنع الإمام من القيام بوظيفته هذه وأكرهه ذلك على الإغضاء عن حقه

في ممارسة الحكم والسكوت عن المطالبة به، بل وحتى القبول بتولي غيره للحكم بدلاً منه، فإن ذلك لا يعني أنه قد تخلّى عن منصبه الإلهي في الإمامة بوصفه حجةً على الخلق وشهيداً على الناس بعد النبي ﷺ، ولا يتنافى مع اعتقاده في نفسه أنه هو صاحب هذا المنصب وصاحب الحق في ممارسة ما يترتب عليه من مسؤوليات ووظائف وإن مُنع من بعضها.

وهذا ما حدث تماماً للإمام عليّ ﷺ حينما مُنع من حقه في الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، ووجد نفسه مضطراً بحكم الظروف والأوضاع السياسية المحيطة به إلى مبايعة الخليفة الأول ومن بعده الخليفة الثاني، ثم الدخول في الشورى لاختيار الخليفة الثالث ومن ثم مبايعته هو أيضاً.

وبذلك يتّضح مصدر الالتباس وسوء الفهم في هذه الشبهة ولا يبقى مسوّغٍ ل طرحها من الأساس.

دخول الإمام ﷺ الشورى تقيّةً واستصلاحاً

ويبقى، بعد ذلك، أن نبحث في الأسباب والظروف التي أجبرت الإمام ﷺ على الدخول في الشورى، وبذلك نعود إلى النقطة التي بدأنا منها مناقشتنا لهذه الشبهة، وهي إيضاح المعنى المقصود من التقيّة والاستصلاح اللذين دفعا الإمام للدخول في الشورى، حسب الوجه الثالث من الوجوه التي فسّر بها ذلك، فنقول باختصار:

إن الأسباب التي دعت الإمام علياً ﷺ للدخول في عملية

الشورى هي، من حيث الجوهر، الأسباب نفسها التي دعت من قبل إلى الكف عن المنازعة في أمر الخلافة ومبايعة الخليفة الأول ومن بعده الخليفة الثاني، والتي كانت، باختصار، عبارة عن:

أولاً: تجنّب حدوث فتنة في الصّف الإسلامي تتمثل في مواجهة مسلّحة مع السلطة الفعلية وقاعدتها القرشية، كان الإمام يقدر أنّها سوف تقع إذا ما استمرّ في معارضته وإحجابه عن البيعة، وطالب علناً بحقّه في الخلافة، وهو ما أسماه المرتضى بـ «المظاهرة والمكاشفة»، وتكون نتيجتها المحتمومة قتله وقتل أنصاره القليلين وضياع حقّه وحقّ عترته نهائياً في الخلافة. وهذا هو المقصود في كلام المرتضى بـ «التقيّة».

ثانياً: مراعاة مصلحة الإسلام العليا في تلك المرحلة من تاريخ الأمة الإسلامية التي كانت تستدعي توحيد صفوف المسلمين وإسناد السلطة الفعلية - التي لم يكن من الممكن تغييرها على أية حال - في مواجهة خطر المرتدّين والمنافقين الذين قوي تحرّكهم ضد الإسلام بعد تولّي أبي بكر للخلافة واستمرّ حتى قبيل وفاته، وفي دعم حركة الفتح الإسلامي التي أخذت بالتنامي والاتساع بعد تولّي عمر بن الخطاب الخلافة. وهذا هو المقصود في كلامه بـ «الاستصلاح».

وحيثما نصل إلى دخول الإمام عليه السلام في الشورى، ونبحث عن وجود هذه الأسباب وراءه، فإننا نجدها لا تزال باقية على رغم مرور حوالي ثلاثة عشر عاماً على حدوثها، بل إنّ مرور تلك المدة وما حصل فيها من تطوّر في الأوضاع السياسية والاجتماعية قد قوى هذه الأسباب وأكّدها، وذلك لاعتباراتٍ عديدة:

أولها: إنّ سلطة الخلافة القائمة قد ترسّخت قوتها وتعاضمت هيبتها خلال تلك المدة، لا سيما في عهد الخليفة الثاني الذي أدار الحكم بحزم وقوة، وبسط سلطة الدولة الإسلامية على مساحة واسعة من العالم خارج حدود الجزيرة العربية، وحقّق لها بفضل الفتوحات التي قام بها رخاءً اقتصادياً لم تكن تتمتع به في بداية عهده وفي عهد الخليفة الأول الذي سبقه.

كلّ ذلك قد ضاعف بالطبع من حصانة هذه السلطة ضد أي معارضة لها يبيدها الإمام علي عليه السلام تأخذ أسلوب المجاهرة بعدم شرعيتها والتحدّي لقرارها القاضي بإدخاله في الشورى وإلزامه بنتيجتها وبالآلية المحددة لعملها؛ ذلك القرار الذي شكّل عنصر الإلزام الصريح فيه والمدعوم بإجراءات مسلّحة مسوّغاً كافياً للإمام عليه السلام لعدم مخالفته وتحديده؛ نعرف ذلك من رواية حادثة تشكيل الشورى التي تُجمع عليها المصادر التاريخية، والتي ورد فيها قول الخليفة الثاني لأبي طلحة الأنصاري:

«يا أبا طلحة، إنّ الله عزّ وجلّ طالما أعزّ الإسلام بكم، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار؛ فاستحثّ هؤلاء الرّهط حتى يختاروا رجلاً منهم. وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتُموني في حُفرتي فاجمع هؤلاء الرّهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال لصُهب: صلّ بالناس ثلاثة أيام، وأدخل عليّاً وعثمان والزيبر وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قَدِم؛ وأحضِر عبد الله بن عمر، ولا شيء له من الأمر؛ وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه - أو اضرب رأسه

بالسيف - وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان، فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم، فحكموا عبد الله بن عمر؛ فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم؛ فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»^(١).

ثانيها: إن سلطة الخلافة القائمة تمكّنت مع مرور الزمن من تعزيز شرعيتها في نظر الناس بفضل بقائها في الحكم مدة كافية، وإدارتها الناجحة لشؤونه بصفة عامة من جهة، وبفضل السياسة الصارمة التي اتبعتها في منع تدوين السنّة النبوية الشريفة والتشدد في روايتها حتى لا تظهر النصوص الدالّة على حقّ الإمام عليّ عليه السلام بالخلافة من جهة أخرى. وبذلك صار من الصعب على الإمام عليه السلام تحدّي شرعية تلك السلطة والمجاهرة ببطلان الأساس الذي قامت عليه من خلال رفضه الدخول في عملية الشورى.

ومما يشير إلى ما أحرزته سلطة الخلافة من نجاح في تعزيز شرعيتها اشتراط عبد الرحمن بن عوف، الذي آل إليه أمر اختيار الخليفة الجديد بعد عمر في نهاية مباحثات الشورى، على عليّ عليه السلام وعثمان العمل وفق سيرة الشيخين لكي يسلم من يقبل منهما بهذا الشرط مقاليد الخلافة^(٢)؛ الأمر الذي يدلّ على أنّ شرعية خلافة الشيخين أصبحت أمراً مقرّراً في أذهان الناس، بل إن خلافتها أصبحت مثلاً يُحتذى به.

(١) تاريخ الطبري، ٢٢٩/٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢٣٣/٤.

ثالثها: إنَّ ما تحقّق من إنجازات في المدة السابقة من عمر الدولة الإسلامية، سواء على صعيد بنائها واستقرارها الداخلي، واستتصال شأفة الشرك والكفر في محيطها العربي القريب من مركزها، أم على صعيد توسّع رقعتها الجغرافية وانتشار الإسلام في العالم الخارجي بوساطة الفتوحات التي قامت بها على حساب امبراطوريتي الروم والفرس وديانتيهما الرئيسيتين، النصرانية والمجوسية، إن كلّ ذلك قد أكّد للإمام نظرتَه الاستصلاحية التي بنى عليها سابقاً موقفه في مسالمة سلطة الخلافة القائمة وإطاعتها ما دامت غير متجاوزةٍ إلّا على حقّه الخاص في الخلافة، وجعله يحرص أكثر من السابق على تماسك الجبهة الداخلية وعدم تصديعها بنزاع على السلطة يؤثّر سلباً على ما تحقّق للدولة الإسلامية من مكاسب وإنجازات وما ينتظرها من مسؤوليات.

أسلوب الإمام في المطالبة بحقّه في مباحثات الشورى

تلك إذن هي الظروف والأسباب التي جعلت الإمام علياً عليه السلام - بحسب الوجه الثالث من الوجوه التي سبق ذكرها - يتفاعل مع قرار إدخاله في الشورى، وباتّضاحها تتضح أيضاً الظروف والأسباب التي جعلته يكتفي في محاجة أهل الشورى بتذكيرهم بالنصوص الواردة بحقّه من النبي صلى الله عليه وآله، ولا يسلك سبيل الصدام والمواجهة الحدّيّة مع الخليفة الثاني الذي أمر بتشكيل الشورى ومجاهرته بعدم شرعية خلافته وخلافة الخليفة الأول الذي سبقه، وبأنّه هو الإمام والخليفة المنصوص عليه من قبل الرسول صلى الله عليه وآله، وأنه ليست به حاجة إلى أن يُستخلف من خلال

الشورى أو غيرها، الذي هو مفاد شبهة المعتزلة الثانية التي أخذها عنهم «الكاتب» وسلف نقل كلامهم فيها، والتي تساءلوا فيها عن معنى عدم سلوك الإمام علي عليه السلام هذا السبيل في محاجة الخليفة الثاني وأهل الشورى التي شكّلها لو كان يعتقد حقاً بالنصّ عليه، فإنّ الأسباب التي فرضت عليه ذلك هي التي فرضت عليه الدخول في الشورى في أول الأمر.

على أنّ قول «الكاتب»، في الشبهة الثانية المشار إليها إنفاً، أنّ الإمام عليه السلام اقتصر في محاجته لأهل الشورى بذكر فضائله ودوره في خدمة الإسلام، ولم يشر إلى موضوع النصّ عليه أو تعيينه خليفة من بعد الرسول صلى الله عليه وآله ينطوي على مغالطة واضحة؛ لأنّ ما أسماه بالفضائل تبعاً للمعتزلة وغيرهم من منظري العقيدة السياسية السنيّة ليس هو في الواقع إلّا ما نصّت عليه النصوص التي يعتقد الشيعة الإمامية أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أفهم الصحابة بوساطتها النصّ على إمامة علي عليه السلام وخلافته من بعده. وقد تلطّف الإمام عليه السلام في تذكير أهل الشورى بما فهموه من تلك النصوص بذكر بعضها لهم ومناشدتهم الله أن يشهدوا له بها إن كانوا سمعوها من النبي صلى الله عليه وآله، ومن تلك النصوص - طبقاً للرواية المختصرة والمستفيضة التي اعترف بصحتها ابن أبي الحديد المعتزلي -^(١) حديث الغدير «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وحديث المنزلة: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبي بعدي»، وحديث

(١) شرح النهج، لابن أبي الحديد، ١٦٧/٦.

«لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني» الذي قاله النبي ﷺ حين أرسل علياً خلف أبي بكر ليأخذ منه سورة براءة ويبلغها للناس بدلاً منه .

فهذه الأحاديث وغيرها، لو لم تكن واردة أصلاً في شأن الخلافة ولها علاقة وثيقة بها، لما احتجَّ بها الإمام ﷺ في موقع التشاور حول من يستحقُّ الخلافة ويتولَّأها!

والغريب أن يقول «الكاتب» مع كل ذلك: «ولو كان حديث الغدير يحمل هذا المعنى لأشار الإمام إلى ذلك، وحاججهم بما هو أقوى من ذكر الفضائل!»!

فأي إشارة يمكن أن يأتي بها الإمام ﷺ في مقام إثبات النصِّ عليه من النبي ﷺ أبلغ من ذكر الأحاديث التي تضمنت هذا النصَّ ومنها حديث الغدير؟ أم إنَّ الإشارة إلى النصِّ لا تكون بنظر «الكاتب» ونظر المعتزلة إلا بأن يقول لعمر بن الخطاب ولأهل الشورى: أنا إمام المسلمين ولست أنت ولا أبو بكر الذي تقلد الخلافة من قبلك . . وخلافتكما معاً باطلة وقد عرفتم النصَّ عليّ والإشارة إليّ ولا حاجة لي بأن أولي من قبلك أو من قبل أهل الشورى!

لقد خاطب الإمام ﷺ قومه وتكلّم معهم بلسانهم في صدر القرن الأول الهجري ولم يكلمهم بلسان متكلمي المعتزلة في القرنين الثالث والرابع، فوقت التنظير والتحليل الكلامي لم يكن قد حان بعد. كما إنَّ الإمام، من جهة أخرى، لم يكن في موقع المصادمة والمجابهة التي تفضي به إلى امتشاق السيف

ومقاتلة سلطة الخلافة القائمة وقاعدتها القرشيّة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وحقاً إنّ الأحاديث التي احتجّ بها الإمام عليه السلام قد تضمّنت فضائله، ولكنها أية فضائل؟ هل هي مجرد مزايا وخصال مناقبية ذاتية سجّلها النبيّ في إطار المفاخرة والتمجيد الشخصي بابن عمّه، وليس لها أي غرض أو بُعد ديني وسياسي خارج ذلك الإطار، كما يحاول «الكاتب» أن يقول؟ أو أنّها بيان وبلاغ من النبيّ عليه السلام للأمة بموقع الإمام عليّ عليه السلام منه ومن رسالته ودوره في الوصاية على هذه الرسالة وقيادة مسيرة الأمة وفاقاً لها من بعده، كما يقول الشيعة الإمامية، وكما يتنوه وشرحوه وأقاموا الأدلّة والشواهد عليه؟

ذلك ما نختلف مع «الكاتب» عليه، ولكنه تحاشى أن يتوقّف عند نقطة الخلاف هذه ولم يذكر أدلّته على ما ارتآه فيها مصداً بذلك النتيجة من دون أن يكلف نفسه بيان مقدماتها المنطقية.

الإمامة ليست وراثية ملكية

وتبقى، في نهاية مناقشتنا لهاتين الشبهتين، ملاحظة أخيرة تتعلّق بوصف «الكاتب»، في بداية كلامه الذي نقلناه عنه، إمامة عليّ وأبنائه عليهم السلام بأنها «نظام الوراثة الملكية العمودية في أهل البيت»؛ فإنه من الغريب والمؤسف أن يصدر هذا الخطأ من باحث نشأ في أوساط الشيعة وقرأ كتب علمائهم ودرس آراءهم ومعتقداتهم التي يجمعون فيها على أنّ إمامة أهل البيت لم تكن

بالقراية والوراثة ولم يتوارثها الأئمة عليهم السلام كما يتوارث أبناء الملوك الحكم عن آبائهم في أنظمة الحكم الملكية، وإنما كانت بالاصطفاء والنص الإلهي الموحى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمبلغ عن طريقه إلى الناس تحديداً في علي عليه السلام وإجمالاً في الأحد عشر من عترته، ينقل السابق منهم النص على اللاحق ويسميه .

وليس ذلك بدعاً في دين الإسلام وإنما هي سنة الله في أنبيائه وأوصيائهم السابقين الذين لم يقل أحد إن النبوة أو الوصاية استمرت في آبائهم حسب «نظام الوراثة الملكية العمودية»، وإنما استمرت فيهم بالاصطفاء الإلهي وبالوحي والنص: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم﴾ [آل عمران/ ٣٢ و ٣٣].

الشبهة الثامنة:

(إنَّ رفض الإمام علي عليه السلام ، بعد مقتل عثمان بن عفان ، الاستجابة لطلب الثوار توليه السلطة وانتظاره في ذلك كلمة المهاجرين والأنصار وبيعة المسلمين في المسجد ، كل ذلك يدل على إيمانه بنظرية الشورى).

قال «الكاتب»: «لقد كان الإمام عليّ يؤمن بنظام الشورى؛ وأن حقَّ الشورى بالدرجة الأولى هو من اختصاص المهاجرين والأنصار، ولذلك فقد رفض، بعد مقتل عثمان، الاستجابة للثوار الذين دعوه إلى تولي السلطة وقال لهم: ليس هذا إليكم.. هذا للمهاجرين والأنصار من أمره أولئك كان أميراً.

وعندما جاءه المهاجرون والأنصار وقالوا: «امد يدك نبايعك» دفعهم، فعادوه، ودفعهم، ثم عادوه، فقال: «دعوني والتمسوا غيري واعلموا أنني إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعليّ أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً». ومشى إلى طلحة والزبير فعرضها عليهما فقال: من شاء منكما بايعته، فقالا: لا... الناس بك أَرْضَى. وأخيراً قال لهم: فإن أبيتم فإن بيعتي لا تكون سرّاً، ولا تكون إلاّ عن رضا المسلمين، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني فليبايعني.

ولو كانت نظرية النص والتعيين ثابتة ومعروفة لدى المسلمين، لم يكن يجوز للإمام أن يدفع الثوار و ينتظر كلمة

المهاجرين والأنصار، كما لم يكن يجوز له أن يقول: «أنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً»، ولم يكن يجوز له أن يعرض الخلافة على طلحة والزبير، ولم يكن بحاجة ليعتذر بيعة المسلمين»^(١).

إنّ الأمور التي أشار إليها «الكاتب»، في هذه الشبهة، بوصفها قرائن وشواهد تدل، في رأيه، على إيمان الإمام علي عليه السلام بنظرية الشورى وعدم إيمانه بالنصّ عليه بالإمامة، قد ذكر جملتها المعتزلة قديماً في احتجاجهم على مفاد هذه الشبهة.

وقد نقل احتجاجهم بها ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه لكلام الإمام علي عليه السلام الذي قاله لما أرادته الناس على البيعة بعد قتل عثمان، والذي أشار الكاتب إلى شطر منه، كما نقل أيضاً جواب الشيعة الإمامية على ما ذكره المعتزلة والوجه التي حملوا كلام الإمام علي عليها.

قال: وهذا الكلام يحمله أصحابنا على ظاهره، ويقولون: إنه عليه السلام لم يكن منصوصاً عليه بالإمامة من جهة الرسول ﷺ، وإن كان أولى الناس بها وأحقهم بمنزلتها، لأنه لو كان منصوصاً عليه بالإمامة من جهة الرسول، عليه الصلاة والسلام، لما جاز له أن يقول: «دعوني والتمسوا غيري»؛ ولا أن يقول: «ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم»، ولا أن يقول: «وأنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً».

وتحملة الإمامية على وجه آخر فيقولون: «إنّ الذين أرادوه

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٣.

على البيعة هم كانوا العاقدين ببيعة الخلفاء من قبل؛ وقد كان عثمان منعمهم أو منع كثيراً منهم عن حقه من العطاء؛ لأن بني أمية استأصلوا الأموال في أيام عثمان؛ فلما قتل قالوا لعلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ : نبايعك على أن تسيّر فينا سيرة أبي بكر وعمر؛ لأنهما كانا لا يستأثران بالمال لأنفسهما ولا لأهلهما، فطلبوا من علي عَلَيْهِ السَّلَامُ البيعة، على أن يقسم عليهم بيوت الأموال قسمة أبي بكر وعمر؛ فاستعفاهم وسألهم أن يطلبوا غيره ممن يسير بسيرتهما؛ وقال لهم كلاماً تحته رمز، وهو قوله: «إنا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت» . . .

وقد حمل بعضهم كلامه على محمل آخر، فقال: هذا كلام مُستزید^(١) شاك من أصحابه، يقول لهم: دعوني والتمسوا غيري، على طريق الضجر منهم، والتبرم بهم والتسخط لأفعالهم، لأنهم كانوا عدلوا عنه من قبل، واختاروا عليه، فلما طلبوه بعد أجابهم جواب المتسخط العاتب.

وحمل قوم منهم الكلام على وجه آخر، فقالوا: إنه أخرجهم مخرج التهكم والسخرية، أي أنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً في ما تعتقدونه، كما قال سبحانه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، أي تزعم لنفسك ذلك وتعتقده.

واعلم أن ما ذكره ما ليس ببيعد أن يُحمَلَ الكلام عليه لو

(١) مستزید، أي شاك عاتب.

كان الدليل قد دلّ على ذلك، فأما إذا لم يدلّ عليه دليل، فلا يجوز صَرْفُ اللفظ عن ظاهره، ونحن نتمسك بالظاهر إلا أن تقوم دلالة على مذهبهم تصدّنا عن حَمَلِ اللفظ عن ظاهره»^(١).

ونظير هذا الذي ذكره ابن أبي الحديد هنا ذكره أيضاً في شرحه لكتابِ روي أن عليّاً عليه السلام بعثه إلى معاوية، جاء فيه:

«إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرُدّ، وإتّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضا... الخ»^(٢).

قال ابن أبي الحديد: «واعلم أن هذا الفصل دالّ بصريحه على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة كما يذكره أصحابنا المتكلّمون، لأنه احتجّ على معاوية ببيعة أهل الحلّ والعقد له، ولم يراع في ذلك إجماع المسلمين كلّهم، وقياسه على بيعة أهل الحلّ والعقد لأبي بكر، فإنه ما رُوِيَ فيها إجماع المسلمين، لأنّ سعد ابن عبادة لم يبايع، ولا أحدٌ من أهل بيته وولده، ولأنّ عليّاً وبني هاشم ومن انضوى إليهم لم يبايعوا في مبدأ الأمر، وامتنعوا؛ ولم يتوقّف المسلمون في تصحيح إمامة أبي بكر وتنفيذ أحكامه على بيعتهم، وهذا دليل على صحة الاختيار وكونه طريقاً إلى الإمامة، وأنه لا يقدر في إمامته عليه السلام امتناع معاوية من البيعة وأهل الشام؛

(١) شرح النهج: ٣٣/٧ - ٣٥.

(٢) نهج البلاغة، الكتاب ٦.

فأما الإمامية فتحملُ هذا الكتابَ منه عليه السلام على التقيّة، وتقول: إنه ما كان يمكنه أن يصرّح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال، ويقول له: أنا منصوص عليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله، ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفةً فيهم بلا فصل، فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدّمين، وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة؛ وهذا القول من الإمامية دعوى لو عضّدها دليل لوجب أن يقال بها، ويُصار إليها؛ ولكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حملِ هذا الكلام على التقيّة^(١).

والحقّ أنّ ابن أبي الحديد لم يجانب الصواب في تشخيص القاعدة التي ينبغي أن يفهم كلام الإمام علي عليه السلام ويحلّل في ضوئها، وهي أن ننظر في دليل الشيعة الإمامية على النصّ على إمامته من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وعلى إيمانه هو نفسه بالنصّ عليه، فإن صح وجود ذلك الدليل وتمّت دلالاته تمسّكنا به وأولنا ما ورد على خلافه من أخبار آحاد ظنيّة وصرفناها عن ظاهرها، وإن لم يصح وجود ذلك الدليل ولم تتم دلالاته لم نضطر إلى تأويل ما خالفه وصرفه عن ظاهره. غير أنّ الصواب قد جانب ابن أبي الحديد في تطبيق هذه القاعدة على موردها، فأنكر، تبعاً لأصحابه المعتزلة، قيام الدليل على النصّ على إمامة علي عليه السلام من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وعلى إيمانه هو نفسه بالنصّ عليه؛ ولهذا لم يجد مسوّغاً لتأويل كلامه هذا المروي عنه والبحث له عن معنى آخر غير معناه الظاهر منه.

(١) شرح النهج: ٣٦/١٤ و٣٧.

وقد سبقت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى بعض النصوص المتضمنة لنصّ النبي ﷺ على إمامة علي عليه السلام وخلافته من بعده، كحديث الغدير وحديث الثقلين، وحديث المنزلة، كما سبقت الإشارة أيضاً إلى بعض النصوص المروية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام التي عكست إيمانه بالنصّ عليه وإنكاره لطريقة الاختيار أو الشورى التي استُخلف بموجبها الخلفاء الذين سبقوه، ومنها قوله في خطبته المعروفة بالشقشقية:

«أما والله لقد تَقَمَّصها فلان، وإنه ليعلم أنّ محلي منها محل القطب من الرحا».

وقوله فيها أيضاً: «حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في ستة زعم أتّي أحدهم؛ فيا لله وللشورى! متى اعترض الرّيب فيّ مع الأوّل منهم حتى صرت أمرت إلى هذه النظائر!»^(١).

ومنها قوله: «إنّ الأئمة من قریش غُرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على من سواهم، ولا تصلح الولاية من غيرهم»^(٢).

وقوله: «لا يقاس بآل محمد ﷺ من هذه الأمة أحد، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفىء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حقّ الولاية، وفيهم الوصية والوراثة»^(٣).

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٤٤.

(٣) م. ن، الخطبة ٢.

فهذه النصوص، بقسميها، حاكمة على غيرها مما يخالفها في الظاهر ومقدّمة عليها؛ للعلم بصدورها من ناحية، ولقوة دلالتها من ناحية أخرى. وليس بوسع الباحث النزيه، أو المؤرخ المنصف، أن يتجاهلها ويقدم عليها ظاهر نصوص آحاد متشابهة في دلالتها، أو ظاهر موقف عملي معقد في ظروفه وملابساته.

وهذه قاعدة عامة مطّردة تجب مراعاتها ووضعها في الاعتبار سواء بالنسبة إلى ما ذكر في هذه الشبهة والشبهة التي سبقتها، أم ما سوف يذكر في بعض الشبهات الأخرى اللاحقة التي سوف يذكرها «الكاتب».

وبذلك يتعيّن اللجوء إلى تأويل ما استند إليه القائلون بهذه الشبهة من كلام الإمام علي عليه السلام المروي عنه بأحد الوجوه التي نقلها ابن أبي الحديد عن الشيعة الإمامية أو غيرها.

ولو شئنا أن نصوغ أقرب وجوه التّأويل المتصورة موافقة للصواب - في ما نعتقد - بعبارة أكثر وضوحاً وتفصيلاً ممّا ذكر فإنّه يمكن أن يقال بوجه عام:

إنّ الإمام عليّاً عليه السلام كان يدرك، في تلك اللحظة التّاريخية الحرجة التي أعقبت الثورة على الخليفة الثالث، والتي طُلب إليه فيها أن يتولّى حكم الأمة الإسلامية وإنقاذها من الفتنة وممّا آلت إليه أوضاعها الاجتماعية والسياسية من أحوال سيئة، خطورة المرحلة المقبلة وما تحمله في طيّاتها من صعوبات وتحديات تتمثل في احتمال محاولة الطامحين إلى تقلّد الخلافة أو الولاية على

الأقاليم الكبرى، من أعضاء الشورى السابقة التي شكّلها الخليفة الثاني، وكذلك بطانة الخليفة الثالث وبعض ولاته المتضرّرين جميعاً من مجيء الإمام عليه السلام إلى الحكم، الخروج على طاعته ومعارضة منهجه الصارم والعاقل في الإصلاح ومحاولته العودة بمسيرة الحكم وسياسة إدارة الدولة، وبالأخصّ سياسة تقسيم العطاء، إلى ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله؛ فأراد، من جهة أولى، أن يُنبّه الأمة إلى ما كان يدركه ويشعر به من تلك الصعوبات والتحدّيات ويصارعها بخبطه وسياسته في إصلاح أوضاعها، وبمنهجه في حكمها بوجه عام؛ ليتوثّق من تأييدها له ووقوفها إلى جانبه في جميع ذلك وتم له البيعة على هذا الأساس، فقال للذين جاءوا يبايعونه:

«دعوني والتمسوا غيري، فإنّنا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول، وإنّ الآفاق قد أغامت والمحجّة قد تنكّرت، واعلموا أنّي إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب»^(١).

كما أراد عليه السلام، من جهة ثانية، أن يبلور الإجماع على اختياره لتولّي الخلافة ليشمل جميع أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار، فانتظر كلمتهم، ولم يكتف باختيار آحاد منهم أو اختيار خصوص الثوار؛ حتى لا يترك ذريعة لمناوئيه الذين أشرنا إليهم للطعن في شرعيّة خلافته حسب المعيار الذي كانوا يعترفون به، وهو معيار الشورى.

(١) م. ن، الخطبة ٩٢.

وأراد، من جهة ثالثة، أن تتم مبايعته بالخلافة في مشهد عام علني وليس خفية أو سرّاً، حتى يلزم الجميع بطاعته في ما سوف يصدره من قرارات سياسية وإدارية، ويأخذ عليهم العهد على نصرته عند البغي عليه وتعرّض سلطته أو كيان الدولة كله للخطر.

وهذا هو في الواقع دور البيعة وأثرها الدستوري كما عكستها الممارسة السياسية في عهد الرسول ﷺ، وكما عكستها أيضاً الممارسة السياسية في عهود الخلفاء الذين سبقوا الإمام عليّاً عليه السلام، وكما عكستها أخيراً الممارسة السياسية في عصور خلفاء الجور والتغلب الذين ورثوا الخلافة عن أسلافهم ولم يتقلّدوها بطريقة الاختيار والشورى؛ فإن البيعة في جميع تلك الحالات لم تزد على كونها عقد طاعة ونصرة بين الحاكم الذي ولي الخلافة بأي طريقة كانت وبين الأمة.

وإذا كان دور البيعة وأثرها الدستوري ذلك فحسب، فإن البيعة التي طلبها الإمام علي عليه السلام من المهاجرين والأنصار كانت هي من جنس ماله ذلك الأثر.

أمّا لماذا لم يتعامل الإمام علي عليه السلام مع قضية الخلافة على أساس مبدأ استحقاقه لها بالنص والتعيين بعد تمكّنه من تولّيها وطلب الثوار إليه مبايعته بها في أعقاب مقتل الخليفة الثالث؟ فقد سبقت الإشارة إلى سببه في موضع سابق من هذا البحث^(١)، وهو:

(١) انظر مناقشة الشبهتين السادسة والسابعة.

إنّ نظرية الاختيار، أو الشورى، قد تعزّزت شرعيتها في نظر عامة الناس في مقابل مبدأ النص أو التعيين، وأصبحت أمراً مقررّاً مفروغاً منه في أذهانهم، بفضل تقادم المدة في العمل على وفقها ومرور ما يقرب من ربع قرن على فرضها بالأمر الواقع، فلم يكن في وسعه، والحال هذه، أن يتجاهل هذه النظرية ولا يضعها في اعتباره وحساباته وإلا فإن الإجماع على مبايعته لن يتحقق وذرائع عدم القبول به خليفة على الأساس الذي يدّعيه لن تفلت من أيدي خصومه ومناوئيه.

هذه هي صفة ما يمكن أن يوجّه به كلام الإمام علي عليه السلام وموقفه المشار إليهما في هذه الشبهة في ضوء النصوص القطعية الدالة على إمامته، وفي ضوء مواقفه التاريخية وأقواله الأخرى الثابتة عنه والمؤكّدة لتلك النصوص.

علي عليه السلام والبيعة لطلحة والزبير

تبقى، في نهاية مناقشة هذه الشبهة، ملاحظة واحدة تتعلق بما ذكره «الكاتب» من أنّ الإمام عليه السلام عرض على طلحة والزبير في البداية أن يبايعهما هو بالخلافة.

فهذا الذي ذكره أخذه من روايتين شاذّتين مرسلتين، رويت إحداهما عن الزهري والأخرى عن محمد بن سيرين.

أمّا رواية الزهري فهي كما في تاريخ الطبري:

«حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا وهب

ابن جرير، قال: سمعت أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: بايع الناس علي بن أبي طالب، فأرسل إلى الزبير وطلحة فدعاهما إلى البيعة، فتلكأ طلحة، فقام مالك الأشر وسل سيفه وقال: والله لتبايعنّ أو لأضربن به ما بين عينيك، فقال طلحة: وأين المهرب عنه؟ فبايعه، وبايعه الزبير والناس. وسأل طلحة والزبير أن يؤمرهما على الكوفة والبصرة، فقال: تكونان عندي فأتحمّل بكما، فإني وحش لفراقكما. قال الزهري: وقد بلغنا أنه قال لهما: إن أحببتما أن تُبايعا لي وإن أحببتما بايعتكما، فقالا: بل نبايعك؛ وقالوا بعد ذلك: إنما صنعنا ذلك خشية على أنفسنا، وقد عرفنا أنه لم يكن ليُبايعنا. فظهرها إلى مكة بعد قتل عثمان بأربعة أشهر»^(١).

أما الرواية المنسوبة لمحمد بن سيرين فهي كما في تاريخ الطبري أيضاً:

«أخبرنا علي بن مسلم، قال: حدّثنا حبان بن هلال، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، قال: أما أنا فأشهد أنني سمعتُ محمد بن سيرين يقول: إنّ عليّاً جاء فقال لطلحة: ابسط يدك يا طلحة لأبايعك، فقال طلحة: أنت أحقّ، وأنت أمير المؤمنين، فابسط يدك، قال: فبسط علي يده فبايعه»^(٢).

ويُلاحظ على كلتا هاتين الروايتين:

(١) تاريخ الطبري: ٤/٤٢٧.

(٢) م. ن.

أولاً: أنهما شاذتان مخالفتان لسائر الروايات الأخرى التي وصفت كيفية البيعة بالخلافة لعلي عليه السلام بعد مقتل الخليفة الثالث، وهي كثيرة، وقد قسّمها الطبري في تاريخه إلى طائفتين؛ تضمنت إحداهما - وهي التي قدّم الطبري ذكرها ممّا يشير إلى أنه يرجّحها على الطائفة الأخرى - أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهم طلحة والزبير، سألوا علياً عليه السلام أن يتقلّد لهم وللمسلمين فأبى عليهم، فلمّا أبوا عليه وطلبوا إليه تقلّد ذلك لهم، بل ذُكر في بعضها أنّ أول من بايعه من الناس كان طلحة والزبير حتى قيل في شأن بيعة طلحة: «أول من بدأ بالبيعة يد شلاء»^(١).

وذكر في بعضها أيضاً أسماء من امتنع عن البيعة كسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر من المهاجرين، ونُفير يسير من الأنصار، منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك، وكانوا عثمانية^(٢).

وتضمّنت الطائفة الثانية أن طلحة والزبير بايعا علياً عليه السلام مكرهين.

وقد خلت جميع هذه الروايات التي ذكرها الطبري، وهي تربو على العشرين من أي إشارة إلى قصة عرض الإمام علي عليه السلام البيعة على طلحة والزبير، إلا هاتان الروايتان!

ثانياً: أنّهما مرسلتان لم يسندهما راويهما: الزهري ومحمد

(١) م.ن: ٤/٤٢٨-٤٣٥.

(٢) م.ن.

ابن سيرين، اللذان هما من تابعي التابعين، إلى من حضر واقعة البيعة لعلي عليه السلام حتى نتبين حاله وحال من روى عنه.

ويلاحظ على خصوص الرواية الأولى:

أولاً: أنّ مرسلها هو الزهري، وحاله في الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والقرب من الأمويين ظاهرة معروفة، فهو متهم في روايته، ومن الراجح أنه يحاول بها الاعتذار عن طلحة والزبير في نكثهما بيعتهما لعلي عليه السلام.

ثانياً: إنّ ما ذكره الزهري في روايته يتعارض مع ما ذكره أيضاً في الرواية ذاتها، ومع روايته الأخرى التي قدّم ذكرها على تلك الرواية من أنّ طلحة والزبير كانا مكرهين على البيعة لعلي عليه السلام، فكيف يعقل أن يزهد الإمام عليه السلام في الخلافة ويعرض البيعة بها عليهما ثم يكرههما بعد ذلك على البيعة له؟

مناقشة الشبهة التاسعة: (تصريح الإمام علي عليه السلام بإيمانه بنظرية الشورى في رسالة بعثها إلى معاوية، واحتجاجه عليه ببيعة المهاجرين والأنصار له بالمدينة التي لزمّت معاوية وهو بالشام).

قد سبق مناقشة الجزء الأوّل من هذه الشبهة في الملاحظة الرابعة من الملاحظات المنهجية التي بدأنا بها مناقشة ما تضمنه الفصل الأول من كتاب «الكاتب» من شبهات^(١)، وأما الجزء الثاني منها فسيوضح جوابه من مناقشة الشبهة الآتية.

(١) انظر: تطوّر الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٣ و ٢٤.

مناقشة الشبهة العاشرة: (احتجاج الإمام علي عليه السلام على طلحة والزبير بيعتهما له التي نكثها).

قال «الكاتب»: «وعندما خرج عليه طلحة والزبير احتج عليهما بالبيعة وقال لهما: «بايعتاني ثم نكثتما بيعتي»، ولم يشر إلى موضوع النص عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل ما قاله للزبير فتراجع عن قتاله هو أن ذكره بقول رسول الله له: «لتقاتلته وأنت له ظالم»^(١).

وهذه الشبهة، أيضاً، يمكن تبيين جوابها في ضوء ما تمت مناقشته من الشبهات الأربع الأخيرة، وصفوة هذا الجواب هو: إن الإمام علياً عليه السلام بعدما أنكر عليه حقه في خلافة النبي صلى الله عليه وسلم بموجب النصّ عليه، وجد نفسه مضطراً، من موقع إمامته الحقيقية للمسلمين ومسؤوليته عن الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لمبايعة الخليفيتين: الأولى والثاني، وللدخول في عملية الشورى لاختيار الخليفة الثالث ومبايعته هو أيضاً، وللاستجابة لمنطق الشورى والتعامل مع قضية الخلافة على أساس هذا المنطق بعدما اتجهت الإرادة الشعبية لمبايعته بالخلافة في أعقاب الثورة على الخليفة الثالث؛ وذلك للأسباب التي سبق بيانها وشرحها في مناقشة الشبهات السابقة المشار إليها، وبالأخص الشبهة الثامنة. وقد تبيّن لنا في مناقشة تلك الشبهة بالخصوص أنّ الإمام عليه السلام كان حريصاً - في ضوء حساباته ومعرفته بالطبقة السياسية التي بيدها

(١) م. ن، ص ٢٤.

أمر الخلافة، وإدراكه لظروف المرحلة التي كان يمرّ بها المجتمع الإسلامي، وفي ضوء ما عهد به إليه الرسول ﷺ وأخبره به من فتن وأحداث سوف يواجهها حينما يتولّى الحكم - على أن تتم له البيعة بالخلافة بإجماع أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار وفي مسجد النبي ﷺ على مرأى ومسمع من كافة الناس ليضمن شرعيّة خلافته وفق مقاييسها التي سادت وتقرّرت بحكم الأمر الواقع، ويتنزّع من أيدي الطامعين بالحكم ممّن رُشّحوا سابقاً للخلافة أي ذريعة لنقض بيعتهم والخروج على طاعته بعدما يتولّى الحكم.

وقد كان طلحة والزبير في طليعة المجمعين على مبايعته ممّن أشرنا إليهم، وقد بايعاه طائعين مختارين حسبما شهد به الإمام ﷺ في غير خطبة أو رسالة من خطبه ورسائله المأثورة عنه، وحسبما ذكرته الروايات الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها، فأراد الإمام ﷺ في قوله لهما: «بايعتاني ثم نكثتما بيعتي.. الخ». أن يلزمهما بما ألزما به نفسيهما، فذلك أبلغ في الحجة وقطع العذر عليهما.

أمّا تذكيره ﷺ للزبير بقول رسول الله ﷺ: «لتقاتلنّه وأنت له ظالم» فهو يؤكد شرعية خلافة الإمام ﷺ وإمامته، وخطأ الزبير في خروجه على طاعته وظلمه له بمقاتلته ولكنه لا يحدّد من أي جهة حصلت تلك الشرعية، ولا من أي جهة حصل ذلك الخطأ؛ هل حصل من جهة نصّ النبي ﷺ على إمامة الإمام علي ﷺ وخلافته من بعده، أم حصل من جهة البيعة التي تمت

بالاختيار، أم حصلاً من كلا الجهتين معاً؟ فمن أين علم الكاتب وكيف ساغ له أن يحدد تلك الجهة بأنها كانت الجهة الثانية فحسب؟! مناقشة الشبهة الحادية عشرة: (نظر الإمام عليه السلام إلى نفسه بوصفه إنساناً عادياً غير معصوم، ومطالبته المسلمين النظر إليه بوصفه هذا).

قال «الكاتب»: «وقد كان الإمام علي عليه السلام ينظر إلى نفسه كإنسان عادي غير معصوم، ويطلب الشيعة والمسلمين أن ينظروا إليه كذلك، ويحفظ لنا التاريخ برائعة من روائعه التي ينقلها الكليني في الكافي والتي يقول فيها: «إني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني»^(١).

لقد استند مخالفو الشيعة الإمامية قديماً إلى هذا الكلام المنسوب للإمام علي عليه السلام في القول بعدم عصمته، وقد أشار إلى ذلك ابن أبي الحديد في شرحه له في «شرح النهج»^(٢).

وينبغي - قبل أن نذكر ما فسّر به هذا الكلام بعد الإغماض عن سند الحديث الذي جاء به وفرض صدوره عن الإمام عليه السلام^(٣) - أن نشير أولاً إلى أنه لا يتنافى مع نظرية النص

(١) م.ن، ص ٢٤.

(٢) شرح النهج: ١٠٧/١١.

(٣) ضعفه العلامة المجلسي في «مرآة العقول»، فقال: «ضعيف بعدد الله بن الحارث». انظر: ج ٢٦، ص ٥١٧.

بناء على مذهب مخالفي الشيعة الإمامية بصفة عامة من عدم اشتراط العصمة في خليفة النبي ﷺ ، ولهذا ذهب الكثير من أهل السنة إلى القول بالنص على الخليفة الأول أبي بكر على رغم أنهم لا يقولون بعصمته ولا يدعون أنه كان مستغنياً عن الرأي والمشورة خلال مدّة حكمه .

أما بناءً على مذهب الإمامية القاضي باشتراط العصمة في الإمام المنصوص عليه ، وبعد فرض صحة نسبة هذا الكلام لأمير المؤمنين ﷺ وثبوتها عنه كما تقدم ، فهو قابل للتأويل والتوجيه على أنحاء عديدة ذكرها علماء الشيعة قديماً ، ونكتفي هنا بذكر أبرزها وأدناها للقبول في ما نعتقد^(١) :

الوجه الأول : إن الإمام ﷺ قد قال مقالته تلك على سبيل هضم النفس ، والانقطاع إلى الله ، والتواضع ، الباعث لهم على الانبساط بقول الحق ، وعدّ نفسه من المقصّرين في مقام العبودية ، والإقرار بأن عصمته من نعمه تعالى .

وليس على سبيل الاعتراف بعدم العصمة كما توهم ، بل ليست العصمة إلا ذلك ، فإنها هي أن يعصم الله تعالى العبد عن ارتكاب المعاصي . وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله : إلا أن يكفي الله^(٢) .

(١) جمع وجوه التأويل المتصورة لهذا الكلام المنسوب لأمير المؤمنين ﷺ ونقّحها السيد جعفر مرتضى العاملي في مقاله المنشورة في مجلة (المنهاج) بعنوان «المحكم والمتشابه في الحديث»، العدد الثالث، خريف ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
(٢) انظر : مرآة العقول، للعلامة المجلسي : ٥٢٧/٢٦ و ٥٢٨ ، شرح نهج البلاغة ، لابن =

واستشهد الخواجوني لذلك بما روي عن علي عليه السلام : «ألم تعلموا: أن لله عبادةً أسكتتهم خشيته من غير عيٍّ ولا بكم، وأنهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله وأيامه، ولكنهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم، وانقطعت أفئدتهم، وطاشت عقولهم، وتاهت حلومهم، إغزازاً لله وإعظاماً وإجلالاً. فإذا أفاقوا من ذلك استبقوا إلى الله بالأعمال الزاكية، يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين»^(١).

الوجه الثاني: إن الإمام عليه السلام «قد نظر إلى نفسه الإنسانية، بما لها من خصائص ومزايا ومواصفات اقتضتها الطبيعة البشرية، والتكوين الإنساني. فهو بهذه التركيبة، وبغض النظر عن اللطف والرعاية والعصمة الإلهية ليس بفوق أن يخطئ، ولذا قال: «فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ». فكلمة «في نفسي» تشير إلى أنه يتحدث عن نفسه بغض النظر عن اللطف الإلهي والعصمة الربانية. فهو عليه السلام، بشر كالنبي صلى الله عليه وسلم وكيوسف، وإبراهيم، ونوح وغيرهم، فإنهم أيضاً بشر، فلو أوكلهم الله إلى أنفسهم، وحجب عنهم رحمته وتسديده، وابتعدوا عن لطفه تعالى ورعايته وعصمته فإنهم ليسوا بفوق أن يخطئوا»^(٢).

= ميشم البحراني: ٤٨/٤، شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي: ١١/١٠٧، ١٠٨، مفتاح الفلاح، لمحمد بن إسماعيل المازندراني الخواجوني، ص ١٢٩، ٢٢٦، السيد جعفر مرتضى العاملي: «المحكم والمتشابه في الحديث» مجلة المنهاج، م.س. (١) مفتاح الفلاح، ص ٢٢٦.

(٢) «المحكم والمتشابه في الحديث»، مجلة المنهاج، العدد الثالث: خريف ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

وهذا هو ما أشار إليه النبي ﷺ في كلمته التي نقلها عنه ابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي في شرح كلام الإمام عليه السلام ، وهي قوله عليه السلام : «لا، إلا أن يتداركني الله برحمة منه». وأشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام ، في كلماته التي هي مورد البحث بقوله: «إلا أن يكفي الله» .

وقد يكون مراد الخواجوي ما يقرب من هذا حين قال: «إن المعصوم لما كان في قالب بشري، وجلباب ناسوتي وكانت له قوى حيوانية متجاوزة، متداعية إلى الشر والضر شارفت أن تسول له المعصية والجرأة» لا أن ذلك قد وقع منه بالفعل، بل اللطف الإلهي بالعصمة يكون مانعاً من ذلك»^(١).

الوجه الثالث: إن الإمام عليه السلام قال كلامه ذاك «من باب تعليم الأمة والرعية كيفية الطاعة، والعبادة والخضوع والخشوع»، ذكر ذلك العلامة الخواجوي في مفتاح الفلاح^(٢).

ولعلّ مقصوده: إن الإمام عليه السلام أراد، من جهة أولى، أن يعرف الأمة بواجباتها تجاه حكامها وولاة أمورها في إبداء النصيحة والمشورة لهم في ما يتعلّق بالسياسة العملية وتدبير الشؤون العامة ووقائع الحياة الجزئية المحتاجة للخبرة الفنية، والتي ترك الوحي الإلهي أمر تدبيرها للعقل البشري ولم يضمن تدبيرها بوساطته، تماماً كما فعل الرسول ﷺ حينما نزل منزلاً معيّنًا للحرب في

(١) م. ن، وانظر أيضاً: مفتاح الفلاح، ص ١٢٩ .

(٢) انظر مفتاح الفلاح، ص ١٢٦ ، ١٢٩ .

بدر، ف قيل له: «أهذا منزل أنزلكه الله أم أنه الرأي والحرب والمكيدة؟»، فقال ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، ف قيل له: إنَّ ذلك ليس هو المنزل المناسب. فأراد الرسول ﷺ بموقفه ذلك وكذلك أراد الإمام ﷺ بموقفه هذا أن يعلمنا الأمة أن تشارك ولي الأمر في صنع القرار الإداري، وأن توظف طاقاتها وخبراتها لمساعدة الحاكم في تدبير شؤون حياتها العملية.

وأراد الإمام ﷺ، من جهة ثانية، أن يضرب لهم من نفسه مثلاً وقدوة حسنة في التذلل والتواضع لله عزَّ وجلَّ، في إسناد كل توفيق يصيبه أو نجاح يصادفه إليه سبحانه وحده، وأنه من دون عصمته تعالى فإنَّ الإنسان مهما بلغ من منزلة لن يسلم من الخطأ والزَّلَل.

وقد صورَّ بعض الباحثين المعاصرين فرضية التعليم التي ذكرها الخواجوي على نحو آخر، فقال: «إنَّه ﷺ يريد أن يعلم الناس كيف يتعاملون مع الحكام الذين سوف يلون رقابهم ويتسلطون على الأمة بغير حق، وأن سلطان الحاكم لا يجوز أن يمنعهم من مواجهته بالحق، ومطالبته بالعدل والعمل به، والالتزام بخط الشريعة والدين، وإلا فإنَّ عليهم أن يصنّفوه في عداد الجبابرة ومن أهل البادرة»^(١).

مناقشة الشبهة الثانية عشرة: (امتناع الإمام علي ﷺ عن استخلاف الإمام الحسن ﷺ حين حضرته الوفاة، وتركه الأمر شورى من بعده).

(١) السيد جعفر مرتضى العاملي: «المحكّم والمتشابه في الحديث»، م. س.

تقدم ذكر كلام «الكاتب» في هذه الشبهة وتقدمت مناقشته في الملاحظة الأولى من الملاحظات المنهجية على الفصل الأول من كتاب «الكاتب»، وكذلك في مناقشة الرواية الثانية من الروايتين اللتين ذكرهما في الشبهة الأولى.

مناقشة الشبهة الثالثة عشرة: «كون وصية الإمام علي عليه السلام إلى الإمام الحسن عليه السلام وسائر أبنائه وصية روحية وشخصية لا علاقة لها بالإمامة».

تقدم أيضاً ذكر كلام «الكاتب» في هذه الشبهة الذي كرّره هنا مرة أخرى، وتقدمت أيضاً مناقشته في مناقشة الشبهة الثانية من شبهاته التي تضمنها الفصل الأول من كتابه.

المصادر

- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم، دار الجيل: بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ابن أبي شيبة، الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العسبي، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن الأثير، عزّ الدين علي بن محمد: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ابن بكّار، الزبير: الموفقيات، تحقيق سامي العاني، منشورات الشريف الرضي، قم ١٤١٦هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين: الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبدالله القاضي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن خلّكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلميّة، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تاريخ دمشق، ط١، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن المغازلي الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد، مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، دار الأضواء، بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، مختصر تاريخ دمشق، ط١، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، سيرة ابن هشام، المكتبة العلمية، بيروت: د.ت.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- أبو نعيم، الحافظ الأصفهاني، حلية الأولياء، دار الكتب العلمية، بيروت: د.ت.
- الأشعري، المقالات والفرق، مركز انتشارات علمي وفرهنگي، إيران: ١٣٦٠هـ.ش.
- الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، دار الثقافة - بيروت.
- الأميني، الشيخ عبد الحسين، الغدير في الكتاب والسنة والأدب، تحقيق مركز الغدير، قم: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البدري، السيد سامي، شبهات وردود، الحلقة الأولى، قم: ١٤١٩هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، تفسير البغوي، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، ط١، دار الفكر، بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت: د.ت.
- الثقفى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال، الغارات، دار الأضواء، بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الحاكم النيسابوري، الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة، ط ١، بیروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الحرّانی، ابن شعبه، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة الأعلمی، بیروت: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الحسینی الخطیب، السید عبد الزهراء، مصادر نهج البلاغة وأسانیده، دار الأضواء، بیروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الحکیم، السید محمد تقی، الأصول العامة للفقہ المقارن، دار الأندلس، بیروت.
- الخازن، علاء الدین علی بن محمد بن إبراهیم البغدادي، تفسیر الخازن، دار المعرفة، بیروت ١٤٠٥هـ.
- الخوارزمي، أبو المؤید الموفق بن أحمد، المناقب، المطبعة الحیدریة، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.
- الخوئي، السید أبو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث، ط ٤، مرکز نشر آثار الشيعة، قم: ١٤١٠هـ.
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، البيان في تفسیر القرآن، مؤسسة الأعلمی، بیروت: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تحقيق علي شيري، منشورات الشريف الرضي، قم ١٤١٣هـ.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، دارالفکر، بیروت: د.ت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام

- النبلأء؁ مؤسسه الرسآلة؁ بفرؤ؁ الطبعه الرآبعه: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الرآضف؁ الشفخ فسفن؁ هوآمش الشفخ فسفن الرآضف على كآب المرآبعآ؁ نشر المجمع العآلمف لأهل البفء؁ قم.
- زكار؁ سهفل؁ «الزهرف المسآشار الآرفخف للبلآط المرؤانف»؁ مجله المنهآج؁ العءء السآبع؁ مركز الغءفر؁ بفرؤ: خرفف ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- السفوطف؁ جلال الءفن عبء الرحمن؁ الدرّ المنآور فف الآفسفر المآآور؁ ءار الفكر؁ بفرؤ: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشؤوف؁ محمد آوففق؁ الشورف أعلى مراتب الءفمقراطفة؁ ءار الزهراء؁ الاعلام العربف؁ القآهرة: ١٩٩٤م.
- شرف الءفن؁ عبء الفسفن؁ الكلمه الغراء فف آفضفل الزهراء.
- شرف الءفن؁ عبء الفسفن؁ المرآبعآ؁ آآقق فسفن الرآضف؁ نشر المجمع العآلمف لأهل البفء؁ فرآن.
- الشففف؁ السفء محمد باقر؁ الرسائل الرجالفة آآقق السفء مهفءف الرجائف؁ نشر مكآبه مجد السفء؁ أصفهان: ١٤١٧هـ.
- الشهابف؁ سكفنه؁ مآآصر آارفخ ءمشق؁ آآقق سكفنه الشهابف؁ ط١؁ ءار الفكر؁ ءمشق: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الصءر؁ الإمام الشهفء محمد باقر؁ نشأة الشفعه والآشفع (بآآ آول الولافة)؁ مركز الغءفر؁ بفرؤ: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الصففءف؁ صلاح الءفن آلفل بن أبفك؁ الوافف بالوففآ؁ ءار النشر فرآنزشآفنر؁ فسبآءن - المانفا: ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

- الطبراني، الحافظ سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت: د.ت.
- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، الاحتجاج، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- الطبري الشافعي، محب الدين، الرياض النضرة.
- عبد الحميد، صائب، تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- العسقلاني، ابن حجر، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلميّة، ط ١، بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- العسكري، السيد مرتضى، معالم المدرستين، مطبعة مدبولي، القاهرة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، منشورات دار الذخائر، قم - إيران: ١٣٦٨هـ. ش.
- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري الطبرستاني الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفضلي، الدكتور عبد الهادي، مذهب الإمامية، نشر مركز الغدير، بيروت.
- الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني، فضائل الخمسة من الصحاح الستة، مؤسسة الأعلمي، بيروت: ١٩٨٧م.
- القاضي، عبد الجبار المعتزلي، المغني، الجزء المتمم العشرين، تحقيق الدكتور عبد الحلیم محمود، والدكتور سليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة: د. ت.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- القندوزي، سليمان بن ابراهيم، ينابيع المودة، مؤسسة الأعلمي، أفسست عن الطبعة الأولى، بيروت: د. ت.
- الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار التعارف، بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الكليني، محمد بن يعقوب، روضة الكافي، دار الأضواء، بيروت: د. ت.
- الكنجي الشافعي، كفاية الطالب مطبعة الغري والمطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث، بيروت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المحمودي، محمد باقر، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المرتضى، الشريف علي بن الحسين، الشافي في الإمامة، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة أهل البيت، بيروت: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، دار القرآن الكريم، قم: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المرتضى، الشريف علي بن الحسين، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، دار المفيد، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المرعشي التستري، إحقاق الحق، المطبعة الإسلامية، طهران.
- المزي، جمال الدين، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المظفر، الشيخ محمد رضا، السقيفة، دار الصفاة، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- المظفر، الشيخ محمد حسن، دلائل الصدق، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، أمالي الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، الإرشاد، مؤسسة آل البيت، بيروت: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، فيض الغدير، مطبعة مصر، القاهرة: ١٣٥٧هـ.
- مهران، الدكتور محمد بيومي، الإمامة وأهل البيت، دار النهضة، بيروت.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، الكويت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، خصائص أمير المؤمنين، طبعة مصر.
- نعمة، الشيخ عبدالله، روح التشيع، دار البلاغة، بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس الهلالي، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري، نشر الهادي، قم؛ ١٤١٥هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار إحياء التراث، بيروت: ١٩٨٧م.
- الوشنوي، قوام الدين، حديث الثقلين، إصدار دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

- يعقوب، أحمد حسين، نظرية عدالة الصحابة، ط الأولى، مطبعة الخيام، الأردن.

- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي، تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٧	الإمامة الإلهية لأهل البيت
٩	تمهيد
١٧	نقد الفصل الأول: «الشورى نظرية أهل البيت»؟
	أولاً - ملاحظات منهجية على الفصل الأول
١٩	- ملاحظة منهجية أساسية
٢٠	- ملاحظات منهجية وموضوعية تفصيلية
٢٠	- الملاحظة الأولى: نقل روايات من غير مصادرها الأصلية
	- الملاحظة الثانية: حكاية معنى مجتزأ من رواية عن الإمام
٢٤	الباقر <small>عليه السلام</small> مخالف لنصّها
٢٨	- الملاحظة الثالثة: اقتطاع نص كلام المؤلف من سياقه
	- الملاحظة الرابعة: بتر نصوص الروايات والاستدلال بها
٣٥	على طريقة (لا إله ..)
	ثانياً - مناقشة موضوع الفصل الأول
٤٣	هل الشورى نظرية أهل البيت؟
٤٤	- ثلاثة مزاعم - دعاوى يصدّر بها «الكاتب كلامه»
٤٥	- مناقشة الدعوة الأولى
٥٢	- مناقشة الدعوة الثانية
٦٣	- مناقشة الدعوى الثالثة
٦٤	- خلاصة الشبهات ومنهج مناقشتها
٧١	النبي ونظرية الشورى

٧١	مناقشة الشبهة الأولى: امتناع الرسول ﷺ من استخلاف أحد بعده
٩٣	مناقشة الشبهة الثانية: كون الوصية المروية عن النبي ﷺ لعلي ﷺ وصية شخصية
١٢١	الإمام علي ونظرية الشورى
	مناقشة الشبهة الثالثة: إحجام الإمام علي عن قبول البيعة بعد بيعة السقيفة
١٢١	مناقشة الشبهة الرابعة: عدم احتجاج الإمام علي بالنصّ عليه
١٣٢	مناقشة الشبهة الخامسة: خفاء دلالة حديث الغدير
١٦٤	مناقشة الشبهتين السادسة والسابعة: دخول الإمام علي ﷺ في عملية الشورى ومحاجته لأهلها بفضائله
١٩٣	مناقشة الشبهة الثامنة: رفض الإمام علي ﷺ، بعد مقتل عثمان، تولّي الخلافة، وانتظاره في ذلك كلمة المهاجرين والأنصار
٢٠٨	مناقشة الشبهة التاسعة: تصريح الإمام علي ﷺ بإيمانه بنظرية الشورى في رسالة بعثها إلى معاوية
٢٢٠	مناقشة الشبهة العاشرة: احتجاج الإمام علي ﷺ على طلحة والزبير ببيعتهما له التي نكثاها
٢٢١	مناقشة الشبهة الحادية عشرة: نظر الإمام ﷺ إلى نفسه بوصفه إنساناً عادياً غير معصوم
٢٢٣	مناقشة الشبهة الثانية عشرة: امتناع الإمام علي ﷺ من استخلاف الإمام الحسن ﷺ حين حضرته الوفاة وتركه الأمر شورى من بعده
٢٢٧	مناقشة الشبهة الثالثة عشرة: كون وصية الإمام علي ﷺ إلى الإمام الحسن ﷺ وسائر أبنائه وصية روحية وشخصية، ولا علاقة لها بالإمامة
٢٢٨	المصادر
٢٢٩	الفهرس
٢٣٩	



هذا الكتاب

عرف تاريخ الأمة الإسلامية كثيراً من المفترين على الشيعة! ومن هؤلاء، مؤخرًا، أحمد الكاتب، صاحب كتاب: «تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه». وقد حظي «الكاتب» وكتابه، المشبع بالافتراء، برعاية إعلامية ندر نظيرها، ما يشير إلى أنه موظف في خدمة المشروع الرأسمالي إلى تمزيق هذه الأمة في هذا الزمن العصيب.

انطلاقاً من إدراك طبيعة هذا الكتاب ودوره بادر الشيخ خالد العطية، في مرحلة أولى، إلى نقاش ما جاء في الجزء الأول منه، وهو الجزء المتعلق بإمامة أهل البيت (عليهم السلام) على مستوى المنهج والمحتوى، معتمداً المنهج العلمي وسيلة لبيان ما جاء فيه من مغالطات وافتراءات وتدلّيس... وهذا النقاش الموضوعي يبيّن، في هذا الكتاب الذي بين يديك، أن التشيع يفترى عليه...

الغدير

للمراسمات والنظير

حارة حريك، بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ - تلفاكس: ٠١/٢٧٣٦٠٤ - ٠٦/٥٥٨٢١٥

ص. ب: ٢٤/٥٠١ - بيروت، لبنان

E-mail: magazine@alminhaj.org



* 1 0 0 1 1 5 *